RUOSMAN
883/4
1218

الرابع مصنف ابن ابي شيبة ١٢١٨

اسعد بك جلبی ٨

١٤٠

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

١٢١٨ قيده

اوراق عددى ١٦٧

سطر عددى ٢٣

وقف سلطان الخافقين صاحب ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين الشريفين المكرمين وعمر
احاديث السعد على الخلق المشتهر بين المشرقين السلطان ابن السلطان السلطان
ابو الفتوح والمغازي محمود خان ابن السلطان مصطفى خان اسعده الله
في الدارين وجعله غريقاً في الآلاء والنعمى من العطايا ما العمر
الحقير الداعي مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين المحترمين غفر له

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI

Kısmı :	Nuruosm.
Yeni Kayıt No.	883/4
Eski Kayıt No.	1218
Tasnif No.	297.2 = 927

Mikro Film
Arşivi : 4145

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لا قوة إلا بالله

ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر من قال هو طلاق

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد
ابن ثابت قالا في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها حدثنا
ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود إذا
مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
عن عبد الله قال إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن أبي عمرو بن عباس قال إذا آلى فلم يف
حتى تمضي الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب
قال سأل ميمنا أمير مكة عن الإيلاء فقال ابن عباس يقول إذا مضت أربعة أشهر ملكت
أمرها وكان ابن عمر يقول ذلك حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس عزيمة الطلاق الأربعة الأشهر والفيء الجماع حدثنا حفص ويزيد بن هارون
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة
حدثنا حفص بن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن الحنفية قالا إذا مضت
أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال إذا مضت
أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي
عن مسروق قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء كانت تطليقة بائنة فأخبرت شريحا بقول
مسروق فقال به حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين قالا إذا
مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وهي أملك بنفسها حدثنا ابن إدريس عن مالك
ابن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
قالا إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة وهو أحق برجعتها حدثنا ابن مهدي
عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال إذا مضت الأربعة أشهر فهي واحدة وهو أملك
بها حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن أنس من امرأته فلبثت
ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكرها فأتى ابن مسعود فقال أعلمها أنها قد
ملكت أمرها فأتاها فأخبرها فقالت فإنا أهلك واحد فهو طلاق حدثنا أبو داود
عن جرير قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت أبا سلمة وسالما عن الإيلاء فقالا
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن
سعد عن عطاء قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها
ولا يخطبها غيره

في المولي يوقف

حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليا كان
يوقفه بعد الأربعة حتى يبين رجعة أو طلاقا حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني

عن بكر

عن بكر بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أوقفه حدثنا ابن
إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال يوقف عند الأربعة حتى يبين
طلاقا أو رجعة حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال أما
أنا فلست أوقفه بعد الأربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق وقال مروان لو
وليت لفعلت مثل ما فعل حدثنا ابن علية ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي
ثابت عن طاوس عن عثمان أنه كان يقول أهل المدينة توقف حدثنا ابن علية
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا توقف حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت
ابن عمر عن الإيلاء فقال الأمراء يقصون في ذلك حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد وعن ابن طاوس عن أبيه قالوا في الإيلاء يوقف حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن داود عن عمر بن عبد العزيز في المولي يوقف حدثنا عبد الله بن إدريس
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل له إن يفعل إلا ما أمره الله إما أن يفيء
وإما أن يعزم حدثنا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة
تقول يوقف المولي حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال إذا آلى الرجل من امرأته
وقف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فيقال له اتق الله فإما أن تفيء وإما أن تطلق طلاقا
تعرف حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم نحوه حدثنا وكيع عن الأعمش عن
إبراهيم قال يوقف المولي عند انقضاء الأربعة الأشهر فإن فاء فهي امرأته وإن لم يف فهي
تطليقة بائنة حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال إذا مضت
أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق حدثنا وكيع عن فطر عن محمد بن كعب
قال الإيلاء ليس من يوقف حدثنا عبد الله بن نمير عن حنظلة قال سمعت القاسم بن
محمد وسئل عن الإيلاء فقال يوقف فقال للذي سأله هل طلقت قال لا ولكن يدعو الإمام
فإما أن يفيء وإما أن يفارق

٥

من كان لا يرى الإيلاء طلاقا

حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان يجعل في الإيلاء طلاقا حدثنا
ابن عيينة عن عمرو قال سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء فقال ليس بشيء حدثنا
عبيد الله بن موسى عن أبان القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء
قال الإيلاء معصية ولا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت
في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب فقالا معصية
وليس بطلاق

من قال إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتد

نعتد

حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن سالم عن ابن الحنفية
قالا إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء
حدثنا عبد السلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال إذا مضت أربعة
أشهر فهي تطليقة بائن وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض حدثنا عبد الأعلى عن

هشام عن الحسن و محمد قالا تعتد بعد الاربعة الاشهر عدة المطلقة حدثنا غندر
عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا الا الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فانها
تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر اذا كانت لا تحيض حدثنا الثقفي عن برد عن مكحول
قال اذا الا الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة وتستقبل العدة حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال ليس عليها عدة حدثنا يعلى بن
عبيد عن عبد الملك عن عطا في رجل الا من امراته حتى مضت اربعة اشهر كيف تعتد
قال تعتد ثلاثة قروء

ما قالوا في الرجل يولي دون الاربعة الاشهر من قال ليس بايلاء

حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عاصم الاحول عن عطا عن ابن عباس قال اذا الا من
امراته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلا حدثنا حفص عن
عبد الملك عن عطا قال اذا حلف على دون الاربعة فليس بايلا حدثنا وكيع عن
سفيان عن ليث عن طاووس وعن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال اذا حلف
على دون الاربعة فليس بايلا حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن
الشعبي في رجل حلف الا يقرب امراته ثلاثة اشهر فتركها حتى مضت اربعة اشهر قال
لا يكون موليا

من قال اذا حلف على دون الاربعة فهو مول

حدثنا ابن ادريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله ان رجلا الا من امراته عشرا فاوقعه
عليه عبد الله حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قال اذا الا الرجل من
امراته شهرا ثم تركها حتى تمضي اربعة اشهر فانها تطليقة باينة حدثنا جرير عن مغيرة
عن حماد قال اذا قال الرجل لامراته لا اقربك اليوم فتركها اربعة اشهر فهو ايلا حدثنا
وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حلف على دون اربعة فهو مول حدثنا
زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل الا ان لا يقرب امراته شهرا
قال هو مول

ما قالوا في الرجل يولي من امراته ثم يريد يفي اليها فيمنعه من ذلك مرض او عذر فيفي بلسانه من قال هو رجعة

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن ابن السميا قال الا رجل من الحي فنفست امراته
قال فسالت علقمة والاسود ومسروقا فقالوا اذا فا بلسانه فقد فا حدثنا جرير
عن منصور عن رجل عن ابراهيم قال اذا الا الرجل من امراته فمنعه من جماعها مرض او شغل
او عذر منه او منها واشهد على فيئه اجزاه ذلك حدثنا وكيع عن سفيان عن
اسعد عن ابي قلابة قال اذا رجع بلسانه فهي رجعة حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي
ذيب عن الزهري قال في المولي اذا كان مريضا او كان مسافرا او كانت حايضا اشهد
على فيئه حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا اذا كان
له عذر تعتد ربه فاشهد انه قد فا اليها فذلك له حدثنا عبده عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن قال اذا الا الرجل من امراته فاشهد انه فد فا فذلك له

من

من قال لا ايلا له الا الجماع

حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال الفي الجماع
حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق ايضا اربعة
اشهر والفي الجماع حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي والحكم قالا لا فيء
الا الجماع حدثنا حفص عن اسماعيل قالا لا في الا الجماع حدثنا وكيع عن سفيان
عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال الفي الجماع حدثنا يزيد بن هارون عن
محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا الفي الجماع وقال
ابن مسعود فان كان به علة من كبر او مرض او حبس يحول بينه وبين الجماع فان
فيه ان يفي بقلبه ولسانه حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير
انه سأله عن رجل الا من امراته سال منها ما سال الرجل من امراته الا انه لم
يجامعها قال ان مضت اربعة اشهر قبل ان يجامعها فهي طالق باين حدثنا
وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال الفي الجماع

ما قالوا في الرجل يولي من الامة كم ايلاوه منها

حدثنا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول في الايلا من الامة اذا
مضى شهران ولم يف زوجها فقد وقع الايلا حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة
عن ابراهيم فيمن الا من امة قال ايلاوه شهران حدثنا حفص عن اشعث عن
الشعبي قال ايلا الامة نصف ايلا الحرة حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم
مثله حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الحر اذا الا من الامة
او طلقها فعدتها نصف عدة الحرة حدثنا ... قال ثنا شعبة قال سالت الحكم عمن
يولي من الامة فقال قال ابراهيم عدتها شهران وسالت حمادا فقال مثل ذلك

ما قالوا في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا الا ثم طلق او طلق ثم الا هدم الطلاق
الايلا حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال هما فرسا رهان ايهما سبق احدث
به وان وقعا جميعا احدث بهما حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول
مثل قول الشعبي حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي في الرجل يولي من امراته
ثم يطلق اذا مضت اربعة اشهر قبل ان تحيض ثلاث حيض فقد بانت حدثنا وكيع
عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يهدم الطلاق الايلا حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم قال يهدم الطلاق الايلا حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج
عن الشعبي عن عبد الله قال يهدم الطلاق الايلا وقال علي هما فرسا رهان

من قال لا ايلا في الرضا والغضب ومن قال في الغضب

حدثنا حفص ابن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة

عن عبد الله قال الايلا في الرضا والغضب حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن حرب
عن مغيرة عن ام عطية قالت قال جبير لامراته ان ابن اخي مع ابنك فقالت ما استطيع
ان امنع اثنين قال فحلف الا يقربها حتى تفطمه قال فلما فطموه مر به على المجلس
فقال القوم حسن ما عدوتموه قال فقال جبير اني حلفت الا اقربها حتى تفطمه قال
فقال القوم هذا ايلا فقال له علي ان كنت فعلت ذلك غضبا فلا تحل لك امراتك والا
فهي امراتك حدثنا حفص عن ليث عن رشد عمن حدثه عن علي قال انما الايلا في
الغضب حدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال سالت الحسن عن الايلا فقال انما الايلا
ما كان في الغضب قال وسالت ابن سيرين فقال ما ادري ما هذا ولي الله الايلا حدثنا
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف ان لا يقرب امراته
حتى تفطم صبيها قال اذا مضت اربعة اشهر فقد دخل الايلا حدثنا عمر بن هارون عن
اسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال الايلا في الرضا والغضب سوا

من قال لا ايلا الا بحلف

حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا ايلا
الا بحلف حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطا قال الايلا ان يكون يحلف على الجماع حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن ابي حرة قال سالت الحسن عن رجل هجر امراته سبعة
اشهر قال قد اطال الهجران قلت رجل عليه ايلا قال حلف قلت لا قال لا ايلا الا بيمين حدثنا
وكيع عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا ايلا الا ان يحلف حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش قال كل من منعت حتى تمضي اربعة اشهر فهي ايلا حدثنا يزيد بن هارون
عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امراته فمضت
اربعة اشهر قال لا نحرم عليه الا ان يكون اقسم بالله لا يمسها ولا صالحها فان اقسم
على ذلك ولم يراجع حتى تمضي اربعة اشهر فقد بانت منه وهي الايلا حدثنا ابن
مهدي عن هشام عن قتادة قال لا ايلا الا ان يحلف حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال كل من منعت جماعا فهي ايلا
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور ومغيرة عن ابراهيم قال كل منعت جماعا
فهي ايلا

ما قالوا في الرجل يولي من المراة فتمضي العدة لم تطلق

حدثنا عبد الاعلا عن يونس عن الحسن قال اذا انقضت عدة الايلا فطلق فانه لا تعد
شيا حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لامراته وهي تعتد منه
في الايلا او طلاق فهي طالق ما دامت كذلك حاسر عليها فاذا قال انت طالق بعد ما انقضت
عدتها فليس بشي يطلق ما لا يملك

ما قالوا في العبد يولي من الحرة

حدثنا عبد الاعلا عن يونس عن الحسن سئل عن ايلا العبد من الحرة فقال يتربص اربعة
اشهر حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن الزهري قال ايلا العبد على النصف من الحرة فقال
تربص اربعة اشهر حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن الزهري قال ايلا العبد على النصف

من ايلا الحر

ما قالوا في الرجل يولي من امراته فتمضي عدة الايلا قالوا له ان يخطبها في العدة

حدثنا عبد السلام بن حرب عن علي بن بذيمة عن عبيدة عن عبد قال
لا يخطبها في عدتها غيره فاذا انقضت عدتها كان هو والناس سوا حدثنا عبد
الاعلا عن هشام عن الحسن ومحمد قالا يخطبها هو في عدتها ولا يخطبها غيره
حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن محمد قالوا كانوا يقولون او يحدثون
في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها
ان شا قال ابن عون فقلت لمحمد ان عامرا يقول يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره قال
صدق عامر حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة انه سمع الشعبي يحدث انه سمع مسروقا
قال اذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة بائنة ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره
حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطا قال لا تعتد من زوجها اذا اراد ان
يتزوجها ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروء

ما قالوا فيه اذا الا من امراته يكون لها نفقة ام لا

حدثنا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول للمطلقة ثلاثا وهي حامل
وللمولي عنها وهي حامل النفقة حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن
ابراهيم قال للمطلقة ثلاثا والمولى عنها والمختلعة والملاعنة وهي حوامل الحمل
النفقة الا ان يشترط ذلك على المختلعة

ما قالوا في الرجل يحلف الا يبني بامراته في موضع متى ليس بمولي

حدثنا عبد الاعلا عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امراة فعاسره اهلها فحلف
ان لا يبني بها قال الزهري لا ايلا الا بعد دخول حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطا
قال اذا الا منها قبل ان يدخل بها فليس بايلا قلت وان كان على جماعها قادرا قال وان كان
على جماعها قادرا حدثنا محمد بن يزيد عن ابن العلا عن ابن هاشم في رجل قال لامراته
والله لا ابني بامراتي في هذا البيت ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر قال هو ايلا قال حماد ليس
بايلا حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل عن ابراهيم عن ابيه عن مجاهد ان ابن الزبير تزوج
امراة فاستزادوه في المهر فحلف ان لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون
ذلك منه قال فتركها سنتين ثم طلبوا اليه فدخل بها فلم يره ايلا قال وكيع وهو قول سفيان
وكذلك يقول

من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة

حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال قال
لا نجيز قول المراة في دين المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة زاد ابن فضيل وقالت عايشة
ما لها في ان تذكر هذا خير حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله قالا لها
السكنى والنفقة حدثنا ابن فضيل بن عياض عن سلما عن ابراهيم قال لها السكنى والنفقة

حدثنا

حميد عن حسن بن صالح عن السدي عن ابراهيم وعن الشعبي قالا لها السكنى والنفقة حدثنا
غندر عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال للمطلقة النفقة ما لم تحرم فاذا حرمت فلها
متاع بالمعروف حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن الحسن وعطا والشعبي قالوا المطلقة
ثلاثا لا سكنى ولا نفقة حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكرنا لابراهيم حديث فاطمة بنت قيس
فقال ابراهيم قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امراة لا ندري حفظت او نسيت
وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال سالت
سعيد بن المسيب عن الرجل يطلق امراته وهي في بيت بكرا على من الكرا قال على زوجها
قال فان لم يكن عند زوجها فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير حدثنا ابو بكر
قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم ان
شريحا قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد
عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة

من قال اذا طلقها ثلاثا ليس لها نفقة

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخر العدوي قال سمعت فاطمة بنت
قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا
نفقة حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك
ولا نفقة حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لا يجبر على
النفقة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة والحسن قال سمعتهما يقولان المطلقة ثلاثا
والمتوفى عنها ليس لها سكنى ولا نفقة حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن يعلى بن مسلم
عن سعيد بن جبير في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى
ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال لا نفقة لها حدثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام عن عروة
عن ابيه قال سالته عن الرجل يطلق امراته البتة هل لها من نفقة قال لا نفقة لها

ما قالوا فيه اذا طلقها وهي حامل من قال عليه النفقة

حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا طلقها وهي
حامل فهي بمنزلة الامة فينفق عليها حملها ورضاعها حتى تفطمه حدثنا ابن علية عن يونس عن
الحسن انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهي حامل فلها عليه النفقة حرة كانت
او امة حدثنا حاتم عن هشام عن ابيه في الرجل يطلق امراته ثلاثا وهي حامل فلها عليه
النفقة حرة كانت او امة البتة قال لا نفقة لها الا ان يكون حبل فينفق عليها حتى تضع حملها
حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمولى عنها والمختلعة والملاعنة

وهن

وهن حوامل لهن النفقة حدثنا ابن علية عن عاصم عن الشعبي عن يونس عن ابن سيرين
قالا للحامل نفقة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زكريا قال سئل عامر عن المراة يطلقها
زوجها وهي حامل اينفق عليها قال نعم اذا كان حرا حدثنا ابن ابي عتبة عن جويبر
عن الضحاك فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال اذا طلقها وهي حامل انفق عليها
حتى تضع

ما قالوا في المختلعة الحامل من قال لها النفقة

حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة ان ابا العالية وشريح قالا في المختلعة
الحامل لها النفقة حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال
لها النفقة الا ان تشترط حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطا قال لها النفقة
الا ان يشترط عليها قال وقال ابن طاوس عن ابيه لها النفقة وقال عمرو بن دينار
لها النفقة انما ينفق على ولده حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى بن القاسم
في المختلعة الحامل لا بد لها من نفقة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد
قال لها النفقة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال كان يجعل لها النفقة اذا
كانت حاملا حدثنا اسماعيل بن علية عن عامر عن الشعبي وعن يونس عن ابن سيرين
قالا للحامل نفقة حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي انه قال
في المختلعة الحامل لها النفقة

من قال لا نفقة للمختلعة الحامل

حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا
لا نفقة لها

العبد يطلق امراته وهي حامل من قال عليه النفقة

حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في الحرة تحت العبد والامة تحت الحر تطلقان
وهما حاملان لهما النفقة حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن الشعبي
في العبد يطلق امراته وهي حامل قال عليها النفقة حتى تضع حدثنا حفص عن
اشعث عن الحكم قال اذا طلق العبد امراته وهي حرة انفق عليها حتى تضع فاذا
وضعت لم ينفق عليها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال الحرة اذا كانت تحته
الامة فطلقها فان عليه النفقة حتى تضع وليس عليه اجر الرضاع

ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض
ولم يدخل من قال يجبر على المتعة

حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زبيد بن الحارث عن شريح ان رجلا طلق ولم
يفرض ولم يدخل فاجبره شريح على المتعة حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عمن حدثه عن
ابن معقل قال انما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل حدثنا حميد عن حسن عن
مطرف عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته ولم يفرض لها ولم يدخل بها اجبر على ان يمتعها
حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم قال انما يجبر على المتعة من طلق ولم
يفرض ولم يدخل حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال يمتعها بمثل مهر نصف مثلها حدثنا
ابن عيينة عن عمرو عن عطا عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها

وقبل ان يفرض لها فليس لها الا المتاع حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل ان يدخل قال لها المتعة وقال ابن سيرين لها مع المتعة شي

من قال لكل مطلقة متعة

حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي طلقت قبل ان يدخل بها فان لها نصف الصداق حدثنا عبد الاعلا عن يونس عن الحسن قال لكل مطلقة متاع دخل بها او لم يدخل فرض لها او لم يفرض لها حدثنا وكيع عن ابي جعفر الرازي عن ابي العالية قال لكل مطلقة متاع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لكل مطلقة متعة حدثنا يزيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان الحسن وابا العالية يجعلان للمطلقة التي قد دخل بها المتاع والتي لم يدخل بها المتاع فقال سعيد انما كان لها في سورة الاحزاب فلما نزلت سورة البقرة جعل للتي فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها

من قال اذا فرض لها فلا متعة لها

حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلا عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متاع الا التي طلقت وقد فرض لها حدثنا اسماعيل بن ابي علية عن ابن ابي نجيح عن عطا قال سيل عن الرجل يطلق امراته وقد فرض لها قبل ان يدخل بها الها متاع قال كان عطا يقول لا متاع لها حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع قال اذا طلق الرجل المراة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها حدثنا وكيع عن شعبة عن المسعودي عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال ان لها في النصف لمتاعا يعني التي لم يدخل بها

ما قالوا في المتعة ما هي

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف حمم امراته التي طلق جارية سودا حدثنا ابن علية عن يونس انه بلغه ان انس بن مالك متع امراته بثلثماية حدثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن الحسن بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي متع امراته بعشرة الاف حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن عجلان عن اياس عن ابن مخلد قال سالت ابن عمر عن المتعة قال عدكن احق عد ثلاثين حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح انه طلق امراته فمتعها بثلثماية حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه طلق امراته فمتعها بثلثماية درهم حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود انه متع بثلثماية حدثنا ابن الدراوردي عن هشام ان ابا مطلق فمتع بوليدة حدثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله عن عبيد الله انه طلق فمتع بوليدة حدثنا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه متع بوليدة

ما قالوا في ارفع المتعة وادناها

حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس قال ارفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال اوضع المتعة الثوب

فارفعها

فارفعها الخادم حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطا قال من اوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة حدثنا عبد الاعلا عن داود عن الشعبي في متاع المطلقة ثيابها في بيتها الدرع والخمار والملحفة والجلباب حدثنا عبد الاعلا عن يونس عن الحسن قال كان الناس يمتعون فمنهم من يمتع بالخادم ومنهم من كان يعطي الماتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقة حدثنا ابو عبد الرحمن المقري عن ابي سعيد عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة

ما قالوا في الرجل يطلق امراته وهي مستحاضة بما تعتد

حدثنا محمد بن عدي عن يونس عن الحسن قال المستحاضة تعتد بالاقرا حدثنا عباد بن العوام عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال تعتد بالاقرا حدثنا عباد بن العوام عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار قال طاوس تعتد بالشهور حدثنا عباد ابن العوام عن سعيد عن ابي رجا عن الحكم وعطا انهما قالا المستحاضة تعتد بالاقرا حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن مطر عن عطا والحكم والحسن في المستحاضة قالوا تعتد بايام اقرايها حدثنا عبد الاعلا عن معمر عن الزهري قال تعتد بالاقرا حدثنا محمد بن ميسرة عن ابراهيم بن طهمان عن مغيرة عن ابراهيم قال المستحاضة تعتد بالاقرا حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال اذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثة ادنا ما كانت تحيض حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة حدثنا عبد الاعلا عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان من ريبة المستحاضة والتي لا تستقيم لها حيضة تحيض في الشهر مرتين وفي الاشهر مرة عدتها ثلاثة اشهر قال فكان قتادة ذلك رايه حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن ابي وحشية عن جابر بن زيد قال تذاكر ابن عباس وابن عمر المفقود فقالا جميعا تربص اربع سنين ثم يطلقها زوجها ثم تربص اربعة اشهر وعشرا ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر لها النفقة في ماله لحبسه اياها بسببه فقال ابن عباس ليس كذلك اذا تجحفا بالورثة ولكنها تاخذ عليه في ماله فان قدم فذلك لها عليه في ماله والا فلا شي لها

ما قالوا في النفسا تطلق من قال تعتد بذلك الدم

حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن قيس بن سعد عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طلقت النفسا لا تعتد بذلك الدم حدثنا عبدة عن اشعث عن الحسن قال سيل عن المراة النفسا هل تعتد بالنفاس قال لا تعتد بنفاسها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال اذا طلقت وهي نفسا لم تعتد بنفاسها في عدتها حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امراته وهي نفسا لم تعتد بدم نفاسها في عدتها

ما قالوه في المستحاضة متى تتبين انها مستحاضة

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال تستثفر المستحاضة انها مستحاضة اذا جاوز حيضها اخر ما تطهر فيه النساء حدثنا جرير عن مطرف عن الحكم قال اذا وافق قرو قرؤها فهي مستحاضة

ما قالوا في الاقراء ما هي

حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت انما الاقراء الاطهار حدثنا ابو خالد الاحمر عن مالك بن انس قال كان القاسم وسالم يقولان الاقراء الاطهار حدثنا ابن عيينة عن جويبر عن الضحاك قال الاقراء الحيض

ما قالوا في عدة ام الولد من قال ثلاث حيض اذا توفي عنها

حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال عدة ام الولد ثلاث حيض حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال ثلاث حيض حدثنا جعفر عن حجاج واشعث عن الحكم عن علي قال ثلاث حيض حدثنا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله حدثنا ابو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ثلاثة قروء

من قال عدتها اربعة اشهر وعشر

حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن عبد ربه عن ابي عياض انهما قالا عدتها اذا توفي عنها زوجها عدة الحرة حدثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب قال عدة ام الولد اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشر حدثنا ابن علية عن حميد عن الحسن وسعيد بن جبير انهما قالا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقال السنة قال وما السنة قال بريرة اعتقت فاعتدت عدة الحرة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر حدثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب مثله حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن عن خلاس عن علي مثل ذلك

من قال عدة ام الولد حيضة

حدثنا حفص بن غياث وابن علية عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال عدتها حيضة حدثنا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول عدتها حيضة اذا توفي عنها سيدها حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال عدتها حيضة حدثنا عبد الوهاب عن جويبر عن الضحاك قال عدتها حيضة حدثنا حفص عن اسماعيل عن الشعبي قال عدتها حيضة فلا يورثونها اذا جعلوها ثلاث حيض حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا عدة ام الولد والسرية اذا توفي عنها سيدها شهران وخمس ليال حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له ان عبد الملك بن مروان فرق بين رجال ونسائهم كن امهات اولاد نكحن

بعد

بعد حيضة او حيضتين حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج

ما قالوا في ام الولد اذا اعتقت كم تعتد

حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اعتقها فعدتها ثلاث حيض حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال اذا اعتقها او مات عنها فثلاث حيض حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال اذا اعتق الرجل ام ولده اعتدت بحيضتين وقال الزهري ثلاث قروء حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عن الرجل اذا اعتق سريته وهو صحيح اعتدت ثلاث قروء ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ان يزوجها غيره حدثنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدتها حيضة اذا اعتقها او مات عنها

ما قالوا كم عدة الامة اذا طلقت

حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن حبيب المعلم عن الحسن عن علي عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم مثله حدثنا وكيع عن داود عن قيس قال سالت سالم بن عبد الله عن عدة الامة فقال حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال عدة الامة حيضتان حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال ان كانت تحيض فحيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال عدة الامة حيضتان ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف حدثنا ابن عيينة عن عمرو ابن اوس يقول اخبرني رجل من ثقيف يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصف فسكت حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الامة التي لم تحض وقد ارهقت عدتها خمسة واربعين يوما فان كانت تحيض فعدتها حيضة حدثنا ابو سعيد عن ابن جريج عن عطاء في عدة الامة قال ان كانت تحيض فحيضتان وان لم تكن تحيض فعدتها خمسة واربعين يوما حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن الشعبي قال عدة الامة قيل نصف عدة الحرة

ما قالوا في الامة تكون للرجل فيعتقها تكون عليها عدة

حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الامة التي توطا اذا بيعت او وهبت او اعتقت فلتستبرا بحيضة حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن حماد

عن ابراهيم في الامة اذا اعتقت قال عدتها ثلاث حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج
عن الحكم عن علي في الامة اذا اعتقت قال تعتد ثلاث قروء حدثنا حاتم بن وردان
عن برد عن مكحول قال الامة اذا اعتقت اعتدت بحيضتين وقال الزهري ثلاث قروء
حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطا قال تعتد ثلاث حيض

ما قالوا في الامة تعتق وتحتها زوج فتختار نفسها

حدثنا حفص عن ابن غياث عن هشام عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بريرة ان تعتد عدة الحرة حدثنا هشيم عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم ان
بريرة اعتدت عدة الحرة حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن الزهري قال بريرة
اعتقت فاعتدت عدة الحرة

ما قالوا في الرجل تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم تعتق

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم تطلق تطليقتين ثم تدركها
عتاقة قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة الامة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال ان اطلقت تطليقة ثم ادركتها عتاقة قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة اذا
طلقت تطليقتين ثم ادركتها عتاقة اعتدت عدة الامة لما بانت منه والمتوفى عنها
كذلك حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه قال اذا طلق الرجل امراته وهي امة
تطليقة ثم اعتقت في العدة فعدتها عدة حرة واذا طلقها تطليقتين ثم اعتقت
قال لا يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره وعدتها عدة امة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك في الامة اذا طلقت تطليقتين ثم
اعتقت في عدتها قال تعتد حيضتين وان طلقت واحدة فاعتقت في عدتها قال
تعتد ثلاث حيض وزوجها احق بها حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن
سعيد بن المسيب انه قال عدتها عدة حرة حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن عامر قال اذا طلقت الامة تطليقتين ثم اعتقت عند ذلك فعدتها
عدة امة واذا طلقت واحدة ثم اعتقت عند ذلك فعدتها عدة الحرة

ما قالوا في الرجل تكون تحته الامة فيموت ثم تعتق بعد موته

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم في امراة مات عنها زوجها ثم اعتقت
قال تمضي على عدة الامة وليس لها الا عدة الامة حدثنا عمر بن زرعة عن ابن سالم
عن الشعبي انه كان يقول اذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة فادركها العتق وهي في
عدتها فتتم اربعة اشهر وعشرا

ما قالوا في المراة تزوج في عدتها فيفرق بينهما تعود اليه ابدا

حدثنا اسماعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال قلت للشعبي رجل طلق امراته فجا اخر فتزوجها
قال عمر يفرق بينهما وتكمل عدتها الاولى وتاتنف من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق
في بيت المال ولا يتزوجها الثاني ابدا ويصير الاول خاطبا وقال علي يفرق بينها وبين
زوجها وتكمل عدتها الاولى وتعتد من هذا عدة جديدة ويجعل لها الصداق بما استحل
من فرجها ويصير كلاهما خاطبين حدثنا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن ابي خالد عن

ابراهيم

ابراهيم والشعبي في امراة تزوجت في عدتها قال الشعبي تستانف ثلاثة قروء وتكمل
ما بقي من الاول وقال ابراهيم تكمل ما بقي من الاول وتستانف ثلاثة قروء حدثنا يحيى
ابن عبد الملك ابن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال يفرق بينهما وتكمل عدتها من
الاول وتعتد من مال الاخر ويكون لها المهر بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها
فلتتزوجه او غيره ان شاءت

ما قالوا في المراة يكون لها زوج وله ولد من غيرها فيموت بعض ولدها من قال لا ياتيها زوجها حتى تحيض

حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل يتزوج المراة وله
ولد من غيرها فيموت قال لا يقربها حتى يستبين لها ما في بطنها او تحيض حيضة حدثنا يحيى
ابن زكريا عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن عمر قال لا يعتد بها حتى ينظر
هل بها حبل ام لا حدثنا ابن عباس عن الشيباني عن حسان بن ابي المخارق ان الحسن
ابن علي قال لا يقربها حتى تعتد او قال حتى تحيض حدثنا ابن ادريس عن اشعث عن
الشعبي ان الحسن بن علي صلى على جنازة فقال للزوج وللمراة ولد من غيره ليس لك
ان تستلحق بهما ليس لك حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة قالا
لا يقربها حتى يتبين حمل ام لا حدثنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن ابراهيم قال لا يقربها
حتى تحيض حيضة

قالوا في امراة العنين اذا فرق بينهما عليها عدة

حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا اجل عمر بن
العنين سنة فان استطاعها والا فرق بينهما وعليها العدة حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن جريج عن عطا قال اذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة
وان لم يطلقها حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في امراة العنين قال
عليها العدة اذا فرق بينهما حدثنا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال عليها العدة

ما قالوا في المرتد عن الاسلام على امراته عدة

حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن ابي كثير ابي الصباح قال قلت لسعيد بن
المسيب كم تعتد امراته يعني المرتد قال ثلاثة قروء قلت فان قتل قال اربعة
اشهر وعشرا حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن الشعبي والحكم قالا في الرجل
المسلم يرتد عن الاسلام ويلحق بارض العدو قالا تعتد امراته ثلاثة قروء ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا ان تضع حملها ثم تتزوج ان
شاءت وان هو رجع فتاب قبل ان تنقضي عدتها يثبتان على نكاحهما حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن اسماعيل عن الحسن قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام فقد بانت منه
امراته بتطليقة بائنة فليس له عليها سبيل ان رجع وتعتد عدة المطلقة حدثنا عبد
الرحيم عن اسماعيل عن ابي معشر عن ابراهيم قال هو بها احق ما دامت في العدة ان رجع
وهي في عدتها فهي امراته قال ابو معشر فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد

ابن عبد الرحمن في المرتد بذلك

ما قالوا في ذمية طلقت او مات عنها زوجها فاسلمت في العدة كم يكون عليها من العدة

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زياد بن عبد الرحمن قال سالت الشعبي عن امراة ذمية طلقت فاسلمت في عدتها قال اذا اسلمت لزمها ما لزم المسلمات حدثنا ابن مهدي عن ابي حرة قال سئل الحسن عن نصرانية ونصراني فاسلما يفرق بينهما قال نعم قال عليها عدة قال نعم عليها عدة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر حدثنا اسباط بن محمد عن عبد الملك قال سئل عطا عن المراة يموت زوجها وهو نصراني ثم تسلم كم تعتد قال اربعة اشهر وعشرا

من قال طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها

حدثنا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها عدة الحرة المسلمة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال القسم بينهما سواء وطلاقها طلاق حرة وعدتها كذلك حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم قال طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة وعدتها عدة الحرة ويقسم لها ما يقسم للحرة حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال عدة النصرانية مثل عدة المسلمة وقسمهما سواء حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال يسوي بينهما في القسم من ماله ونفسه حدثنا شبابة عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن الرجل يتزوج النصرانية فقالا قسمتهما سوا

ما قالوا في الرجل يطلق امراته وفي بطنها ولدان فتضع احدهما

حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن ابن عمرو العبدي عن علي قال اذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو احق بها ما لم تضع الاخر حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا عن ابن ميسرة عن ابن عباس قال اذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو احق برجعتها ما لم تضع الاخر حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطا مثله حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطا وسليمان بن يسار في الرجل يطلق امراته تطليقة فتضع ولدا ويكون في بطنها اخر فيراجعها زوجها فيما بين ذلك قال ان شا راجعها حتى تضع الاخر منهما حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن ابرهيم في رجل طلق امراته وفي بطنها ولدان قال هو احق برجعتها ما لم تضع الاخر وتلا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري في الذي يطلق وفي بطنها ولدان قال له الرجعة حتى تضع ما في بطنها حدثنا ابو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال هو احق بها ما لم تضع الاخر حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار وعطا ابن ابي رباح قالوا هو احق بها ما لم تضع الاخر حدثنا ابن ابي زايدة عن زكريا

عن

عن عامر قال كانوا يقولون لو كان ولد واحد خرج منه طايفة كان يملك الرجعة ما لم يخرج كله حدثنا وكيع قال ثنا ابن ابي حنظلة عن الشعبي قال هو احق بها ما لم تضع الاخر

من قال اذا وضعت احدهما فقد حلت

حدثنا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال اذا توفي الرجل او طلق امراته وهي حامل فوضعت ولدا وبقي في بطنها اخر فقد انقضت عدتها بالاول حدثنا ابو معاوية عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال اذا وضعت احدهما فقد بانت حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اذا وضعت الاول فقد بانت قال فقيل له تتزوج قال لا [illegible]

ما قالوا اين تعتد من قال في بيتها

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة حدثنا ابن ابي زايدة عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال جا رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امراتي ثلاثا وانها تريد ان تخرج قال احبسها قال لا تحبس قال قيدها قال ان لها اخوة غليظة رقابهم قال استعد الامير حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال المطلقة تزور ولا تبيت حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لا تخرج من بيت زوجها ولا تتطيب الا عند الطهر بشيء من قسط واظفار حدثنا ابو زكير يحيى بن محمد القرشي عن ابن عجلان عن عبد الرحمن ابن نطلة قال طلقت بنت عم لي ثلاثا البتة فاتيت سعيد بن المسيب اساله فقال تعتد في بيت زوجها حيث طلقت قال وسالت القاسم وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار كلهم يقول مثل قول سعيد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في المطلقة ثلاثا والمتوفا عنها زوجها تعتدان في بيت زوجيهما وتحدان حدثنا ابن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان يحيى بن سعيد ابن العاص طلق امراته بنت عبد الرحمن بن ام الحكم فانطلقت الى اهلها فارسلت عايشة الى مروان اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان ان غلبني حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المبتوتة ولا المتوفا عنها زوجها الا في بيتها حتى تنقضي عدتها حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد قال طلقت امراة بالمدينة فسيل فقهاء اهل المدينة فقالوا تمكث في بيتها فسيل سعيد فقال تمكث

من رخص للمطلقة ان تعتد في غير بيتها

حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في المطلقة ثلاثا تعتد في غير بيتها ان شاءت حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال سالت عطا فقال تعتد حيث شاءت وقاله الحسن ايضا حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت

كنت ذلك منزلها ثم اتيا فقالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره فان وضعت ثيابك لم ير شيا.

ما قالوا فيه اذا طلقها وهي في بيت بكر اما يصنع

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم سيل عن امراة طلقت وهي ساكنة في بيت بكرا فقال ان احسن ان تعطي اجرا او تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال سيل ابن المسيب عن امراة طلقت وهي في بيت بكرا على من الكرا قال على زوجها ه

ما قالوا في المطلقة لها ان تحج في عدتها من كرهه

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة حاجات او معتمرات خرجن في عدتهن حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد ان عمر وعثمان ردا نسوة حواج ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن العوام عن سعيد بن المسيب قال المتوفا عنها والمطلقة لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسدا حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عمر زجر امراة تحج في عدتها حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال رد عمر ابن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قبل ازواجهن في بعض تلك المياه حدثنا ابو خالد الاحمر عن مالك بن انس عن حميد بن قيس عن سعيد بن المسيب قال رد عمر نسوة المتوفا عنهن ازواجهن من البيدا منعهن الحج ه

من رخص للمطلقة ان تحج في عدتها

حدثنا وكيع عن اسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطا ان عايشة احجت ام كلثوم في عدتها حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن ازواجهن ان يحججن في عدتهن حدثنا الثقفي عن حبيب المعلم قال سالت عطا عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها يحجان في عدتها قال نعم قال حبيب وكان الحسن يقول مثل ذلك ه

في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها

حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن اسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخته الفريعة ابنة مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم يدع ما ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دار املكها فان رايت ان تاذن فالحق دار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمع لي في بعض امري قال فافعلي ان شيت قالت فخرجت قريرة عيني قالت فقصصت عليه القصة فقال امكثي في بيتك الذي كان فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتددت فيه

اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابن علية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان قتل عنهن ازواجهن فقال عبد الله يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم قال توفي عن نسوة من همدان ازواجهن فاردن في بيت امراة منهن يعتددن فارسلن الى ابن مسعود يسالنه فقال تعتد كل امراة في بيتها حدثنا ابن علية عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن ام مسلم ان امراة زارت اهلها وهي في عدة فتمخضت عند ابن ... الى عثمان بعدما صلى العشا والخنصحة فقلن ان فلانة زارت اهلها وهي في عدتها وهي تمحص فما تامرنا قال فامرها ان تحمل الى بيتها في تلك الحال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان امراة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسالت عمران تاتي اهلها فرخص لها ان تاتي اهلها بياض يومها حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان امراة من الانصار توفي عنها زوجها فسالت زيد بن ثابت فلم يرخص لها الا في بياض يومها او ليلتها حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانت امراة تعتد من زوجها توفي عنها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة تسالها اتاتي اباها تمرضه فقالت اذا كنت احد طرفي النهار في بيتك حدثنا وكيع عن اسماعيل قال سمعنا ابراهيم يقول المتوفا عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن نافع ان امراة توفي عنها زوجها فاعتدت في غير بيتها يوما فامرها ابن عمر ان تقضيه حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال سالت ابي عن المتوفى عنها زوجها اتنتقل قال لا الا ان ينتقل اهلها فتنتقل معهم حدثنا ابن فضيل عن خصيف قال سالت سعيد ابن المسيب عن المتوفا عنها زوجها تخرج من بيتها قال لا حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال كان عمر وعبد الله يقولان لا تنتقل حدثنا عبدة عن اسماعيل عن الشعبي قال كان اصحاب عبد الله يقولون لا تخرج حتى توفي اجلها في بيت زوجها حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان امراة من الانصار وان اباها اشتكى فاستاذنت عمر فلم يرخص لها الا في بيتها حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن ابي جميلة قال توفي صديق لي وترك زرعا له بقنا فجاءت امراته فقالت سل ابن عمر اخرج فاقوم عليه فاتيت ابن عمر فقال تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابن عون عن انس بن سيرين ان ابنة عبد الله بن عمر توفي زوجها فاتتهم فارادت ان تبيت عندهم فمنعها عبد الله بن عمر وقال ارجعي الى بيتك فبيتي فيه

من رخص للمتوفى عنها زوجها ان تخرج

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال نقل علي ام كلثوم حين قتل عمر ونقلت عايشة اختها حين قتل طلحة حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال تخرج حدثنا ابن عيينة عن ابن عمرو عن عطا وابي الشعثا في المتوفى عنها قال تخرج حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس

وعن ابي الزبير عن جابر انهما قالا تعتد المتوفا عنها زوجها حيث شات حدثنا
عبدة بن سليمان عن اسماعيل عن الشعبي قال كان علي ينقل المتوفا عنها زوجها
حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي ان عليا نقل ام كلثوم بعد سبع

في رجل طلق امراته فحاضت حيضة او حيضتين

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق امراته فحاضت
حيضة او حيضتين وتزوجت في عدتها فانقضت عدتها عند زوجها فقال بانت
منه بتطليقة حدثنا عبد الاعلى قال سيل سعيد عن رجل تزوج امراة في عدتها ثم
علم انه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عنده هل لزوجها عليها رجعة حدثنا
علي بن الحكم عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير انه قال يفرق بينهما ولا رجعة
له عليها لان عدتها قد انقضت عند هذا حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
انه قال زوجها احق بها ولا يقربها حتى تنقضي عدتها حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين فحاضت عنده
حيضتين ثم تزوجها رجل فحاضت عنده حيضتين قال بانت من الاول ولا تحتسب
به لمن بعده حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن الزهري قال تحتسب به

ما قالوا في الامة المتوفا عنها زوجها كم تعتد

حدثنا اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال اذا توفي عنها زوجها يعني الامة
اعتدت شهرين وخمس ليال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن ابي
معشر عن ابراهيم قال عدة الامة اذا مات عنها زوجها نصف عدة الحرة شهران
وخمسة ايام حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن الشعبي في مملوكة
توفي عنها زوجها حرا فعدتها شهران وخمسة ايام حدثنا شبابة عن ليث عن سعد
عن بكير بن المسيب وابن قسيط في الامة اذا توفي عنها زوجها اعتدت عدة الحرة

ما قالوا في المراة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة

من قال له ان يراجعها ومن قال لا رجعة له عليها

حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار ان معاوية سال زيد
ابن ثابت فقال اذا طلقت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال كان زيد بن ثابت يقول اذا حاضت
المطلقة الحيضة الثالثة قبل ان يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة حدثنا ابن ادريس عن
الاعمش عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة وزيدا كانا يقولان اذا دخلت
في الدم الثالث فليس له عليها الرجعة حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر وزيد بن ثابت انهما قالا اذا حاضت الثالثة فقد بانت حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن يحيى بن سعيد عن ابان بن عثمان وسالم بن عبد الله قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد بانت حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن
ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه

من

من قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما قالا من طلق امراته
فهو احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر وعبد الله قالا هو احق بها حدثنا ابن عيينة عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالا هو احق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول ان ابا بكر وعمر وعليا وابن
مسعود وابا الدردا وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الاشعري كانوا يقولون
في الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين انه احق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة
يرثها وترثه ما دامت في العدة حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد
عن مكحول قال قال ابن عمران دخل عليها المغتسل فحسر ان تفيض عليها الما فهو
احق بها حدثنا سفيان عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال هو
احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول
عن سعيد بن المسيب قال لو ان رجلا دخل على امراته وهي تغتسل فقال قد راجعتك
فقالت كذبت كذبت وصبت الما على راسها كان احق بها حدثنا عباد بن العوام عن جويبر
عن الضحاك عن مزاحم ان امراة تزوجت شابا وطلقها تطليقة او تطليقتين قال
فاتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال يا فلانة اني قد راجعتك فقالت
لقد بيس ذلك البك فارتفعوا الى عمر بن الخطاب وعنده عبد الله بن مسعود فقال
عمر ما ترى يا ابا عبد الرحمن قال فقال انشدك بالله هل كنت لتطيعه بالما قالت ما فعلت
قال فقال خذ بيدها

ما قالوا في الرجل يطلق امراته فيعلمها الطلاق

ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

حدثنا وكيع عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الحكم ان ابا لبيد طلق امراته ولم يعلمها واشهد
على رجعتها قال فقال عمران ادركتها قبل ان تتزوج فانت احق بها حدثنا وكيع عن
شعبة عن الحكم قال قال علي اذا طلقها ثم اشهد على رجعتها فهي امراته اعلمها او لم
يعلمها حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال كنت قاعدا
عند شريح فجا رجل يخاصم امراة فقال انه طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي
وتزوجت ودخل بي زوجي فقال شريح الا اعلمها الرجعة كما اعلمها الطلاق فلم يردها
عليه حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال اذا طلقها ثم لم يخبرها
بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوجت فدخل بها الزوج الثاني فلا شي عليه حدثنا ابن
نمير عن عبد الملك عن عطا في رجل طلق امراته ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت
عدتها قال ان ادركها قبل ان تتزوج فهو احق بها والا فهو ضيع حدثنا عبدة عن سعيد
عن ابي معشر عن ابراهيم ان ابا لبيد طلق امراته ثم سافر وراجعها وكتب اليها بذلك
واشهد على ذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المراة فركب الى عمر

عن حفص عليه الفضة فقال انت احق بها ما لم يدخل بها حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان عليا كان يقول هو احق بها دخل بها او لم يدخل بها حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن ابراهيم انه كان يرى ذلك حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا اسماعيل قال سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن ابي لبيد انه طلق امراته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك الى عمر فقال ارجع فان وجدتها لم تات زوجها الذي نكحته فهي امراتك فرجع فلم يجدها اتت زوجها فقبضها حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امراته ثم بعث اليها بالرجعة فلم تاتها الرجعة حتى تزوجت قال بانت منه وان ادركتها الرجعة قبل ان تزوج فهي امراته حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال رجع في بينة فليس بشي

٥

ما قالوا في المراة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من اي يوم تعتد

حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب قال سالت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطا عن المتوفى عنها زوجها من اي يوم تعتد فقالوا من يوم يموت قال وسمعت عكرمة ونافعا ومحمد ابن سيرين يقولون عدتها من يوم يموت وقال طلق ابن حبيب من يوم يموت حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال يوم يموت حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال العدة من يوم يموت ويطلق حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها حدثنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة وابن سيرين وابي العالية قالوا العدة من يوم يموت ومن يوم يطلق فمن اكل من الميراث شيا فهو من نصيبه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال تعتد المراة من زوجها وهو غايب من يوم يموت او من يوم يطلق حدثنا معمر بن سليمان عن برد عن مكحول والزهري قالا تعتد المراة من مات او طلق حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال تقع العدة من يوم يموت ويوم يتكلم بالطلاق حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال من يوم يموت حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي قال تعتد من يوم توفي عنها زوجها حدثنا وكيع عن ابن الاشهب قال قال جابر بن زيد من يوم يموت او يطلق او يطلق حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال من يوم مات او طلق حدثنا وكيع ويحيى بن ادم عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال العدة من يوم يموت ويوم طلق حدثنا وكيع قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد او قفه قال العدة من يوم يموت ويطلق

من قال من يوم ياتيها الخبر

حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن الحكم ان عليا قال من يوم ياتيها الخبر حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال من يوم ياتيها الخبر حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال من يوم ياتيها الخبر حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة

عن

عن الحسن وخلاس في رجل طلق امراته وهو غايب عنها قال تعتد من يوم ياتيها الخبر

من قال اذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم

حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا شهدت الشهود على طلاق او موت فعدتها من ذلك اليوم حدثنا ابن علية عن داود بن ابي العراب عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال المتوفى عنها زوجها اذا كان غايبا من يوم توفي اذا شهدت على ذلك الشهود حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سمعت الحكم يقول سالت سعيد بن جبير عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب من اين تعتد قال من يوم مات زوجها تعتد اذا اقامت البينة واذا طلقت بمثل ذلك حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال تعتد من يوم مات او طلق اذا قامت البينة حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما قالا تعتد من يوم مات او طلق او اقامت البينة حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال تعتد من يوم مات او طلق اذا قامت البينة حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال تعتد المراة من يوم مات او طلق اذا قامت البينة حدثنا ابو خالد الاحمر عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا اذا اقامت البينة فالعدة من يوم يموت ولم تقم فيوم ياتيها الخبر حدثنا الثقفي عن برد عن مكحول في الرجل يطلق او يموت وهو غايب قال اذا اقامت بينة عادلة اعتدت من يوم يموت او من يوم ياتيها الخبر حدثنا الثقفي عن ايوب عن عمرو عن رجل عن جابر بن زيد قال اذا شهدت الشهود فمن يوم مات يعني في العدة

٥

ما قالوا في العبد يابق وله امراة يكون اباقه طلاقا

حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال اباق العبد ليس بطلاق حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال ليس ذلك له بطلاق حدثنا عبد الاعلى عن عوف عن الحسن قال اباقه طلاقها حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن سيل عن عبد ابق وله امراة قال ان جا قبل ان تنقضي العدة فهي امراته وان جا بعد ما انقضت العدة فقد بانت منه تطليقة

٥

ما قالوا في المطلقة يستاذن عليها زوجها ام لا

حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا طلق طلاقا يملك الرجعة لم يدخل حتى يستاذن وقال الشعبي كان اصحابنا يقولون حتى يعلمه حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين فكان يستاذن عليها حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال تعتد المطلقة في بيت زوجها ولا تكتحل بكحل زينة ولا يدخل عليها الا باذن ولا يكون رفعها في بيتها حدثنا اسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا دخل عليها فلتلبس ولتتنحنح ولا يعيرها بدخول حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا طلقها تطليقة فانه يستاذن عليها حدثنا وكيع عن سفيان عن

مغيرة عن ابراهيم وعن جابر عن مجاهد قالا يشعر بالتنحنح حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وعن طلحة عن عطا قالا يشعرها التنحنح حدثنا عبد الصمد عن عبد الوارث عن هشام عن قتادة سئل عن رجل طلق امراته تطليقة يستاذن عليها قال بصوت وتنحنح وقال ابن عباس لا يصلح ان يرى شعرها

من قال لا تخرج من بيتها الا باذن زوجها اذا كانت تملك الرجعة

حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين لم تخرج من بيتها الا باذنه حدثنا يحيى بن عبد الملك ابن ابي غنية عن جويبر عن الضحاك في قوله لا تخرجوهن من بيوتهن قال لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة

ما قالوا فيه اذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تتشوف وتتزين له

حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته طلاقا يملك الرجعة قال تكتحل وتلبس المعصفر وتتشوف له ولا تضع ثيابها حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة يملك الرجعة تزينت له وتعرضت له واستشرفت حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين فانها تتزين وتتشوف له من غير ان تضع خمارها عنده حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة فانه يستاذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فان لم يكن لهما الا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا او سلم اذا دخل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين قالا تتشوف له حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال قال علي لتشوف وقال ابن عباس لا يحل له ان يرى شعرها حدثنا وكيع عن طلحة عن عطا قال تتزين له وتصنع له اذا طلقها تطليقة

من قال المطلقة ثلاثا بمنزلة المتوفى عنها في الزينة

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب قال كتبت الى عطا الخراساني انه سال سعيد بن ابن المسيب وفقها اهل المدينة قال واحسبه قال وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها فقالوا يجدان ويتركان الكحل والتخضب والتطيب والتمشط حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سوا في الزينة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال المطلقة تكتحل بكحل زينة حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا يكتحلان ولا يختضبان حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا قال لا تكتحل ولا تتزين وهو اشد عنده من المتوفى عنها حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة

ما قالوا في المتوفى عنها ما تجتنب من الزينة في عدتها

حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية انها قالت

لا تكتحل

لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تطيب الا عند غسلها من حيضتها بنبذة من قسط واظفار يعني في المتوفى عنها حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة حدثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع قال اشتكت صفية عينها لما توفي ابن عمر حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال تترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن انس مثله حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تطيب ولا تلبس ثوبا الا ثوب عصب ولا تبيت عن بيتها ولكن تزور بالنهار حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة ان اسما بنت عميس توفي عنها زوجها فرمدت عينها فبعثت الى عايشة تسالها فنهتها ان تكتحل بالاثمد فبعثت اليها اني اشتكيت عيني فالحت قد حبست عليها فبعثت اليها لا تكتحلي الا بالاثمد وان انتضحت عينك حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال سالته امراة فقالت له اني امراة عطارة وان زوجي قد مات فيها ها وقال لا تكتحلي الا من ضرورة حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية ابنة شيبة قالت لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا

في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال ينفق عليها من نصيبها

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطا عن ابن عباس وعن ابي الزبير عن جابر قالا لا نفقة لها ينفق عليها من نصيبها حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قالوا كانوا يقولون ليس لها نفقة حسبها الميراث حدثنا هشيم عن حجاج عن عطا قال من نصيبها حدثنا وكيع عن جعفر عن الزهري قال قال قبيصة بن ذويب لو انفقت عليها من غير نصيبها انفقت عليها من نصيب الذي في بطنها حدثنا هشيم وابن علية عن يونس عن الحسن قال من نصيبها حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار ان ابن عباس قال في المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال ينفق عليها من نصيبها حدثنا الثقفي عن برد عن مكحول قال نفقتها من نصيبها

من قال ينفق عليها من جميع المال

حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا ينفق عليها من جميع المال حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ينفق عليها من جميع المال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي وابراهيم قالا ينفق عليها من جميع المال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال ينفق عليها من جميع المال حدثنا ابن ادريس عن زكريا عن ابن اشوع قال

كان شريح وقضاة اهل الكوفة يقولون ان كان المال له انفق عليها من جميع المال حدثنا يزيد ابن هارون عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم عن اصحاب عبد الله يقولون في المتوفى عنها زوجها ان كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب الغلام وان كان المال قليلا من جميع المال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد وعن مغيرة عن ابراهيم قالوا الحامل المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال

ما قالوا في ام الولد يموت عنها وهي حامل من اين ينفق عليها

حدثنا اسماعيل بن علية عن يونس ان ابن سيرين كان يرى للحامل النفقة قال وولدت ام ولد ليعلى بن خلاد فكان يرى لها النفقة فكره ان ينفق عليها دون القاضي فارسل الى عبد الملك بن يعلى فمنعها وقال كان الحسن يقول ينفق عليها فان ولدته حيا فنفقتها من نصيب ولدها وان ولدته ميتا الغي ذلك حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول قال اذا كانت ام ولد توفي عنها سيدها فنفقتها من نصيب الذي في بطنها

ما قالوا في الرجل يطلق امراته فترتفع حيضتها

حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين قال قال عبد الله عدة المطلقة بالحيض وان طالت قال حفص فذكر السنة واكثر حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي وعن عبيدة عن ابراهيم انهما قالا تعتد بالحيض حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر اذا طلقت المراة فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة اشهر ثم اعتدت للحمل تسعة اشهر ثم حلت للرجال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في المراة اذا طلقها فحاضت حيضة او حيضتين تربص سنة ثم مكثت بعد السنة ثلاثة اشهر ثم تزوج حدثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي الزهري ان رجلا طلق امراته وهي ترضع ابناله فمكثت سبعة اشهر او ثمانية اشهر لا تحيض فقيل له ان مت ورثتك فقال احملوني الى عثمان فحملوه فارسل عثمان الى علي وزيد فسالهما فقالا لا نرى ان ترثه فقال ولم فقالا لانها ليست من اللائي يئسن من المحيض ولا اللائي لم يحضن وانما منعها من الحيض الرضاع فاخذ الرجل ابنه منها فلما فقدته حاضت ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة اخرى ثم مات قبل ان تحيض الثالثة فورثته حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن سليمان ابن يسار ان الاحوص رجلا من اهل الشام طلق امراته تطليقة او تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذلك الى معاوية فسال عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث فيها راكبا الى زيد بن ثابت فقال لا ترثه وان ماتت لم يرثها قال وكان ابن عمر يرى ذلك حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين فحاضت حيضة او حيضتين في ستة عشر شهرا

او

او سبعة عشر شهرا ثم لم تحض ثلاثة حتى ماتت فاتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله حبس الله عليك ميراثها فورثه منها حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان جده حبان بن سعد كانت عنده امراتان امراة من بني هاشم وامراة من الانصار فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت اذا ارضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عند راس السنة فورثها عثمان وقال لها شيء هذا راي ابن عمك علي بن ابي طالب حدثنا عبد الاعلى عن الزهري في التي لا تحيض الا في الاشهر قال تعتد بالحيض وان تطاول

في الرجل يطلق امراته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان رجلا طلق امراته واشهد رجلين في السر وقال اكتما علي فكتما عليه حتى انقضت العدة فارتفعوا الى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر ان ابن الزبير طلق امراته فلم يعلمها لسنة فقال ابن عمر بئس ما صنع حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر ان شريحا طلق امراته فكتمها العدة حتى انقضت عدتها فعابوا ذلك عليه

ما قالوا في الحكمين من قال ما صنعا من شيء فهو جائز

حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال قال علي الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي قال ما قضى الحكمان جائز حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال الحكمان ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي ابراهيم عن مجاهد في قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال اذا الحكمان اختلفا فلا حكم لهما ويجعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما حدثنا معمر عن ليث عن طاوس في الحكمين اذا حكما فحكمهما حدثنا معمر عن ليث عن طاوس في الحكمين اذا حكما اخذ حكمهما ولا يتبع امر غيرهما وان كان قد حكم قبلهما عليك حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان

ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امراته يجبر على ان يطلق امراته ام لا واختلافهم في ذلك

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امراته فقال يفرق بينهما فقلت سنة فقال سنة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سالته عن الرجل يعجز عن نفقة امراته فقال لا بد من ان ينفق او يطلق حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يستانا به قال وبلغني ان عمر بن عبد العزيز قال ذلك حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اذا عجز الرجل عن نفقة امراته لم يفرق بينهما حدثنا

عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطا في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال لا يفرق بينهما امراة ابتليت فلتصبر حدثنا غندر عن شعبة قال سالت حمادا عن رجل تزوج امراة ولم يكن عنده ما ينفق قال تؤجل سنة قلت فان لم يجد قال يطلقها حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال يفرق بينهما

من قال على الغايب نفقة فان بعث والا طلق

حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امرا الاجناد فيمن غاب عن نسايه من اهل المدينة يامرهم ان يرجعوا الى نسايهم اما ان تفارقوا واما ان تبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك حدثنا وكيع عن ابن كثير قال كتب عمر بن عبد العزيز في غاب عن امراته سنتين فاما يطلق او ليبعث اليها حدثنا وكيع عن ابن مكين عن عكرمة قال من غاب عن امراته سنتين فليطلقها او ليبعث اليها حدثنا ابن ادريس عن اشعث عن الشعبي قال اذا طالت غيبة الرجل عن امراته انفق على امراته او طلقها حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن الحكم انه كان لا يرى على الغايب نفقة حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال اذا طالت غيبة الرجل عن امراته فليرسل اليها بنفقة او ليطلقها ه

ما قالوا في الرجل يتزوج المراة فتطلب النفقة قبل ان يدخل بها هل لها ذلك

حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن جريج عن عطا في الرجل يتزوج المراة قال لا نفقة لها حتى تدخل بها حدثنا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال سالت الشعبي عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها ثم غاب عنها فلما قدم اخذته بالنفقة فقال الشعبي لا نفقة لها حتى تدخل بها حدثنا اسماعيل بن علية قال قال سيل يونس عن رجل تزوج امراة ثم غاب عنها قبل ان يدخل بها هل لها نفقة فقال كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخلها الا ان يقولوا له خذها فلا ياخذها حدثنا هشيم عن حسام بن مصك عن ابي معشر عن ابراهيم قال للمراة على زوجها نفقة الا من يوم تطلب ذلك حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال ليس على الرجل ان ينفق على امراته اذا كان الحبس من قبلها ه

ما قالوا في المراة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها الها النفقة

حدثنا ابو اسامة قال اخبرنا سفيان عن طارق عن الشعبي انه سيل عن امراة خرجت من بيتها عاصية لزوجها الها نفقة قال لا وان مكثت عشرين سنة حدثنا غندر عن شعبة قال سالت الحكم عن امراة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم وسالت حمادا فقال ليس لها نفقة حدثنا بهز بن اسد عن ابن هلال عن هارون قال سالت الحسن عن امراة مراغمة لزوجها الها نفقة قال لها حول من تراث ه

ما قالوا في الرجل يطلق امراته ثلاثا وهو مريض هل ترثه

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح ان عثمان ورث امراة عبد الرحمن بن عوف

منه

منه حين طلقها في مرضه بعد انقضا العدة حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قريش عن ابي بن كعب قال اذا طلقها وهو مريض ورثها منه ولو مضى سنة لم يبرا او يموت حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال سالت ابن الزبير عن رجل طلق امراته وهو مريض ثم مات فقال قد ورث عثمان ابنة الاصبغ الكلبية واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة حدثنا سهل ابن يوسف عن حميد بن بكر بن خالد بن عبد الله قال سال الحسن عن رجل طلق امراته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت عدتها قال ترث حدثنا عبد الله بن عثمان عن الاسود عن عطا قال لو مرض سنة ورثها منه ه

من قال ترثه ما دامت في العدة منه اذا طلق وهو مريض

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امراته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي طلق امراته وهو مريض فمات فورثته حدثنا حفص بن غياث عن داود واشعث عن الشعبي عن شريح قال اذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة حدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي عن ام البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حضر طلقها وقد كان ارسل اليها يشتري منها ثمنها فابت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن هشام عن هبيرة كتب الى شريح يساله عن الرجل يطلق امراته ثلاثا في مرضه فكتب اليه شريح انه فار من كتاب الله ترثه حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن طاوس في رجل طلق امراته ثلاثا في مرضه فقال ترثه ما دامت في العدة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام قال سالت عروة عن الرجل يطلق امراته البتة ايرث احدهما الاخر وهل لها نفقة فقال لا يرث احدهما الاخر ولا نفقة لها الا ان تكون حبلى فينفق عليها حتى تضع او يطلق مضارا في مرض حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن ابن سيرين قال كانوا يقولون لا يختلفون في من فر من كتاب الله رد اليه يعني في الرجل يطلق امراته وهو مريض ه

في الرجل تكون عنده امراته على تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض

حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امراة على تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فيطلقها في مرضه فمات في العدة لا يرثها ولا ترثه

ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله او العتاق

حدثنا حاتم بن وردان عن يونس قال كان الحسن يقول لو ان رجلا قال ان
دخلت دار بني فلان فامراتي طالق فينسى فيدخلها او دخلها وهو لا يعلم
قال كان يجعلها مثل العمد الا ان يشترط فيقول الا ان انسى حدثنا يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عثمان قال حلف اخي عمر بن عثمان يعتق جارية له ان لا يبرح
من يدها الى ضربه فنسي قبل الاجل فشرب فاستفتيت له عطا او مجاهدا او سعيد
ابن جبير وعليا الازدي فكلهم راى انها حرة حدثنا يحيى بن سليم قال حدثنا بهذا
الحديث ابن جريج فانكر ان يكون كان عطا يرى في النسيان شيا قال وقال عطا
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عن ثلاث عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابو بكر قال حدثت عن ابن مبارك
عن ابن مبارك عن ابن معمر عن الزهري وعن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن
عمر بن عبد العزيز انهما كانا يوجبان طلاق النسيان حدثنا عمر عن ابن جريج عن
عبد العزيز بن ابي امينة عن اصحاب عبد الله بن مسعود انه جايز عليه

ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطا عن الشعبي قال سيل عن رجل قال للاخر انك
لحسود فقال الاخر احسدنا امراته طالق ثلاثا قال نعم قال قد حنثتما وخسرتما
وبانت منكما امراتاكما حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال ادينهما وامرهما
بتقوى الله واقول انتما اعلم بما حلفتما عليه قال ذو بان الدرس شاهدا وشبهه
حدثنا عبد الاعلا قال سيل سعيد عن رجلين قال احدهما الطاير ان لم يكن غرابا
فامراته طالق ثلاثا وقال الاخر ان لم يكن حماما فامراته طالق ثلاثا حدثنا
عن قتادة قال اذا طار الطير ولا يدري ما هو فليحفر لهذا هذا ولا يعتزلها هذا
حدثنا وكيع عن عمر بن بسر عن الشعبي في رجلين مر عليهما طير فقال احدهما
امراته طالق ان لم يكن طيرا وقال الاخر امراته طالق ان لم يكن غرابا فطار الطير
قال يعتزلان نساهما

ما قالوا في الرجل والمراة تسال ابنها ان يطلق امراته

حدثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن
حمزة بن عبد الله بن عمر قال كانت تحت ابن عمر امراة وكان يحبها وكان عمر
يكرهها فقال له طلقها فابى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطع اباك وطلقها حدثنا جرير عن الركين بن ابي
طلحة الاسدي قال كنت جالسا عند ابن عباس فاتاه اعرابيان فاكتنفاه فقال احدهما
اني كنت ابغي ابلا لي فنزلت بقوم فاعجبتني فتاة لهم فتزوجتها فحلف ابواي ان لا اضمها
ابدا وحلف الفتى فقال عليه الف محرر والف هدية والف بدنة ان طلقها فقال ابن عباس

ما انا بالذي امرك ان تطلق امراتك ولا ان تعق والديك قال فما اصنع بهذه
المراة قال ابرر والديك حدثنا محمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن ابن عبد الرحمن
قال كان في الحي فتى في بيت فلم تزل به امه حتى زوجته ابنة عم له فعلق منها معلقا
ثم قالت له امه طلقها فقال لا استطيع علقت مني ما لا استطيع ان اطلقها ثمه فقالت
طعامك وشرابك علي حرام حتى تطلقها فرحل الى ابي الدردا الى الشام فذكر له شانه
فقال ما انا بالذي امرك ان تطلق امراتك ولا انا بالذي امرك ان تعق والديك
حدثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال جاءه رجل فقال ان امه امرته ان يتزوج ثم امرته
بعد ذلك ان تطلق فقال الحسن ليس طلاقه امراته من بر امه في شي

ما قالوا في الرجل له النسوة فيطلق احداهن ثم يموت ولا يدري ايتهن طلق

حدثنا هشيم عن ابي بسر عن عمرو بن هرم عن خالد بن زيد عن ابن عباس في رجل
كن له نسوة وطلق احداهن ثم مات ولم يعلم ايتهن طلق قال فقال ابن عباس ينالهن
من الطلاق ما ينالهن من الميراث حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي
في رجل كن له اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج اخرى ولم يدر ايتهن التي طلق فقال
الشعبي للاربع الاول ثلاثة ارباع الميراث وللخامسة الربع حدثنا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم في رجل كن له اربع نسوة فطلق احداهن لا يدري
ايتهن طلق ثم تزوج خامسة ثم مات قال فكمل لهذه التي تزوج ربع الميراث وما بقي بين
هولاء الاربع حدثنا عبد الاعلا عن برد عن مكحول في رجل كن له اربع نسوة فطلق احداهن
ثم تزوج خامسة ولا يعلم ايتهن طلق قال ربع الثمن للذي تزوج اخرا وثلاثة ارباع
بين هولاء الاربع حدثنا معمر ابن سليمان عن ابي عثمان قال سيل عطا عن ذلك فقال
ربع الربع او ربع الثمن للذي تزوجها اخرا ويقسم ما بقي بينهن حدثنا عبد الوهاب بن
عطا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يقرع بينهن

ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربن غلاما او ليتزوجن على امراته فيموت قبل ان يفعل

حدثنا هشيم عن يسر عن منصور عن الحسن في رجل قال لامراته هي طالق ان لم يتزوج
عليها قال هي امراته حتى يتزوج فان مات واحد منهما فلا ميراث بينهما حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي في رجل حلف امراته طالق ان لم يضرب غلامه
ما يز سوط قال هي امراته حتى يموت الغلام حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم
قال امراته طالق ان لم يضرب غلامه فابق قال يجامعها ويتوارثان حدثنا جرير عن
مغيرة عن حماد في رجل قال ان لم ات البصرة فامراته طالق قال فلم ياتها حتى مات ثم
اتاها بعد قال لا ميراث له منها انما استبان حنثه الان حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال ان اتى عبده بعد الموت ورثها حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلا عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامراته ان لم اتزوج عليها وان لم اخرجك فانت طالق

قال لا تقربها وان ماتا قبل ذلك لم يتوارثا حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحكم في رجل قال ان لم اخرج الى واسط فامراته طالق قال لا يغشاها ولا يتوارثان وقال ابن سيرين لا يغشاها حتى يفعل ما قال

ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت اعلى امراته عدة الوفاة

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال شريح اتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ان مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال من بات من الطلاق حسم اذا ورثت اعتدت حدثنا ابو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة انه قال لو لم يبق من عدتها الا يوم واحد ثم مات ورثته واستانفت عدة المتوفى عنها حدثنا ابو داود عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح قال تستانف العدة

ما قالوا في الرجل يقول لام ولده انت علي حرام

حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ولده وحلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية فقيل له اما الحرام فحلال واما اليمين التي حلفت عليها فقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم في اليمين التي حلف عليها حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال لام ولده انت علي حرام قال الكفارة يمين حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال ان قال انت علي حرام قال تكفر يمينه ويأتي امته

ما قالوا في رجل شهد عليه ثلاثة نفر بانه طلق في مواطن

حدثنا اسماعيل بن عياش عن عطا الخرساني ان رجلا طلق امراته فشهد عليه ثلاثة نفر كل رجل يشهد في موطن غير موطن صاحبه فقضى عبد الله بن موهب انها تطليقة

ما قالوا في رجل قال امراته طالق ان دخلت بيت فلان فادخلت بعض جسدها

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق ان دخلت بيت فلان فادخلت بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها

في رجل قال لامراته لا تخلين لي

حدثنا شريك عن جابر عن عامر في رجل قال لامراته لا تخلين لي قال بنيته ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث حدثنا شريك عن مغيرة عن عن ابراهيم مثله

في رجل اخذ لصا فكلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه

حدثنا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني حنظلة قال سئل عطا بن ابي رباح عن رجل اخذ لصا فاجتمع عليه الناس فطلبوا اليه ان يتركه فقال ان تركته فامراته طالق ثلاثا فغلبه على نفسه فافلت منه قال فقال عطا ليس عليه شي انما غلبه على نفسه

ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة فاراد ان يخلعها فذلك جائز عليها قال يونس وكان غير الحسن لا يرى ذلك حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح ان رجلا خلع ابنته فلم ترض قال وقع عليها الطلاق وابوها ضامن لما افتدى به

في رجل قال لامراته انت طالق اذا شئت

حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل قال لامراته انت طالق كلما شئت قال الحكم كلما شاءت فهي طالق وقال حماد مرة

في التزويج بيد من هو

حدثنا عفان قال ثنا ابو عوانة عن ابن بشر عن ابي عطا قال اذا زوج الاب فالطلاق بيد الاب وقال مجاهد من ملك النكاح فان في يده الطلاق

في الطلاق في الشرك من راه جائزا

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يراه جائزا حدثنا هشيم عن حجاج عن عطا وعن ابن سالم عن الشعبي انهما كانا يريان طلاق الشرك جائزا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يراه جائزا حدثنا حفص عن ابن جريج قال قلت لعطا ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك اهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح او طلاق قال نعم حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا فقالا جائز يعني طلاق الشرك حدثنا وكيع عن سفيان عن خراش عن عامر قال لم يرده الاسلام الا اشده حدثنا وكيع عن ابي عروبة عن قتادة ان رجلا طلق امراته في الجاهلية تطليقتين ثم اسلم فطلقها في الاسلام تطليقة فسال عمر عبد الرحمن بن عوف فقال الطلاق في الشرك ليس بشي

قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

حدثنا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحيض ثم قال خالد الدم حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الحكم ومجاهد وابراهيم قال احدهما الحبل والحيض وقال الاخر الحيض حدثنا ابو خالد عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان تقول اني حامل وليست بحامل او تقول انا حائض وليست بحائض حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبد

عن ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال الحيض والحبل وقال ابراهيم
الحبل حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال الولد والحيض حدثنا اسامة عن
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال
لا يحل للمطلقة ان تقول انا حائض وليست بحائض ولا ان تقول انا حبلى وليست بحبلى
ولا ان تقول لست بحبلى وهي حبلى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن
عكرمة ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحيض حدثنا ابن فضيل
عن مطرف عن الحكم عن مجاهد ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال
الحبل والحيض وقال ابراهيم الحيض وحده

من قال لامراته انت طالق

حدثنا ابن ادريس عن جعفر بن محمد عن سعيد بن ابراهيم ان رجلا قال لامراته
انت طالق فسال القاسم وسالما فقالا لا نرى ان يحلفه ما اراد البتة حدثنا ابن
زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامراته انت طالق ولم يسم عدد الطلاق
قال يحمل ذلك ما نوى واحدة او اثنتين او ثلاثا

في المطلقة كم ينفق عليها

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال نفقة المطلقة كل يوم نصف صاع من
بر حدثنا جرير عن الشعبي في امراة اصطلحا ان وجها ففرض لها الشعبي في كل شهر
خمسة عشر صاعا من حنطة ودرهمين حدثنا يحيى بن يمان عن منهال
ابن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي انه فرض لامراة وخادمها
اثني عشر درهما كل شهر اربعة للخادم وثمانية للمراة حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ام حصين انها سمعته ان زوجها توفي وتركها حاملا فخاصمت الى شريح فقضى
ان ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم
قال ينفق على خادم واحدة

ما قالوا في الرجل يطلق امراته ولها ولد صغير

حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال خاصم عمر ام عاصم في عاصم
الى ابي بكر فقضى لها به ما لم يكبر او تتزوج فيختار لنفسه وقال هي اعطف
والطف وارأف واحنى وارحم حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر خير صبيا بين ابيه
وامه حدثنا ابن علية عن ايوب ويونس عن ابن سيرين عن شريح قال الاب احق والام
ارفق حدثنا ابو معاوية عن زياد بن سعد او حدثت عنه قال هلال بن ابي ميمونة
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صبيا بين ابويه حدثنا
ابن علية عن يونس عن الحسن قال هي احق بولدها وان تزوجت حدثنا يعلى
ابن عبيد عن عبيدة عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امراته فهي احق بولدها

مالم

ما لم تزوج او تخرج به من الارض حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن جابر عن عامر
عن مسروق انه خير صبيا بين ابويه ايهما يختار حدثنا وكيع عن علي بن مبارك
عن يحيى عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فارادت ان تاخذ ولدها قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهما فيه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر ايهما شئت قال فاختار امه فذهبت
به حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي ان ابا بكر قضى بعاصم بن عمر لامه وقضى على
عمر بالنفقة حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم
فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال
له ابو بكر يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار حدثنا
ابن ادريس عن يحيى عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت
ابن ابي الافلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس ابنة عاصم الانصارية
وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر وهما مستامان فقال لعمر خل بينها وبين
ابنها فاخذته

ما قالوا في الاولياء والاعمام انهم احق بالولد

حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ان امراة من
اهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فغاب عنها فتزوجها رجل من الانصار
فجاء بنو عم الجارية فقالوا ناخذ ابنتنا فقالت اني انشدكم الله ان تفرقوا بيني
وبين ابنتي فانا الحامل وانا المرضع وليس احد خير لابنتي مني فقالت
موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت اذا اخبرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقولي اختار الله والايمان ودار المهاجرين والانصار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يذهبون بها ما بقيت عنقي في
مكانها وجاءوا الى ابي بكر فقضى لهم بها فقالت ثلاثا يا خليفة رسول الله شهدت
هؤلاء النفر وهذه المراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصموا فقضى
لها لامها فقال ابو بكر وانا والذي نفسي بيده لا يذهبون بها ما دامت عنقي في
مكانها فدفعها الى امها حدثنا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي في جارية
ارادت امها ان تخرج بها من الكوفة فقال عصبتها احق بها من امها ان خرجت
حدثنا عباد بن العوام عن يونس بن عبيد الله عن ربيعة عن عمارة بن ربيعة
الحرمي قال غزا ابي نحو البحر في بعض تلك المغازي قال فقتل فجاء عمي ليذهب
بي فخاصمته امي الى علي قال ومعي اخ لي صغير قال فخيرني علي ثلاثا فاخترت
امي فابى عمي ان يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال وهذا ايضا لو قد
بلغ خير حدثنا جرير عن مغيرة قال خير شريح غلاما وجارية بينهن فاختارت
الجارية مواليها واختار الغلام عمته فيما يحسب فاجازه شريح حدثنا معاوية

ابن هشام قال ثنا سفيان بن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال امه احق به ما كانت في المصر فاذا ارادت ان تخرج به الى السواد فالاولياء

ما قالوا في الرجل يقول لامراته لاغيظنك

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال سمعته يقول قلت لابراهيم ما الايلاء قال ان يحلف ان لا يكلمها ولا يجامعها ولا يجمع راسه وراسها او ليغيظنها او ليسوءنها حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خصيف عن الشعبي في رجل قال لامراته والله لاسوءنك قال ان كان يعني بذلك امراة يتزوجها او جارية يتسراها فليس بشيء وان كان يعني الجماع فهو ايلاء حدثنا ابو داود عن شعبة قال سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامراته والله لاسوءنك فتركها اربعة اشهر قال هو ايلاء

٥ في الرجل يطلق او يموت وفي منزله متاع

حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا ادعى متاع البيت فجئن اربع نسوة الى شريح فشهدن قلن دفعنا اليه الصداق وقلن جهزها فجهزها فقضى عليه بالمتاع وقال ان عقرها من مالك حدثنا عبد الوهاب عن ايوب قال كتبت الى ابي قلابة اساله عن الرجل يحدث البيت في متاع المراة لمن هو قال هو احق به ما لم يعطها حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو لمن اقام البينة حدثنا حفص عن عبيدة عن ابراهيم قال ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء وما بقي فهو بينهم حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في الذي يتوفى عنها زوجها قال لها ما اغلقت عليه بابها الا ما كان من متاع الرجل الطيلسان والقميص ونحوه حدثنا غندر عن شعبة عن حماد انه سئل عن متاع البيت فقال ثياب المراة للمراة وثياب الرجل للرجل وما يتشاجرون فيه فلم يكن لهذا ولا لهذا فهو للذي هو في يديه حدثنا هشيم عن اسماعيل عن الشعبي انه سمعه يقول اذا دخلت المراة على زوجها ومعها حلي ومتاع فمكثت عند زوجها حتى يموت فهو ميراث وان اقام اهلها البينة انه كان عارية عندها الا ان يكونوا قد اعلموا ذلك الرفع في حملها قبل موتها حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت شيخا كان قد ادرك شريحا يذكر عن شريح انه قال في متاع البيت ما كان من سلاح او متاع الرجل فهو للرجل حدثنا يحيى بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال اذا مات الرجل وترك متاعا من متاع البيت فما كان للرجل لا يكون للمراة فهو للرجل وما كان للمراة لا يكون للرجل فهو للمراة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة انه لها

ما قالوا في الصبي يموت ابوه او امه وله مال رضاعه من اين يكون

حدثنا هشيم وعبد الله بن ادريس عن الشيباني عن ابن معقل قال رضاع الصبي

من

من نصيبه حدثنا هشيم وعبد الله عن يونس عن الحسن قال رضاعه من نصيبه حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد قال ثنا عبد الله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه من ماله وقال لوليه لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك الا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ان وفى رضاعه نصيبه فهو من نصيبه وان لم يف فهو من جميع المال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم عن شريح في الرضيع ينفق عليه من نصيبه قليلا كان او كثيرا حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اصحابنا يقولون ان كان المال انفق عليه من جميع المال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال له انفق عليه من جميع المال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال كان يقول النفقة على الرضاع من جميع المال

في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على الاب ان يسترضع له حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما على ابيه من الرضاع حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي وحماد عن ابراهيم قالا مثل ذلك قال الرضاع حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال عليه الرضاع وليس عليه نفقة الحامل حدثنا ابو خالد عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال لا تضار حدثنا عباد بن عوام عن جويبر عن الضحاك في هذه الاية وعلى الوارث مثل ذلك قال الوالد يموت ويترك ولدا صغيرا فان كان له مال فرضاعه في ماله وان لم يكن له مال فرضاعه على عصبته حدثنا ابو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال جاء ولي يتيم الى عمر فقال انفق عليه قال لو لم اجد الا اقصى عشيرته لفرضنا عليهم حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال شهدت عبيد الله بن عتبة قال لولي يتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا ابو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الوالد يعني النفقة على الوالد فان لم يكن عنده فعلى العصبة فان لم يكن عنده جبرت الام على رضاعه واذا عرفها الولد فلم ياخذ من غيرها جبرت على رضاعه حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ان لا تضار حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال الانصار ٥

من قال الرضاع على الرجال دون النساء

حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اوقف بني عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عم له حدثنا عبدة

ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجال دون النسا حدثنا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن سئل عن صبي له ام وعم والام موسرة والعم معسر قال النفقة على العم حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسماعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ٥

ما قالوا فيه اذا طلقها ولها ولد رضيع

حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد فعليه الرضاع حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عليه رضاعه حتى تفطمه ٥

ما قالوا في المراة يفرض لها من مال ابيها

حدثنا الحسن عن الضحاك بن عثمان قال سالت القاسم بن محمد عن المراة يفرض لها طعاما من مال ابيها قال نعم اراه حقا حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطا قال قلت لعطا اليتيم امه محتاجة اينفق عليها من ماله فقال عطا اليس لها شي قلت لا قال نعم ٥

ما قالوا في الرجل يقذف امراته ثم يموت قبل ان يلاعنها

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال يتوارثان ما لم يتلاعنا حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يتوارثان ما لم يتلاعنا حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال يرثها وقال الحكم يضرب ويرثها حدثنا اسماعيل بن علية عن خالد عن عكرمة قال في رجل قذف امراته فماتت قبل ان يلاعنها قال ان اكذب نفسه جلد وورث وان اقام شهودا ورث وان حلف لم يرث حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد انه قال اذا مات احدهما قبل الملاعنة ان شي اقر بما رمى به وصار لها الميراث وان التعنت ورثت وان لم يقر بواحد منهما فلا ميراث لها ولا عدة عليها حدثنا اسماعيل بن علية عن محمد عن الزهري في رجل قذف امراته ثم ماتت قال يرثها ولا ملاعنة بينهما حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا قال يجلد ولا ملاعنة بعد الموت حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الشعبي قال اذا قذفها ثم ماتت قبل ان يلاعنها قال ان شا اكذب نفسه وورث وان شا لاعن ولم يرث حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال يتوارثان ما لم يتلاعنا

ما قالوا في الرجل يموت وامراته حامل

حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ثم يقسم الميراث حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا مات الرجل وامراته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال يقسم ويترك نصيب ذكرين فان كانت انثى رد الى الورثة وان كان ذكرا كان له

ما يجبر الرجل عليه من النفقة

حدثنا

حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن حماد قال يجبر كل ذي محرم على ان ينفق على محرمه حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال يجبر على نفقة كل وارث حدثنا حفص عن اسماعيل عن الحسن عن عمر جبر رجلا على نفقة والدته ينفق عليهما بالمعروف حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن ابراهيم قال يجبر على نفقة اخيه اذا كان معسرا حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن انه كان يلزم ولد ابنه اذا كان فقيرا وكان الجد غنيا

في الرجل ياخذ من مال والده بغير امره

حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابي يحرمني ماله فيقول لا انفق عليك شيا فقال خذ من مال ابيك بالمعروف ٥

ما قالوا في الرجل يقول لامراته يا اخيه

حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامراته يا اخيه قال ما هذا ويرمان الا واحد حدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لامراته يا اخيه فقال لا تقل لها يا اخيه

ما قالوا في الرجل يتهم امراته ان تكون عينت له صككا تحلف انها قد فعلت

حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في امراة عينت صكك رجل فقال انت طالق ثلاثا ان لم تكن عينتها فقال الحسن ان كان صادقا فهي امراته وسمعت حمادا يقول يدس في ذلك ٥

ما قالوا في المراة تدعي ان زوجها طلقها

حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في رجل ادعت امراته انه طلقها فرافعته الى السلطان فاستحلفه انه لم يطلق ثم رده عليه وما كان الحسن يرى

ما قالوا في الرجل يطلق امراته عند رجلين وامراة فمات احد الرجلين وشهد رجل وامراة قال

حدثنا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امراته عند رجلين وامراة فشهد احد الرجلين والمراة وغاب الاخر فقال لا نفرق عنه حتى يجي الغايب

ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ثلاثا ان كلم

حدثنا يزيد بن هارون عن ابي العلا وسعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا قال الرجل ان كلم اخاه فامراته طالق ثلاثا فان طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلم اخاه ثم تزوجها ان شا بعد ٥

من كره الطلاق من غير ريبة

حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب قال تزوج رجل امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقتها قال نعم قال من باس قال لا يا رسول الله ثم تزوج اخرى ثم طلقها فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم اطلقتها قال نعم قال من باس قال لا يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ان الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النسا حدثنا وكيع عن ابن الجراح عن معرف عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي مما احل الله ابغض اليه من الطلاق حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال قال علي يا اهل العراق او يا اهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فانه رجل مطلاق حدثنا حاتم عن جعفر عن ابيه قال قال علي ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى خشيت ان تكون عداوة في القبايل

ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امراته في الشي فيختلفان

حدثنا عبد الاعلى قال سيل عن رجل قال لامراته ان لم اكن دفعت اليك كذا وكذا فانت طالق ثلاثا قال محمد ثنا سعيد عن قتادة انه قال ان كانت له بينة والا فقد بانت منه حدثنا يعلى ابن عبيد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا في امراة قال لها زوجها ان لم انفق عليك عشرة دراهم كل شهر فانت طالق ثلاثا فقالت المراة قد مضت ثلاثة اشهر لم ينفق علي شيا قال القول ما قال الرجل الا ان تقيم المراة البينة انه لم ينفق عليها حدثنا هشيم عن ابي اسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل لعريمه ان لم اقض حقك قبل غروب الشمس فامراته طالق قال فلقيته من الغد فزعم انه اعطيته شيا قال فقالت امراته قد طلقتني قال فخاصمته الى الشعبي فقال الشعبي اما امراتك فقد بانت منك واما الرجل فبينتك انك دفعت اليه ماله والا فاعطه حقه

ما قالوا في رجل قال لامراته قد خلعتك ولم يفعل

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال في الرجل يقول لامراته قد خلعتك ولم يكن خلعها قال قد خلعتها فالخلع لها ولا شي عليه

ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال لا تجبر المراة على الرضاع وتجبر ام الولد حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال اذا كانت المراة عند صبي مرضع فهي احق به ولها اجرة رضاع مثلها ان قبلته وان لم تقبله استرضع له من غيرها فان قبل الصبي من غيرها فذلك وان لم يقبل جبرت على رضاعه واعطيت اجر مثلها حدثنا وكيع عن شريك عن عطا عن سعيد بن جبير وان تعاسرتم فسترضع له اخرى قال اذا قام الرضاع على شي فالام احق به حدثنا وكيع عن شريك عن عطا عن سعيد بن جبير وان تعاسرتم فسترضع له اخرى قال اذا قام الرضاع على شي فالام احق به حدثنا وكيع قال ثنا سفيان اذا كان الولد لا ياخذ من غيرها وخشي عليه جبرت

ما قالوا فيمن رخص ان تخرج امراته

حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم قال قال ابن عباس الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الفاحشة ان تبذو على اهله فاذا فعلت ذلك حل لهم ان يخرجوها حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة حدثنا اسحاق بن سليمان عن ابي سنان عن حماد ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تخرج لحد حدثنا ابن ابي عتبة عن جويبر عن الضحاك في قوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة الفاحشة المبينة عصيان الزوج حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن رجل عن الشعبي الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال خروجها فاحشة

ما قالوا في رجل قال لرجل ان لم تاكل هذه اللقمة فامراته طالق فجاء السنور فاكلها

حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطا عن الشعبي في رجل اخذ لقمة فقال لرجل ان لم تاكلها فامراته طالق فجاء سنور فاخذ اللقمة فقال طلقت امراته حدثنا عبدة بن حميد عن عطا بن السايب قال جا الى الشعبي رجل فقال رجل قال لامراته ان لم تاكلي هذا العرق فامراته طالق ثلاثا فجاء السنور فاخذ العرق فقال الشعبي لم يجعل لها مخرجا الا جعل الله له مخرجا

ما قالوا في رجل كتب الى امراته بكتاب يخيرها فقراته ولم تكلم

حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج قال اخبرني من سمع ابراهيم واتاه رجل بكتاب فقال ان رجلا كتب الى امراته فجعل امرها بيدها فقرات الكتاب ثم وضعته تحت الفراش وقامت ولم تقل شيا قال لا شي لها

ما قالوا في العبد يطلق طلاقا يملك الرجعة

حدثنا شريك عن عامر قال اذا طلق العبد طلاقا يملك الرجعة فعليه النفقة

ما قالوا في الرجل الرجعة قبل انقضا العدة

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ادعى الرجعة بعد انقضا العدة فعليه البينة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا ادعى الرجعة بعد انقضا العدة لم تصدق والتمس بينة حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال ان قال بعد انقضا العدة قد راجعتك لم يصدق

ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امراته ففرق القاضي بينهما ثم رجع احدهما

حدثنا هشيم عن يزيد بن زاذان مولى كهيلة عن الشعبي انه سيل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امراته ففرق القاضي بينهما فرجع احد الشاهدين وتزوجها الاخر قال فقال الشعبي مضى القضا ولا يلتفت الى رجوع الذي رجع

ما قالوا في قوله تعالى الطلاق مرتان

فامساك بمعروف او تسريح باحسان

حدثنا ابو معاوية قال حدثنا اسماعيل بن سميع عن ابي رزين قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امساك
بمعروف او تسريح باحسان هي الثالثة حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن
ابيه قال قال رجل لامراته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا اويك ولا اخليك
قالت فكيف تصنع قال اطلقك حتى اذا دنى قضا عدتك راجعتك فجاءت فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان قال فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق
حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان قال اذا اراد ان يطلق امراته فليطلقها تطليقتين فان
اراد ان يراجعها كانت له عليها رجعة وان شا طلقها اخرى فلم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره حدثنا عبيد الله قال اخبرنا حسن بن صالح عن سماك قال سمعت
عكرمة يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال اذا طلق
طلقها اثنتين فان شا نكحها فاذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
حدثنا شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان قال يطلق الرجل امراته طاهرا في غير جماع فاذا
حاضت ثم طهرت فقد تم القروء ثم طلق الثانية كما طلق الاولى ان احب ان يفعل
فاذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرآن ثم قال
الثالثة فامساك بمعروف او تسريح باحسان فيطلقها في ذلك القرء كله
ان شا حتى تحيض عليها ثيابها حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس قال انما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في اول الاية
وفي اخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق قال الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان حدثنا ابن علية عن ايوب قال قال عكرمة
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعله ان يراجعها في العدة حدثنا ابو معاوية
عن داود الاودي عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لا تدري
لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة

ما قالوا اذا طلق سرا او راجع سرا

حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله قال اذا طلق
سرا وراجع سرا فتلك رجعة وان واقع فلا باس وان طلق علانية وراجع
فليشهد على رجعته حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا طلق سرا
راجع سرا

ما قالوا في رجل الامة امراته ثم مات

حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبي قال اذا الرجل من امراته

ثم مات

ثم مات عنها في اخر عدتها قال تعتد احد عشر شهرا

من قال اذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو طلقها

حدثنا عبد الاعلا عن يونس عن الحسن قال اطلق تطليقة باين وما
اشترطت عليه من الطلاق فهو طلقها

ما قالوا في طلاق المكاتبة

حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال المكاتبة طلاقها طلاق
الامة وعدتها عدة الامة

ما قالوا في المراة تزوج في عدتها فيفرق بينهما على من النفقة

حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال النفقة على من تعتد من مايه

ما قالوا في الرجل يكون تحته امراة فتفجر او يفجر هو فيرجم احدهما

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال اذا رجم الزوج او المراة
فلصاحبه منه الميراث حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي
قال اذا رجم فلها الميراث حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل
المراة ثم فجرت فاقيم عليها الحدود ان ماتت تحت السياط ورثها حدثنا يحيى بن
ادم عن زهير عن جابر عن زهير في رجل اقام اربعة شهدا على امراته انها زنت قال
ترجم ويرثها

ما قالوا في الرجل يقذف امراته صغيرة بلا عن

حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن في رجل قذف امراته وهي
صغيرة قال ليس عليه حد ولا لعان

ما قالوا في رجل تزوج امراة على ان امرها بيد رجل

حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبد الكريم عن الحكم والزهري في رجل تزوج
امراة على ان امرها بيد رجل قال الحكم ليس بشي وقال الزهري بلى وقال سفيان
راي راي الزهري

ما قالوا في الرجل يقول انت طالق ان شئت

حدثنا عثام الرازي عن عنبسة عن جابر عن عامر عن مسروق قال اذا قال
الرجل لامراته انت طالق اذا شئت فقد خيرها

ما قالوا في الرجل يتزوج امراة في العدة ثم يطلقها

حدثنا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امراة تزوجت رجلا فمكثت عنده سنين
ثم قدم زوجها فاخذها وطلقها الاخر قال لا طلاق له حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابن جريج عن عطا قال كل نكاح فاسد لا يثبت فليس طلاقه فيه طلاقا

ما قالوا في الرجل والمراة يحكمان الرجلين ثم يرجعان

حدثنا ابو اسامة عن صالح بن مسلم قال سالت الشعبي قلت رجل وامراة
حكما رجلين ثم بدا لهما ان يرجعا قال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس

ما قالوا في اللعان كيف هو

حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب حدثنا قال قلت لسعيد بن جبير كيف اللعان قال حدثنا ما في القران اشهد بالله اشهد بالله ٥

ما قالوا في الرجل يطلق امراته وهي حامل فتضع

حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عمرو بن ميمون عن ابيه قال كانت ام كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النسا فكرهته فسالته ان يطلقها وهي حامل فابى فلما ضربها الطلق الحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضا ثم خرج فادركه انسان فاخبره ان ام كلثوم قد وضعت حملها فقال خدعتني خدعها الله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذي صنعت فقال سبق كتاب الله فيها اخطبها فقال انها لا ترجع الي ابدا ٥

ما قالوا في العبد يطلق عليه متعة

حدثنا وكيع عن سفيان عن جريج عن عطا قال اذا طلق المملوك فليس عليه متعة ٥

ما قالوا في الرجل يطلق في المنام

حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وعن جابر عن عامر قالا اذا طلق او اعتق في منامه فليس بشي حدثنا ابو بكر بن عباس عن ابن حصين عن ابي ظبيان عن علي قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ حدثنا يزيد بن هارون نحا... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على بعلها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ٥

من كان لا يرى الاحداد

حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الاحداد شيئا ٥

من قال او تمنت المراة على فرجها

حدثنا حفص بن غياث وعلي ابن هاشم عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي قال ان من الامانة ان المراة اوتمنت على فرجها حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابي قال ان من الامانة ان المراة اوتمنت على فرجها حدثنا حفص بن غياث عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد الله بن عمر قال الفرج امانة حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال من الامانة ان المراة اوتمنت على فرجها حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار قال ذكر عنده عدد النسا قال انا لن نومن ان يفتحن حدثنا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال جات امراة الي علي طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جات ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى بدينه وامانته يشهدون انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة والا فهي كاذبة فقال علي قالون وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية ٥

ما قالوا في الحيض

حدثنا

حدثنا اسماعيل بن علية عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال الحيض اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصلي حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة حدثنا اسماعيل ابن عياش عن ابي الضحاك بن راشد قال سمعت خالد بن معدان يقول اقل ما تكون حيضة المراة ثلاثة ايام واخرها عشرة حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث عشرة حدثنا حفص عن اشعث عن عطا قال اقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة حدثنا وكيع عن ربيع عن عطا قال الحيض خمس عشرة حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال اقروها ما كانت تحيض ٥

كمل كتاب الطلاق ولله الحمد والمنة

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي مؤتة فاستعمل زيدا فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة قال فتخلف ابن رواحة فجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الي مؤتة فاستعمل زيدا فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما خلفك فقال اجمع معك فقال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابو عبد الرحمن المقري عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثنا شرحبيل ابن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت حدثنا ابو خالد عن محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال مثل الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي متى ما رجع حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في

سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن
سلمة بن سبرة عن سلمان قال اذا كان الرجل في سبيل الله فارعد قلبه من الخوف
تحاتت خطاياه كما يتحات عذق النخلة حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال
سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل قال اقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غزوة تبوك فقلت يا رسول الله اخبرني عن ذروته فقال اما
ذروته فالجهاد في سبيل الله يعني ذروة الاسلام حدثنا ابو معاوية عن سهل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمن
الله لمن خرج في سبيله ايمانا به وتصديقا لرسوله ان يدخله الجنة او يرجعه الى
منزله نائلا ما نال من اجر او غنيمة حدثنا ابو معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله اخبرنا بما يعدل الجهاد في سبيل الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تطيقونه قالوا يا رسول الله اخبرنا لعلنا ان نطيقه قال
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا
صدقة حتى يرجع المجاهد الى اهله حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتخلف
عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن ليس عندي ما احملهم ولوددت اني اقتل في سبيل
الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد الله لمن خرج في سبيله
لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمانا بي وتصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم
اعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد فهو علي ضامن ان ادخله الجنة وان ارجعه
الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة قال والذي نفس محمد بيده
لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزوا في سبيل الله ابدا ولكن
لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم فيتخلفوا
بعدي والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو
فاقتل ثم اغزو فاقتل حدثني هشيم عن بشر اخبرنا المجالد بن سعيد عن ابي
الوداك عن ابي سعيد يرفع الحديث قال ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام
من الليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلاة والقوم اذا صفوا في قتال العدو حدثنا
غندر عن شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه
الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله فذكر احدهم لرجل
كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح لهم حدثنا
ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا ولا ان
لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في سبيل الله لما يرى
من فضل الشهادة حدثنا ابو خالد عن حميد عن انس يرفعه قال اتته امراة قتل

ابنها

ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة فقالت يا رسول الله ان يكن في الجنة اصبر
وان يكن غيره لك فسنعلم ما اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جنان
كثيرة فانه في الفردوس الاعلى حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن الحارث
ابن الفضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهدا على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضرا يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة
وعشية حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال بن ابي زينب عن شهر بن حوشب
عن ابي هريرة قال ذكر الشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض
من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كانهما طيران اضلتا فصيلتيهما في براح من
الارض وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها حدثنا وكيع عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قالوا يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من عقر جواده
واهريق دمه حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من عقر
جواده واهريق دمه حدثنا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله
الجهني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان
يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة استوى
على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي
الزكاة ويدع الناس الا من خير حدثنا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي
اسحاق عن البرا قال جا رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا حدثنا زيد بن حباب عن جعفر
ابن سليمان الضبعي حدثنا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال
سمعت ابا بحضرة العدو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف فقال له رجل رث الهيئة يا ابا موسى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم فسل سيفه وكسر غمده والتفت الى اصحابه فقال اقرا عليكم السلام ثم
تقدم الى العدو وقاتل حتى قتل حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد قال قام يزيد بن شجرة في اصحابه فقال انها قد اصبحت عليكم من بين اخضر
واحمر واصفر وفي البيوت ما فيها فاذا لقيتم العدو غدا فقدما فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما تقدم رجل من خطوة الا تقدم اليه الحور
العين فان تاخر استترن منه وان استشهد كانت اول دفعة كفارة خطاياه وينزل
اليه ثنتان من الحور العين فينفضان عنه التراب ويقولان له مرحبا قد انى لك ويقول
مرحبا قد انى لكما حدثنا محمد بن فضيل عن موسى بن ابي جعفر الثقفي عن سالم
ابن ابي الجعد عن سبرة بن ابي فاكهة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن ادم باطرقه

فقعد له بطريق الاسلام فقال تسلم وتدع دينك ودين ابا بك ثم قعد له بطريق
الهجرة فقال تهاجر وتدع مولدك فيكون كالفرس في طوله ثم قعد له بطريق الجهاد
فقال تجاهد فتقتل فتنكح امراتك ويقسم مالك قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يدخله الجنة ان قتل او مات غرقا او حرقا او غرقا
او اكله السبع حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن
محمد بن عبد الله بن عتيك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
خرج مجاهدا في سبيل الله ثم جمع اصابعه الثلث ثم قال واين المجاهدون فخر عن
دابته فمات فقد وقع اجره على الله او لسعته دابة فقد وقع اجره على الله ومن
مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله ومن قتل قعصا فقد استوجب المآب حدثنا
شبابة عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم
جلوس فقال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل ممسك براس
فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت الا اخبركم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول
الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شر الناس حدثنا
محمد بن فضيل عن محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن ابن عباس
زاد فيه ابن ادريس عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم جعل الله ارواحهم في اجواف طير
خضر ترد انهارها وتاكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت فلما راوا حسن
مقيلهم ومطعمهم ومشربهم قالوا يا ليت قومنا يعلمون بما صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد
ولا ينكلوا عنه فقال الله تعالى فاني مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا واستبشروا
بذلك فقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الى قوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن زيد العمي عن ابي اياس معاوية بن قرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل امة رهبانية ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله حدثنا وكيع حدثنا ثور
عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال الا انبيكم بليلة
هي افضل من ليلة القدر حارس حرس في سبيل الله عز وجل في ارض خوف لعله ان لا يؤوب
الى اهله حدثنا وكيع حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ثلاثة يدخلون
الجنة الشهيد ورجل عفيف ضعيف ذو عيال وعبد احسن عبادة ربه وادى حق مواليه
واول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حقه وفقير
فخور حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضحك الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما
يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في

سبيل

سبيل الله فيستشهد حدثنا وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن مكحول قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد غزوا وحبسني حتى فدلني
على عمل يلحقني بهم قال هل تستطيع قيام الليل قال اتكلف ذلك قال هل تستطيع
صيام النهار قال نعم قال فان احياء ليلك وصيام نهارك كنومة احدهم حدثنا اسماعيل بن
علية عن ايوب عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس قال اتيت على ثابت بن قيس يوم
اليمامة وهو متحنط فقلت اي عم الا ترى ما لقي الناس فقال الآن يا ابن اخي الآن يا ابن
اخي حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عثمان بن ابي سودة وتلا هذه الاية
والسابقون السابقون اولئك المقربون قال هم اولهم رواحا الى المسجد واولهم
خروجا في سبيل الله عز وجل ثنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن عروة
اللخمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما سرية خرجت في سبيل الله فرجعت وقد
اخفقت فلها اجرها مرتين حدثنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال من
بات حارسا حرس ليلة اصبح وقد خرج من خطاياه قال الاوزاعي قال مكحول بات
حتى يصبح خرجت عنه خطاياه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو
والشيباني عن ابي بحرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نطحة او نطحتان
ثم لا فارس بعدها والروم ذات القرون اصحاب بحر وصخر كلما ذهب قرن خلف قرن
مكانه هيهات الى آخر الدهر هم اصحابكم ما كان في العيش خير حدثنا بشر بن مفضل
عن عمارة بن ابي حفصة عن حجر عن سعيد بن جبير فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله قال هم الشهداء ثنية الله حول العرش متقلدين السيوف
حدثنا عيسى عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال
لما اشتد حزن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اصيب مع زيد يوم
مؤتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح من هذه الامة اقوام انهم لمثلكم
او خير ثلاث مرات ولن يخزي الله امة انا اولها والمسيح آخرها حدثنا وكيع حدثنا
مسعر عن ابي بكر بن حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم بدر سابقوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض قال مسعر اما التي في العمران
واما التي في الحديد فقال ابن قمحم يا رسول الله لئن لقيتهم لا اقاتل حتى اقتل فقال
الجنة فقال نحل حسبي من الدنيا وفي يده تمرات فالقاها ثم تقدم فقتل حدثنا وكيع عن
مسعر عن حبيب عن ابن ابي ثابت عن نعيم بن ابي هند قال قال رجل يوم القادسية
اللهم ان خدية سوداء بذية فزوجني اليوم من الحور العين ثم تقدم فقتل قال فمروا عليه
وهو معانق رجلا عظيما حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مروا على
رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص وهو يقول مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
فقال رجل من انت يا عبد الله قال انا امرؤ من الانصار حدثنا محمد بن بشر حدثنا
مسعر عن علقمة بن مرثد قال حدثني من سمع عمر بن عبد العزيز قال مرت

امراة بابنها وزوجها تتبلبلين فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول
الله صه وقد انزل الله عليك الوحي فان كان هذان منافقين لم تبلغهما ولم تبلغهما
عينا وان كانا غير منافقين ما بعلم فقال اجل لم يكونا منافقين لقد تكفنا ثمار
الجنة ولقد تباشرت بها الملائكة قال تقول المراة الا ان حولان لا ابكيهما قال لا ابك معهما
حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن عون بن عبد الله قال مر على رجل يوم القادسية
وقد انتثر قصبه او بطنه فقال لبعض من مر عليه ضم الي منه ادنو قيد رمح او رمحين في
سبيل الله قال فمر عليه وقد فعل حدثنا وكيع حدثنا يزيد عن ابراهيم بن العلا ابي هارون
العبدي عن رجل يقال له مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب قال الشهدا
في قباب في رياض بفنا الجنة يبعث لهم حوت وثور يعتركان يلهون بهما فاذا احتاجوا
الى شي عقر احدهما صاحبه فاكلوا منه فوجدوا طعم كل شي من الجنة حدثنا وكيع ثنا
الاعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال السيوف مفاتيح الجنة فاذا تقدم الرجل
الى العدو قالت الملائكة اللهم انصره وان تاخر قالت اللهم اغفر له فاول قطرة تقطر من
دم السيف يغفر له بها كل ذنب وينزل عليه حوراوان يمسحان الغبار عن وجهه ويقولان
قد آن لك ويقول لهما وانتما قد آن لكما حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وافضل قال ايمان
بالله ورسوله قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ثم اي قال حج مبرور حدثنا عبد الله بن
مبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الشهدا قال الذين يلقون في الصف فلا يلتفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك يتلبطون
في الغرف العلى من الجنة يضحك لهم ربك ان ربك اذا ضحك الى قوم فلا حساب عليهم
حدثنا ابو اسامة حدثنا اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال رايت رجلا
يريد ان يسري بنفسه يوم اليرموك وامراته تناشده قال ردوا هذه عني فلو
اعلم انه يصيبها الذي ارى ثم ما نعست عليها الي وان لئن استطعت لا يمضي يوم نزول
هذا امير مكانه واشار بيده الى جبل فان علمتم على جسدي فخذوه قال قيس فمررنا
عليه قرابته بعد ذلك فقتلا في تلك المعركة حدثنا ابو اسامة حدثنا الاعمش
عن ابي العلا بن الاحمس قال قلت لابي ذر حديث بلغني عنك عن نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال هات اني لا احاكى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اذ سمعته منه قال قلت ذكرت ثلاثة يحبهم الله قال سمعته وقلته اما الذين
يحب الله فرجل لقي فئة فانكشفت فئته فقاتل امن وراءهم حتى يقتل او يفتح الله له
ورجل اسرى مع قوم حتى تعبوا الارض فنزلوا فقام يصلي حتى ايقظهم لرحيلهم
ورجل كان له جار سو فصبر على اذاه حدثنا ابو اسامة حدثنا اسماعيل عن قيس
عن مدرك بن عوف الاحمسي قال كنت عند عمر اذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فساله
عمر عن الناس فقال اصيب فلان وفلان واخرون لا اعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم
فقال يا امير المومنين ورجل شرى نفسه فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي

يا امير

يا امير المومنين زعم انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك ولكنه
ممن اشترى الاخرة بالدنيا حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل
عن سلمة عن سبرة عن سلمان قال اذا زحف العبد في سبيل الله وضعت خطاياه
على راسه فتحات كما يتحات عذق النخلة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن ابي
سليمان عن انس قال سمعته يقول غزوة في سبيل الله افضل من عشر حجج لمن
قد حج حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ادم بن علي قال سمعت عبد الله بن
عمر يقول سفرة يعني غزوة في سبيل الله افضل من خمسين حجة حدثنا وكيع
حدثنا محمد بن عبد الله الشعيبي عن مكحول قال ان في الجنة لمائة درجة ما بين
الدرجة الى الدرجة كما بين السما الى الارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل
الله حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي الضحاك قال اول اية نزلت من براة
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم حدثنا زيد
ابن الحباب حدثني عبد الرحمن بن شريح حدثنا قيس بن الحجاج عن حسن بن علي
الصنعاني قال سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية قال على الخيل في سبيل الله حدثنا زيد بن حباب
حدثنا رجا بن ابي سلمة حدثنا سليمان بن موسى الدمشقي انه سمع سهل بن
عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية قال على الخيل في سبيل الله قال ثم ذكر من ربط فرسا في سبيل الله
لم يربطه ريا ولا سمعة كان من الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار حدثنا
وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة
عن ابي هريرة قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا
ولن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع حدثنا يحيى بن
ادم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سالم بن ابي الجعد
قال اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم فراى جعفرا ملكا ذا جناحين مضرجا
بالدما وزيدا مقابله على السرير وابن رواحة جالسا معهم كانهم معرضان
عنه حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير حدثنا داود بن عبد الله الاودي
ان وبرة ابا كرز الحارثي حدثه انه سمع الربيع بن زيد يقول بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير اذ قال فلان فقالوا انا فلان فقال ادعوه فقال مالك
اعتزلت من الطريق قال يا رسول الله كرهت الغبار قال فلا تعتزله فوالذي
نفس محمد بيده انه لذريرة الجنة حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن موسى بن ابي
عثمان عن ابي الصوام عن ابي العصا انه اقام عن الجهاد عاما واحدا فقرا هذه
الاية انفروا خفافا وثقالا فغزا من عامه وقال ما ارى في هذه الاية من رخصة
حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن ابي مالك قال اول شي نزل من براة
انفروا خفافا وثقالا قال الشيخ والشاب حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن

قتادة عن الحسن قال شيوخا وشبابا قال قتادة نشاطا وغير نشاط حدثنا
حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحكم انفروا خفافا وثقالا
قال مشاغيل وغير مشاغيل حدثنا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن
اسماعيل عن عكرمة قال الشيخ والشاب حدثنا شبابة عن ورقا
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انفروا خفافا وثقالا قالوا فينا الثقيل وذو الحاجة
والضيعة والمشتغل حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال شيوخا
وشبابا حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله تباعد من
النار مائة خريف حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سمي عن النعمان ابن ابي
عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم
عبد يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين
خريفا حدثنا ابو معاوية عن سفيان عن النعمان عن ابي سعيد نحوه ولم يرفعه
حدثنا وكيع ثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعده الله من
جهنم سبعين عاما حدثنا وكيع ثنا قيس عن شمر بن عطية عن شهر
ابن حوشب عن ابي الدردا قال من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين
جهنم خندق ابعد ما بين السما والارض حدثنا غندر عن شعبة عن يعلا
ابن عطا قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن عبد الله
ابن عمرو قال ان في الجنة قصرا يقال له عدن فيه خمسة الاف باب على كل باب خمسة
الاف باب على كل باب خمسة الاف حبرة قال لا يسكنه او لا يدخله الا نبي او صديق
او شهيد حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
اولئك هم الصديقون والشهدا قال هذه للشهدا خاصة حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن برد عن مكحول قال للشهيد ست خصال يوم القيامة يؤمن
من عذاب الله ومن الفزع الاكبر ويشفع في كذا وكذا من اهل بيته ويحلى عليه
الايمان ويرى مقعده من الجنة ويغفر له كل ذنب حدثنا ابو بكر بن عياش عن
ابي اسحاق عن علقمة قال غزوة لمن قد حج خير من عشر حجات حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا ابن مسعود عن هذه
الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون
فقال اما انا قد سالنا عن ذلك ارواحهم طير خضر تسرح في الجنة
في ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذ اطلع
عليهم ربك فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا وماذا نسال ونحن نسرح في الجنة
في ايها شئنا قال فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربهم اطلاعه فقال سلوني
سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا وماذا نسالك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا قال

فبينما

فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعه فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا ربنا
وماذا نسالك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لن يتركوا قالوا
نسالك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما راى
انهم لا يسالون الا هذا تركهم حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة حدثنا
ثنا كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة فقال له عبد الرحمن ابن
ام الحكم يا رسول الله وما الدرجة قال اما انها ليست بعتبة امك ولكن ما بين
الدرجتين مائة عام يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في سبيل الله
كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كمن اعتق رقبة حدثنا وكيع
ثنا محمد بن عبد الله عن ليث عن ابي المتوكل الناجي عن مالك بن عبد الله الخثعمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على
النار حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه قال قال
عبد الله لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من حجة في اثر حجة حدثنا وكيع حدثنا
اسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول اني اول العرب رمى بسهم في سبيل الله حدثنا
يزيد بن هارون اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل
الله يكفر الله به خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل
الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك الا الدين كذا قال لي جبريل
حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال لما اقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي منكم
احدا من المخلفين فلا يكلمه ولا يجالسه حدثنا حماد بن خالد عن معاوية
ابن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الاسود قال قال عمر عليكم بالحج فانه
عمل صالح امر الله به والجهاد افضل حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط
عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعا عدنا حوله البروج والمروج له
خمسة الاف باب لا يسكنه او لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد او امام عادل
حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قال عبد الله النعاس عند
القتال امنة من الله وعند الصلاة من الشيطان وتلا هذه الاية اذ يغشاكم النعاس
امنة منه حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن انس ان ابا طلحة كان
يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
خلفه يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ويرفع ابو طلحة راسه
ويقول نحري دون نحرك يا رسول الله حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس

عن ابي طلحة قال كنت فيمن انزل عليه النعاس يوم احد حدثنا عفان حدثنا
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بنحو حديث ابي طلحة حدثنا
ابو اسامة حدثنا مصعب بن سليم الزهري قال حدثنا انس بن مالك قال لما بعث
ابو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البرا وكان من وزرائه وكان يقول له
اختر من عملي فقال البرا ومعطيَّ انت ما سالتك قال نعم قال اما اني لا اسالك امارة
مصر ولا جباية ولكن اعطني قوسي وفرسي ورمحي وسيفي ودرعي والجهاد في
سبيل الله فبعثه على جيش فكان اول من قتل حدثنا ابو اسامة حدثنا
مصعب بن سليم عن انس قال تمثل البرا ببيت من شعر فقلت له اي تمثلت ببيت
من شعر لعلك لا تدري لعله اخر شي تكلمت به قال لا اموت على فراشي لقد قتلت
من المشركين والمنافقين مائة رجل الا رجلا حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
حميد عن انس بن مالك ان عمه غاب عن قتال بدر فقال غبت عن اول قتال
قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان ارانى الله قتال المشركين ليرين
الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم اني اعتذر اليك
مما صنع هولا يعني المسلمين وابرا اليك مما جا به هولا المشركين ثم تقدم
فلقيه سعد باخراها دون احد فقال له سعد انا معك قال سعد فلم استطع
اصنع ما صنع فوجد فيه بضع وعشرون ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية
بسهم فكنا نقول فيه وفي اصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر
حدثنا هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية
عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
بين يدي الساعة بالسيف حتى نعبد الله وحده لا يشرك به شي وجعل رزقي تحت
ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري من تشبه بقوم فهو منهم
حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن مرة عن عبد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل قام من فراشه ولحافه
من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ورجل غزا
في سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع فرجع حتى
اهريق دمه فيقول الله لملائكته يا ملايكتي انظروا الى عبدي رجع حتى اهريق
دمه رغبة فيما عندي وشفقة فيما عندي حدثنا حسين بن علي عن زايدة
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس قال اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ابنة ملحان قال فاغفى فاستيقظ وهو يتبسم قال فقالت يا رسول الله صلى الله
عليك مما ضحكك قال من اناس من امتي يغزون هذا البحر الاخضر مثلهم مثل
الملوك على الاسرة قال فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعلها
منهم قال فنكحت عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصتها
دابتها فقتلتها فدفنت ثم حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطا عن خالد
ابن

ابن ابي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال لان اغزو غزوة في البحر احب الي من
ان انفق قنطارا من ذهب متقبلا في سبيل الله عز وجل حدثنا وكيع عن سعيد بن
عبد العزيز عن علقمة بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يدرك الغزو معي فليغز في البحر افضل من غزوتين في البر وان شهيد البحر
له اجر شهيدي البر وان افضل الشهدا عند الله اصحاب الوكوف قالوا يا رسول
الله وما اصحاب الوكوف قال قوم تكفا بهم مراكبهم في سبيل الله حدثنا وكيع عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عمن سمع عطا بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال
المايد في البحر غازيا كالمتشحط في دمه شهيدا في البر حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عمرو
قال غزوة في البحر افضل من عشر غزوات في البر من جاز البحر غازيا فكانما جاز
الاودية كلها حدثنا ابو اسامة حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة قال
خرج ابن عباس غازيا في البحر وانا معه حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد
قال لا تركب البحر الا حاج او غاز او معتمر حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن
ان عمر بن الخطاب قال عجبت لراكب البحر وعجبت لتاجر البحر حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسالني الله عن جيش ركبوا البحر
ابدا يعني التغرير حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا جرير عن عثمان عن عبد
الرحمن بن ميسرة عن ابن راشد الحبراني انه وافى المقداد جالسا على تابوت من
توابيت الصيارفة وقد فضل عنه عظما فقلت لقد اعذر الله اليك ابن الاسود
قال اتت علينا سورة البحوث يعني سورة التوبة انفروا خفافا وثقالا حدثنا
عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن جده قال اخبرني ابي الذي ارضعني من بني مرة قال كاني انظر الى
جعفر يوم موتة نزل عن فرس له شقرا فعرقبها ثم مضى فقاتل حتى قتل حدثنا
ابو اسامة عن عبيد الله بن الوليد عن ابي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن عمر
قال اتيت على عبد الله بن مخرمة صريعا عام اليمامة فوقفت عليه فقال يا عبد الله
ابن عمر هل افطر الصايم قلت نعم قال فاجعل لي في هذا المجن ما لعلي افطر قال فاتيت
الحوض وهو مملو دما فضربته بحجفة معي فاغترفت فيه فاتيته فوجدته قد قضى
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعت سعيد بن المسيب يقول
كان سعد بن ابي وقاص اشد المسلمين باسا يوم احد حدثنا معاوية بن زايدة
عن الاعمش عن ابي خالد الوالبي عن جابر بن سمرة قال اول الناس رمى بسهم في
سبيل الله سعد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة عن
ابي الدردا ان رجلا اوصى بشي في سبيل الله فقال اعطوا المجاهدين حدثنا حسين بن
علي عن زايدة عن الاعمش عن شمر عن شهر عن ابي الدردا قال من صام يوما
في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السما والارض حدثنا محمد بن

عبد الله ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بخفة حاذه كما يغبط بكثرة ماله
وولده فقالوا يا ابا عبد الرحمن فما خير مال الرجل يوميد قال فرس صالح وسلاح
صلاح يزولان مع العبد حيثما زال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي
ظبيان قال غزا ابو ايوب ارض الروم فمرض فقال اذا انا مت فان صاففتم العدو ه
فادفنوني تحت اقدامكم حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال حدثني ابو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا فكان يمر
بي عقبة بن عامر فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم ابطات عنه
فقال يا خالد تعال اخبرك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم
الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله
وليس اللهو الا في ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه
ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها او كفرها حدثنا عيسى
ابن يونس عن ابن ابي اسحاق اخبرني ابي عن رجال من بني سلمة قالوا لما صرف
معاوية عينه التي تمر على قبور الشهدا انفجرت عليهما يعني على قبر عبد الله بن
عمرو بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح في قبرهما فاستصرخ عليهما وا اخرجاهما
يثنيان كانهما ناما بالامس عليهما بردتان قد غطي بهما على وجوههما وعلى
ارجلهما شي من نبات الارض حدثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس
عن نبيح عن جابر قال قال لي عبد الله اي بني لولا نسيات اخلفهن من بعدي
من بنات واخوات لاحببت ان اقدمك امامي ولكن كن في نظاري المدينة قال
فلم البث ان جات بهما عمتي قتيلين تعني اباه وعمه قد عرضتهما على بعير حدثنا
وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب
ابن عمير يوم احد قالوا ليت اخواننا يعلمون ما اصابنا من الخير كي يزدادوا رغبة
فقال الله انا ابلغ عنكم فنزلت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احيا عند ربهم يرزقون فرحين الى قوله المومنين حدثنا عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي في ظل رمحي وجعل الذل والصغار
على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن
عبد الله بن شداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ وهو يكيد
بنفسه جزاك الله خيرا من سيد قوم فقد صدقت الله ما وعدته والله صادقك
ما وعدك حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال جات كتيبة
من قبل المشرق من كتايب الكفار فلقيهم رجل من الانصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى
خرج ثم كر راجعا فصنع مثل ذلك مرتين او ثلاثا فاذا سعد بن هشام يذكر ذلك
لابي هريرة فتلا هذه الاية ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله حدثنا

بن بشر حدثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعدة قال قال
عمر لولا ان اسير في سبيل الله او اضع جبيني لله في التراب او اجالس قوما يلتقطون
طيب الكلام كما يلتقط طيب التمر لاحببت ان اكون قد لحقت بالله حدثنا عبد الله بن
نمير حدثنا اسماعيل عن قيس قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد منعني من
الغزاة الجهاد في سبيل الله حدثنا محمد بن عبيد عن اسماعيل بن ابي خالد بن
الوليد قال ما كان في الارض ليلة ابشر بها بغلام او يهدى الي عروس انا لها محب
احب الي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين اصبح بهم العدو فعليكم
بالجهاد حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث
قال قال خالد بن الوليد والله ما ادري من اي يومي افر من يوم اراد الله
ان يهدي لي فيه الشهادة او من يوم اراد الله ان يهدي فيه كرامة حدثنا عبد لي فيه
الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد قال نبيت ان عبد الله بن سلام قال ادركني
وليس لي قوة فاحملوني على سرير يعني القتال حتى يضعوني بين الصفين حدثنا
حسين بن علي عن زايدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن ابيه
عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الاسدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف حدثنا حسين بن علي
عن زايدة قال حدثنا ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال سالت كعبا عن
جنة الماوى فقال اما جنة الماوى فجنة فيها طير خضر ترعى فيها ارواح الشهدا
حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المجاهد في سبيل الله مضمون على الله اما ان يكفته
الى مغفرته ورحمته واما ان يرجعه باجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل
الصايم القايم لا يفتر حتى يرجع حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا جرير بن
عثمان حدثنا ابو المثنى الحرشي ان رجلا نزل على   وسافر معه فراه فقصر
في السفر عما كان عليه في اهله فقال رحمك الله اراك قد قصرت عما كنت عليه في اهلك
فقال اولا تلمس ان تكون لي اجر صايم وقايم حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
ابو هلال حدثنا محمد بن سيرين قال غار حي من المشركين على سرح المدينة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا ابو قتادة وقد رحل شعره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لارى شعرك قد حبسك فقال لا نبتك برحل سلم قال وكانوا
يستحبون ان يوفروا شعورهم حدثنا وكيع عن مالك بن مالك بن مغول
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لان يكون لي ابن مجاهد في سبيل
الله احب الي من مائة الف حدثنا وكيع حدثنا ابو الاشهب عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم من خرج مجاهدا في سبيلي ابتغا وجهي فانا له
ضامن ان انا قبضته في وجهه ادخلته الجنة وان انا رجعته رجعته بما اصاب من اجر
وغنيمة حدثنا مالك بن مغول وسفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعرا قال قال

عندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
انه اتي بطعام قال شعبة احسبه كان صايما فقال عبد الرحمن قتل حمزة فلم يجد
ما يكفنه وهو خير مني وقتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم يجد ما يكفنه وقد
اصبنا ما اصبنا قال شعبة او قال اعطينا منها ما اعطينا ثم قال عبد الرحمن
اني لاخشى ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في الدنيا قال شعبة واظنه قام ولم ياكل حدثنا
وكيع بن الجراح حدثنا كهمس عن سيار بن منظور عن ابيه قال حدثني ابن عبد
الله بن سلام قال تجهزت غازيا فلما وضعت رجلي في الغرز قال لي ابي يا بني اجلس
قلنا ان كان هذا اقبل ان اتجهز وانفق قال اردت ان تكتب لي اجر غاز وانا كريه
يجي من هاهنا واشار بيده نحو الشام فان ادركتها فسوف تراني كيف افعل وان لم
ادركها فاحمل عليها حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال
اراد ابن لعبد الله بن سلام الغزو فاشرف اليه ابوه فقال يا بني لا تفعل فان مرج
الشام اذا اخذ بلغ كل مسلم حدثنا وكيع عن اسماعيل عن قيس قال سمعت خالد بن
الوليد قال انه قد دق في يدي يوم موته تسعة اسياف لما صبر في يدي الا صفيحة يمانية حدثنا
يزيد بن هارون اخبرنا المسعودي عن ابن اسحاق قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فساله ان يعطيه سيفا فقال لعلي ان اعطيتك سيفا تقوم به في الكبول قال فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا فجعل يضرب به المشركين وهو يقول

اني امرو تابعني خليلي • ونحن عند اسفل النخيل •
ان لا اقوم الدهر في الكبول • اضرب بسيف الله والرسول •

حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال ياتي على الناس
زمان لا يبقى مومن الا لحق بالشام حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا جرير عن حازم
عن الزبير بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض على المسلمين ان يقاتل منهم
العشرة من المشركين فقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا فشق ذلك عليهم فانزل الله التخفيف فجعل على
الرجل يقاتل الرجلين فقوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مايتين فخفف
عنهم ذلك ونقصوا من النصر بقدر ذلك حدثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر
الغساني عن حبيب بن عبيد قال قال كعب احب البلاد الى الله الشام واحب الشام اليه
القدس واحب القدس اليه جبل نابلس ليانين على الناس زمان يتماسحونه بينهم
بالحبال حدثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر عن ابي الزاهرية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم معقل المسلمين من الملاحم دمشق ومعقلهم من الدجال بيت المقدس
ومعقلهم من ياجوج وماجوج بيت الطور حدثنا يحيى بن اسحاق حدثني يحيى بن ايوب
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري اخبره عن زيد بن ثابت
قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نولف القران من الرقاع اذ قال طوبى
للشام طوبى للشام قيل يا رسول الله ولم ذا قال لان ملايكة الرحمن باسطة اجنحتها

عليها

عليها حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال قال مكحول وابن
ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال
قال لي جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلقت معه فساله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستصالحكم الروم ثم تغزون وانتم عدوا فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم
تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية
الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه
فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر
ابن عبد الله عن اشياخه قال قال عمر قصوا الاظفار في ارض العدو فانها
سلاح حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي
الدردا قال اذا عرض عليكم الغزو فلا تختاروا ارمينية فان بها عذابا من
عذاب الله العي حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال
غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا
ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون منكم
فقال لاشربنها وان كانت محرمة ولاشربن على رغم من رغم حدثنا عيسى
ابن يونس عن الاوزاعي عن مطعم بن المقدام عن ابي هريرة قال اذا رابطت
ثلاثا فليتعبد المتعبد ما شاء حدثنا عيسى بن يونس عن هشام
ابن الغاز عن مكحول عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجير من
فتنة القبر وجري عليه صالح عمله الى يوم القيمة حدثنا عيسى بن يونس
عن هشام بن الغاز قال حدثني عطا الخراساني عن ابي هريرة لمثله الا انه
قال صالح العمل حدثنا يحيى بن اسحاق عن ليث بن سعد عن ابن عقيل عن
ابي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان انه قال على المنبر ايها الناس سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا كنت اكتمه كراهية تفرقكم عني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما
سواه من المنازل فلينظر كل امري لنفسه ما شاء حدثنا وكيع حدثنا داود بن
قيس عن عمرو بن عبد الرحمن الحسنفاني عن ابي هريرة قال تمام الرباط اربعون
يوما حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن عبد الله مولى غفرة قال حدثنا رجل من
ولد عبد الله بن عمر ان ابا لابن عمر ثلاثين ليلة ثم رجع فقال له ابن عمر اعزم
عليك لترجعن فلترابطن عشرا حتى تتم الاربعين حدثنا ابو اسامة عن عبد
الرحمن بن يزيد عن جابر قال حدثنا خالد بن معدان قال سمعت ابا امامة وجبير
ابن نفير يقولان ياتي على الناس زمان افضل الجهاد الرباط فقلت وما ذلك
فقال اذا نطاط الغزو ولرب الغرايم واستحلت الغنايم فافضل الجهاد يوم

الرباط حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط وصفوان بن سليم قال من مات مرابطا مات شهيدا حدثنا عيسى
ابن يونس عن الاوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن ابي امامة الباهلي قال
لقد افتتح الفتوح اقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتها
العلابي والانك والحديد حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن ابي عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صدع راسه في سبيل الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما حدثنا يحيى
ابن اسحاق حدثنا يحيى بن ايوب عن ابي قبيل قال سمعت عبد الله بن عمرو وسئل
اي المدينتين تفتح اولا قسطنطينية او رومية فدعا عبد الله بن عمرو بصندوق
له حلق فاخرج منه كتابا فجعل يقروه قال فقال فبينما نحن حول رسول الله صلى
الله عليه وسلم نكتب اذ سئل اي المدينتين تفتح اولا قسطنطينية او رومية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا مدينة هرقل تفتح اولا حدثنا عبد الله بن
ادريس عن ابيه وعمه سمعاه يذكران قالا قال سماك بن ربيعة قلت لسعى
هذا ما به مستطيم كلهم يعبد غير الله ما قتلت منهم رجلا صبرا حدثنا عبد الله بن
ادريس عن موسى بن سعيد عن اشياخه قال قال ابو موسى لقد اتت علي خامس
خمسة او سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر الا قد نصل ثم قال ما خالف الي ذكر
هذا الله يحيني بذلك حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت له عند الله خير يسره يتمنى ان
يرجع الى الدنيا وان له مثل نعيمها الا الشهيد فانه مما يرى من الثواب يود انه
رجع فقتل حدثنا حاتم بن وردان عن مكحول قال للشهيد عند الله ست
خصال يغفر له ذنبه عند اول قطرة تصيب الارض من دمه ويحلى حلة الايمان
ويتزوج الحور العين ويفتح له باب من الجنة ويجار من عذاب القبر ويومن
من الفزع الاكبر وفزع يوم القيمة حدثنا بسر بن مفضل عن منيره بن حبيب
قال سالت سالما عن المبارزة قالت هسهم ثم رفع راسه فقال ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي
صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال انفق في سبيل الله ولو مشقص
حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال اذا التقيت فانهد
فانما نزلت هذه الاية في النفقة حدثنا محمد بن مروان البصري عن عمارة قال
شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعيته وذلق من العطش حتى
جعل يقع على ركبتيه وتركه اصحابه فجا ابي بن خلف يطلبه بدم اخيه امية ابن
خلف فقال اين هذا الذي يزعم انه نبي فليبرز لي فانه ان كان نبيا قتلني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوني الحربة فقالوا يا رسول الله وبك حراك فقال
اني قد استسقيت الله دمه فاخذ الحربة ثم مشى اليه فطعنه فصرعه عن دابته وحمله

اصحابه

اصحابه فاستنقذوه فقالوا ما نرى بك باسا فقال انه قد استسقى الله دمي
اني لاجد طعنها لو كانت على مضر وربيعة لوسعتهم حدثنا زيد بن حباب عن
الضحاك بن عثمان حدثنا الحكم بن مينا عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما
فيها حدثنا عبد الله بن حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي مالك بن ثعلبة عن
عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما تعدون الشهيد قال فقالوا المقتول في سبيل الله قال ان شهدا
امتي اذا القليل القتيل في سبيل الله شهيد والخارج عن دابته في سبيل الله شهيد
والغرق في سبيل الله شهيد والطعن في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل
الله شهيد والمجنوب في سبيل الله شهيد يعني قرحة ذات الجنب حدثنا وكيع عن
هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقاتل في سبيل الله فيقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهدا امتي اذا القليل القتيل في سبيل الله شهيد
والمطعون شهيد والمبطون شهيد والمراة تموت بجمع يعني حاملا شهيد حدثنا
وكيع حدثنا ابو العميس عن عبيد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال قايل منا هلا انا لنرجو
ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل فقال ان شهدا امتي اذا القليل القتيل في
سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد والمراة تموت بجمع شهيد
والحرق والغرق والمجنوب شهيد يعني قرحة ذات الجنب حدثنا يزيد بن هارون
عن التيمي عن ابي عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن امية قال الطاعون شهادة
والغرق شهادة والبطن والنفسا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن
مهاجر عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان ممن يخرق في البحور ويتردى
من الجبال وتاكله السباع لشهدا عند الله يوم القيمة حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب عن محمد عن امراة مسروق عن مسروق قال الطاعون والبطن والنفسا
والغرق وما اصيب به مسلم فهو شهادة حدثنا همام حدثنا عفان حدثنا محمد
ابن جحاده ان ابا حصين حدثه ان ابا صالح حدثه ان ابا هريرة حدثه قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد قال لا اجده
قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر
قال لا استطيع ذلك فقال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فتكتب له حسنات
حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل وما من احد ينفق زوجين في سبيل الله الا حرته الجنة يوم القيمة
يدعونه تعالى يا فل يا فل هذا خير فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الذي لا توى عليه فقال اني لارجو ان تكون منهم حدثنا وكيع حدثنا الربيع عن الحسن

قال قال رجل لعمر ثنا خير الناس قال لست بخير الناس الا اخبركم بخير الناس قال بلى يا امير
المومنين قال رجل من اهل البادية له حرفة من ابل او غنم اتا بها مصرا من الامصار فباعها
ثم انفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس حدثنا
عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سليم عن حصين بن اللجلاج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في جوف
رجل مسلم ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل حدثنا حسين بن علي
عن زايدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي معاذ قال من شاب شيبة في سبيل الله
كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة حدثنا
حسين عن زايدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال ما من حال احرى ان
يستجاب للعبد فيه الا ان يكون في سبيل الله من ان يكون عافرا وجهه ساجدا حدثنا
ابو اسامة عن هشام بن عروة قال اسلم الزبير وابن ستة عشر سنة ولم يتخلف
عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل وهو ابن بضع وستين
سنة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال لما
اتى ابو عبيدة الشام حصر هو واصحابه واصابهم جهد شديد قال فكتب الى عمر
فكتب اليه عمر سلام عليك اما بعد فانه لم تكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن
يغلب عسر يسرين وكتب اليه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا
الله لعلكم تفلحون قال فكتب اليه ابو عبيدة سلام اما بعد فان الله تبارك وتعالى
قال انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد الى اخر الاية قال فخرج عمر بكتاب ابو عبيدة فقراه على الناس فقال
يا اهل المدينة انما كتب ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال زيد فقال
ابي اني لقايم في السوق اذ اقبل قوم منتفضين قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة
ابن اليمان يبشرون الناس قال فخرجت اشتد حتى دخلت على عمر فقلت يا امير المومنين
ابشر بنصر الله والفتح فقال عمر الله اكبر رب قايل لو كان خالد بن الوليد حدثنا وكيع
ثنا سفيان عن برد عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل
رزق هذه الامة في سنابك خيلها وازجة رماحها ما لم يزرعوا فاذا زرعوا صاروا
من الناس حدثنا عفان حدثنا سليمان بن كثير حدثني ابن شهاب عن عطا
ابن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اي المومنين افضل قال
مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله اعتزل في شعب من الجبال او قال شعبة
كفى الناس شره حدثنا عفان حدثنا عبد الله بن اياد عن ابي كبشة البراء بن
قيس السلولي قال كنا جلوسا مع سعد وهو يحدث اصحابه فقال في اخر حديثه
ايها الناس ان الله اراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر والله لغزوة في سبيل
الله احب الي من حجتين ولحجة احب الي بعد الله احب الي من عمرتين ولعمرة اعتمرها
احب الي من ثلاثة ابيات بيت المقدس حدثنا زيد بن حباب حدثني عبد الرحمن

ابن

ابن شريح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي قبيل بن يزيد بن رباح مولى عمرو بن
العاص انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان الله يضحك الى اصحاب البحر مرارا حين
يستوي في مركبه ويخلي اهله وماله وحين ياخذه الميد في مركبه وحين توجه
البر فيشرف اليه حدثنا هشيم عن ابي الاشهب العطاردي عن الحسن قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الصف في القتال لم يلتفت حدثنا
غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال سمعته يقول في هذه الاية ولا تقولوا
لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون قال ارواح الشهدا
في طير بيض فقاقيع في الجنة حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ما يحب من الخيلا فالرجل يختال بسيفه عند القتال وعند الصدقة ولا
بحب المرح حدثنا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة قال اخبرني محمد بن ابي
منصور عن السمط بن عبد الله عن سلمان انه كان في جند من المسلمين فاصابهم
حصر وضر فقال سلمان لامير الجند الا اخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكن لك عونا على هذا الجند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
رابط يوما وليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف
الا لحاجة ومن مات مرابطا في سبيل الله اجرى له اجره مرابطا حتى يقضي الله بين اهل
الجنة والنار حدثنا زيد بن حباب اخبرنا ابو سنان سعيد بن سنان قال اخبرني
موسى بن ابي كثير الانصاري ان عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا قال النفقة في سبيل الله حدثنا زيد بن الحباب اخبرنا موسى بن عبيدة اخبرنا
ايوب بن خالد الانصاري في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال من
ربط فرسا في سبيل الله فهو يقرض الله قرضا حسنا حدثنا زيد بن حباب اخبرنا موسى
ابن عبيدة عن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال من انفق زوجين في
سبيل الله لم يات بابا من ابواب الجنة الا فتح له قال موسى سمعت اشياخنا يقولون
زوجين دينار ودرهم او درهم ودينار حدثنا زيد بن حباب اخبرني موسى بن
عبيدة قال اخبرني عبد الله عن شيبة المهري وهو مدركه قال لا يجتمع غبار في
سبيل الله ودخان جهنم في صدر مومن حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام
عن ابراهيم التيمي قال ارواح الشهدا في طير خضر تسرح في الجنة وتاوي الى
قناديل معلقة بالعرش فيطلع اليهم ربك فيقول سلوني ثلاثا فيقولون
ربنا نسالك ان تردنا الى الدنيا فنقتل في سبيلك قتلة اخرى حدثنا يزيد
ابن هارون اخبرنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال قال معاذ بن
عفرا يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال غمسه يده في العدو حاسرا قال
فالقى درعا كانت عليه وقاتل حتى قتل حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا جرير
ابن عثمان عن نمران بن محمد الرحبي قال كان ابو عبيدة ابن الجراح يسير بالجيش

وهو يقول الا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
جرير بن حازم عن بشار بن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض
ابن غطيف عن ابي عبيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من انفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعماية ضعف حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا
ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون قال قال عمر حجة ها هنا ثم يشير بيده الى مكة
ثم احرج في سبيل الله تعالى حدثنا هوذة بن خليفة حدثنا عوف عن حسنا ابنة
معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنة والشهيد في الجنة والمودة في الجنة حدثنا وكيع عن موسى
قال سمعت موسى بن طلحة يقول خرج طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضعة وعشرين جرحا حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج في سبيل
الله ابتغا وجه الله وتنجز موعود الله فهو مثل الصايم القايم حتى يرجع الى اهله
او من حيث خرج حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز حدثنا
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس جريح يجرح في سبيل الله الا جا جرحه يوم القيمة يدمى لونه لون
الدم وريحه ريح المسك فرموا اكبر القوم ترابا فاجعلوه في اللحد حدثنا يحيى بن
عبيد حدثنا ابو حيان عن شيخ من اهل المدينة قال كان بيني وبين كاتب عبيد الله
ابن معمر اخ زيادة صداقة معروفة فطلبت اليه ان ينسخ لي رسالة
عبد الله ابن ابي اوفى الى عبيد الله قال فنسخها لي فكان ان عبد الله بن ابي اوفى روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسالوا لقا العدو فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وكان ينتظر فاذا زالت الشمس
نهد الى عدوه ويقول اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب هازم الاحزاب اللهم اهزمهم
وانصرنا عليهم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هرم عن ليث عن يحيى بن عباد
قال فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر على الجالس في بيته
حدثنا شبابة عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي
سعيد الخدري انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك
وهو مسند ظهره الى نخلة فقال الا اخبركم بخير الناس واشر الناس ان من خير الناس
رجلا يعمل في سبيل الله على ظهر فرسه او ظهر بعيره او على قدميه حتى ياتيه الموت
وان من شر الناس رجلا فاجرا جريا يقرا كتاب الله لا يرعوي الى شي منه حدثنا
حسين بن علي عن زايدة عن علي بن زيد بن جدعان قال قال ابو طلحة
انفروا خفافا وثقالا قال كهولا وشبانا ما اسمع الله عذر احدا فخرج
الى الشام مجاهدا حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عون عن ابن سيرين عن ابي
العجفا السلمي قال قال عمر بن الخطاب قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل

الله

الله او مات فهو في الجنة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني
يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدعا كان يستحب عند نزول المطر واقامة الصلاة والتقا الجمعين حدثنا
محمد بن ميسر عن صدقة بن المثنى قال سمعت جدي رياح يذكر عن سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل يقول والله لمشهد يشهده الرجل منهم يوما واحدا في سبيل
الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اغبر فيه وجهه افضل من عمل احدكم ولو عمر
عمر نوح حدثنا خالد بن مخلد حدثنا جعفر بن ابي كثير حدثني العلا بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر
وقاتله من المسلمين في النار حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السايب
الرقاشي قال سالني عطا بن ابي رباح ابي داره عليك مكتوبة قال فقلت من قال
تلك الغاية القصوى من الاخرة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الا ادلكم على احب عباد الله الى الله بعد النبيين والصديقين والشهدا قال عبد
مومن معتقل رمحه على فرسه تميل به النعاس يمينا وشمالا في سبيل الله يستغفر
الرحمن ويلعن الشيطان قال وتفتح ابواب السما فيقول الله للملايكة انظروا الى
عبدي قال فيستغفرون له قال ثم قرا ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الى اخر الاية حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة بن حذيفة قال كان حذيفة
ابن اليمان وعبد الله بن مسعود وابو مسعود الانصاري وابو موسى الاشعري
في المسجد فجا رجل فقال يا عبد الله بن قيس فسماه باسمه فقال ارايت ان اخذت
سيفي فجاهدت به اريد وجه الله فقتلت وانا على ذلك اين انا قال في الجنة فقال
حذيفة عند ذلك استفهم الرجل وافهمه فليدخلن النار كذا وكذا اصح ما قال
هذا فقال حذيفة ان اخذت سيفك فجاهدت به فاصبت الحق فقتلت وانت على
ذلك فانت في الجنة ومن اخطا الحق فقتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم
يسدده دخل النار فقال القوم صدق فاحدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن ابن
سيرين قال كانوا يقولون القتال في سبيل الله خير من الجلوس والجلوس خير من
القتال على الضلال ومن رابه شي فليدعه الى ما لا يريبه حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن البرا بن عازب قال لما نزلت هذه الاية
لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادع لي زيدا وليجي باللوح والدواة وقال بالكتف والدواة فقال
اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين فقال عمرو بن ام مكتوم وكان ضرير البصر
يا رسول الله لم تامرني فاني لا استطيع الجهاد فانزل مكانها غير اولي الضرر حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال ان الشهدا ذكروا عند
عمر بن الخطاب قال فقال عمر للقوم ما ترون الشهدا قال القوم يا امير المومنين هم

من يقتل في هذه المغازي قال فقال عند ذلك ان شهداكم اذا لكثير الا اخبركم عن ذلك ان الشجاعة والجبن غرايز في الناس يضعها الله حيث يشا فالشجاع يقاتل من ورا من لا يبالي ان يووب الى اهله والجبان فارع عن حليلته ولكن الشهيد من احتسب بنفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه ان اول رجل سل سيفا في سبيل الله الزبير لما سمع احد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الزبير يشق الناس بسيفه ورسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة قال فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك يا زبير قال اخبرت انك اخذت قال فصلى عليه ودعا له ولسيفه حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا شعبة عن ابي العميس قال سمعت سعيد بن جابر الرعيني عن ابيه يحسب الشك منه ان ابا بكر شيع جيشا فمشى معهم قال الحمد لله اغبرنا اقدامنا في سبيله قال فقال رجل انما شيعناهم فقال انما جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم حدثنا ابن ابي زايده عن ابيه عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس او غيره قال بعث ابو بكر جيشا الى الشام فخرج يشيعهم على رجليه فقالوا يا خليفة رسول الله لو ركبت قال احتسب خطاي في سبيل الله حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي اسحاق قال لما اسلم عكرمة بن ابي جهل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لا اترك مقاما قمته اصد به عن سبيل الله الا قمت مثله في سبيل الله ولا اترك نفقة انفقتها اصد بها عن سبيل الله الا انفقت مثلها في سبيل الله فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل فقاتل قتالا شديدا فقتل فوجد به بضع وسبعون من بين طعنة ورمية وضربة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن سعد قال حدثني قيس بن بشر التغلبي قال كان ابي جليسا لابي الدرداء بدمشق وكان بدمشق رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية من الانصار وكان الرجل متوحدا قل ما يجالس الناس انما هو يصلي فاذا انصرف فانما هو تسبيح وتهليل حتى ياتي اهله فمر بنا ذات يوم ونحن عند ابي الدرداء فسلم فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما اخر فسلم فقال ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم تكونوا كانكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد اعدنا بصاحب لنا فغدوت اليه فقال لي اني قرات البارحة سورة براة فوجدتها تحثني على الجهاد قال فخرج حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال ابن عمر في الجعائل لا ابيع نصيبي في الجهاد ولا اغزو على احد حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الشقيق عن العيزار قال سالت ابن الزبير عن الجعايل فقال ان اخذتها فانفقها في سبيل الله وتركها

افضل

افضل وسالت ابن عمر فقال لم اكن لارتشي الا ما رشاني الله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبيد بن الاعجم قال سالت ابن عباس عن الجعايل فقال ان جعلتها في كراع او سلاح في سبيل الله فلا باس وان جعلتها في عبيد وامة فهو غير طايل حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي بكر بن عمرو بن عتبة قال خرج الناس على البعث في زمن معاوية فكتب معاوية الى جرير بن عبد الله انا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك قال فكتب اليه جرير اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح للمسلمين فان نشط نخرج فيه والا قوينا من يخرج حدثنا ابو نمير حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال سئل الاسود عن الرجل يجعل له الجعل هو اقل مما جعل له ويستفضل قال لا باس وسيل شريح عن ذلك فقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول انه كان لا يرى بالجعل في القتال باسا حدثنا اسماعيل بن عياش عن معدان ابن حدير الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من امتي وياخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سالت ابن سيرين قلت الرجل يريد الغزو فيعان قال ما زال المسلمون يعين بعضهم بعضا حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير ان الربيع كان ياخذ الجعالة فيجعلها في المساكين حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان ابن الاسود عن مجاهد انه اعطى يوم غزا شيا فقبله حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر عن مسروق انه كره الجعايل حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى ابن عبيدة قال كان النعمان بن ابي عياش وابن قسيط وعمر بن علقمة ياخذون الجعايل ويخرجون حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن ابراهيم قال كان عبد الرحمن بن يزيد يوالف الرجال ثم يغزو عنه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن ابي يعقوب قال اخبرني من سمع بريدة الاسلمي من ورا نهر وهو يقول لا عيش الا طراد الخيل حدثنا ابو اسامة عن زايدة عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال يا رسول الله هذه ناقة في سبيل الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع ماية ناقة كلها مخطومة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال رفعت راسي يوم احد فجعلت انظر فما ارى احدا من القوم الا يميد تحت حجفته من

من الناس حدثنا حماد ثنا عقامة عن هشام عن ابيه عن الزبير مثله
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية
قال لقيت اباذر فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم انفق من ماله زوجين في
سبيل الله الا ابتدرته حجبة الجنة وكان الحسن يقول زوجان من ماله ديناران
ودرهمان وعبدان واثنان من كل شي حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا اراد ان يبعث بعثا ندب الناس فاذا حمل
له ما يريد من العدة جهزهم بما كان عنده ولم تكن الا عطية فرض على عهد ابي بكر
حدثنا عبيد الله اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فلما امرنا بالقتال شمر فكان من اشد
الناس باسا حدثنا عبدة عن اسماعيل بن رافع عن زيد بن اسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغزوا تصحوا وتغنموا حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد
ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا
واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكلما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه
بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا زيد بن الحباب
حدثنا عبد الرحمن بن شريح عن محمد بن سمر الرعيني انه سمع ابا علي التجيبي انه
سمع ابا ريحانة يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا برد ليلة
فلقد رايت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع برشه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار انا فقال ممن انت فانتسب له فدعا
له بخير ثم قال من يحرسنا الليلة فقلت انا فقال ممن انت فقلت ابا ريحانة فدعا لي بدون
ما دعا للانصاري ثم قال حرمت النار على ثلاثة اعين عين سهرت في سبيل الله وعين
بكت او دمعت من خشية الله وسالت محمد بن سمر عن الثالثة فلم يذكرها حدثنا وكيع
حدثنا الاعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال
كان سلمان اذا قدم من الغزو نزل القادسية واذا قدم من الحج نزل المداين غازيا
حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كلم في سبيل الله والله اعلم بمن كلم في سبيله يجي يوم القيمة
جرحه كهيئته يوم جرح حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد
الله بن اسامة عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن
الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اظل راس غاز اظله الله يوم
القيامة ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ومن بنى
مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا زهير

ابن

ابن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سهل بن حنيف
ان سهلا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم من اعان مجاهدا في سبيل الله او
غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله حدثنا وكيع حدثنا
ابن ابي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطر صائما او جهز غازيا او حاجا او خلفه في اهله كان له مثل اجورهم من غير ان ينتقص
من اجورهم شي حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرض
علي اول ثلاثة اول ثلاثة يدخلون الجنة من امتي الشهيد وعبد مملوك
لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير ضعيف ذو عيال ه

ما قالوا في الغزو واجب هو

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم
يحلف عشرة ايام ان الغزو واجب عليكم ثم يقول ان شيتم زدتكم حدثنا محمد بن
بكر عن ابن جريج قال لي داود فقلت لسعيد بن المسيب قد اعلم ان الغزو واجب على
الناس اجمعين قال فسكت قال فقد علمت لو انكر ما قلت لبين لي فقلت لسعيد
ابن المسيب تجهزت لا يمهرني الا ذلك حتى رابطت فقال قد اجزات عنك حدثنا
ابن مبارك قال قلت لعطا الغزو واجب فقال هو وعمرو بن دينار ما علمنا حدثنا
ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة قال قال عمر عرى الايمان اربع
الصلاة والزكاة والجهاد والامانة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق
عن صلة قال حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والجهاد
سهم والحج سهم وصوم رمضان سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم
وقد خاب من لا سهم له حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة
قالت اذا احس احدكم من نفسه جبنا فلا يغزون حدثنا جرير عن منصور عن
سالم بن ابي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال
دخلت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فاتاه رجل من اهل العراق فقال
يا عبد الله بن عمر ما لك تحج وتعتمر وقد تركت الغزو في سبيل الله فقال ويلك ان
الايمان بني على خمس تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتصوم رمضان
كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجهاد حسن حدثنا معاذ عن ابن
عون عن نافع قال كان ابن عمر يعري بيته ويحمل على الظهر ويرى ان الجهاد في سبيل
الله افضل الاعمال بعد حدثنا ابن مبارك عن امية الشامي قال كان مكحول ورجا
ابن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها حدثنا خالد بن مخلد حدثنا علي بن صالح عن
ابيه عن الشعبي قال الغالب في سبيل الله افضل من المقتول ه

كمل كتاب الجهاد ما قالوا في الكلب يأكل من صيده

حدثنا محمد بن فضيل الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت

النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكلهن فان اكلن فلا ياكل فاني اخاف ان يكون انما امسكت على نفسها وان خالطها كلاب اخرى فلا تاكل حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المكلب فكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وان لم تاكل منه فوجدته قد مات فكل حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الشعبي قال قال ابن عباس اذا ارسلت كلبك فاخذ الصيد فاكل منه فانما امسك على نفسه وان هو لم ياكل منه فكل فانما امسك عليك وان قتل حدثنا علي عن ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك فاكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل من صيده فاضربه فانه ليس بمعلم حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل حدثنا وكيع عن ابي المنهال الطائي عن عمه عن ابي هريرة قال سالته عن صيد الكلب فقال ودمه وارسله واذكر اسم الله وكل ما امسك عليك ما لم ياكل حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اكل الكلب من الصيد فلا تاكل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن طاووس عن ابيه في الكلب ياكل قال انما امسك عن نفسه ولم يمسك عليك فلا تاكل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال هو ميتة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن عكرمة قال اذا اكل فلا تاكل حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان قتل قال سفيان وان شك البادي حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب ياكل من صيده قال لا تاكل حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطا قال اذا اكل فلا تاكل حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال اذا اكل الكلب فلا تاكل حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم ياكل حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي وابي بردة قالا في صيد الكلب ان اكل فلا تاكل حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب اذا كان معلما فاصاب صيدا فان اكل منه فلا تاكل وان قتل وان امسك عليك فكل حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا داود عن الشعبي قال اذا ارسلت كلبك فاكل فانما امسك على نفسه فلا تاكل فانه لم يتعلم ما علمته حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال حدثنا ابان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليكل ما لم ياكل حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني عن الوليد

ابن

ابن ابي مالك عن عايذ الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قال قلت وان قتل قال وان قتل

من رخص في اكله وان اكل

حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كل وان اكل حدثنا ابن فضيل بن عياض عن منصور عن ابي جعفر وسعد وسلمان انهم لم يروا باسا اذا اكل من صيده ان ياكل من صيده حدثنا عبيد الله بن نمير ووكيع عن ابي ذيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن حميد بن مالك قال سالت سعد بن ابي وقاص قلت ان لنا كلابا ضواري نرسلها على الصيد فياكل ويقطع فقال كل وان لم يبق بضعة حدثنا ابو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سالت عن الكلب يرسل على الصيد فقال كل وان اكل ثلثيه فقلت عمر قال عن سلمان حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا داود عن الشعبي عن ابي هريرة قال اذا ارسلت كلبك فاكل فكل وان اكل ثلثيه حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن سلمان قال اذا اكل ثلثيه فكل الثلث الباقي حدثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال كل من صيد الكلب وان اكل من طريدته حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب فكل وان لم يبق الا نصفه

الكلب يرسل على الصيد فيتقنصه غيره

حدثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد فما يحل لنا الا ما يحرم علينا قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال قلت وان قتل قال وان قتل قال وان خالطها كلاب اخرى فلا تاكل حتى تعلم ان كلبك هو الذي اخذه حدثنا عباد بن العوام عن حميد بن زيد قال سالت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال الست مقلدة قال قلت انطلقت افودها قال كلها تفود قال قلت منها ما افود ومنها ما يجتنبي قال اذا رايت الصيد وقطعت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما صادوا واما الكلب التابع فان اخذ فلا يلتبس به الا ان يجده حيا فيذبحه واما ان يعترضه كلب لم يرسله فيقتله فذلك حرام حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر عن اسامة بن زيد قال سالت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فياخذ الصيد فيقتله فيجد معه كلابا غير معلمة قال اذا كان يعلم ان كلبه المعلم قتله فليا كل وان شك فلا يدري لعل غير الكلب شركه فلا ياكل حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ارد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيدا فقد افسده

اذا ارسله ونسي ان يسمي الله

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال سالت عطا عن الرجل ينسى ان يسمي على كلبه فيقتل قال فليا كل حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب في الرجل يرسل كلبه

ويسمي ان يسمي قال لا باس به حدثنا اسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس قال سئل عن رجل ارسل كلبه ولم يسم قال المسلم فيه اسم الله عز وجل حدثنا
عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري قال اذا ارسل كلبه فنسي ان يسمي فليأكل
حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه فنسي ان يسمي فيصيبه
قال تاكل

اذا نسي ان يسمي ثم سمى قبل ان يقتل

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا رميت بالسهم ولم يسم فذكرت قبل
ان يقتل الصيد ثم سميت قبل قتله فكل والكلب مثل ذلك حدثنا ابو اسامة عن
هشام عن الحسن قال اذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب
الصيد بسم الله فصاد الكلب فلتأكل حدثنا احمد بن عبد الرحمن عن زهير عن
جابر عن عامر قال اذا ارسلت كلبك او سهمك فنسيت ان تسمي اي حين ترسله
ثم سميت قبل ان تاخذه فلا تاكل حتى تسمي حين ترسل حدثنا عبد الاعلى عن
يونس عن الحسن انه قال في رجل رمي ونسي ان يذكر اسم الله قال كان لا يرى به باسا
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قلت رميت بحجر
ونسيت ان اسمي قال فاذكر الله وكل

الرجل يرسل كلبه على صيد فياخذ غيره

حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل ارسل كلبه على صيد فياخذ غيره قال
لا باس به حدثنا حفص عن حجاج عن عطا قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب
غيره قال ياكل حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل سمى صيدا او سمى عليه فاصاب
غيره قال لا باس حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا شريك عن جابر
عن عامر في الرجل يرمي الصيد ولا يتعمد فيصيب احدهما قال تاكل اذا ذكر اسم الله

في صيد كلب المشرك

حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب
في كلب المشرك قال انما هو كشفرته قال وقال الزهري اذا كنت انت تصيد به فلا
باس حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد انه كره صيد كلب اليهودي
والمجوسي والنصراني حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال لا تصيد بكلب
المجوسي ولا تاكل من صيده حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن انه كان
يكره ان يستعير المسلم كلب المجوسي فيصيد به من صيده ولا يرى باسا ان يستعير
كلب اليهودي والنصراني فيصيد به حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى
عن الحكم قال كلبه كسكينه حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن ابي الزبير عن
جابر قال لا باس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ولا خير في صيد المجوسي ولا بازه
ولا كلبه حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطا انهما كرها صيد كلب
المجوسي حدثنا وكيع عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان
يكره ان يستعير الرجل كلب المجوسي او النصراني او اليهودي فيصيد به ويقول ما علمتم

انتم

انتم حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر انه كره صيد كلب المجوسي
حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره صيد
المجوسي حدثنا ابو بكر قال سمعت وكيعا يقول سمعت سفيان يكره صيد كلب
المجوسي حتى ياخذ من تعليم المسلم

في صيد المجوسي طيرا

حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطا قال
قلت له المجوسي يرسل الى بازه قال انم حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن
الحسن في طير المجوسي قال لا تاكل حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن جرير
ابن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي انه كره صيد صقره وبازه حدثنا
يزيد بن هارون عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا خير في صقره
ولا في بازه وحدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر انه كره صيد
صقره وبازه

الرجل ياخذ الصيد وبه رمق ما قالوا في ذلك وما جاء فيه

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اخذت الصيد وبه رمق فمات في
يدك فلا تاكله حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع
انه رمى دبسيا بحجر فصرعه فاخذ عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه فمات
في يده قبل ان يذبحه فالقاه حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطا قال اذا
كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا باس ان تاكله وان تركته به فمات فلا تاكله
حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سالت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه
رمق فيدع الكلب حتى يقتله قال لا تاكل حدثنا ابو داود عن ابي حرة عن
الحسن في رجل ارسل كلبه على صيد فادرك الصيد وبه رمق فمات في يده فقال
اذا كان الكلب كلبا فلتاكل

الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيدا

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال احدهم يرسل
كلبه ويسمي ولا يرى صيدا فاذا اصاد اكله حدثنا حفص عن حجاج قال سالت
عطا عن الكلاب تنفلت من مرابطها فيقتل قال لا باس به

ما يدعو به الرجل اذا ارسل كلبه

حدثنا حفص عن حجاج عن معروف قال خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال اذا ارسلتموها
فسموا الله عليها وقولوا اللهم اهد صدورها حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد
عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه كان اذا ارسل كلابه قال اللهم اهد صدورها

الكلب يشرب من دم الصيد

حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اذا شرب من
دمه فلا تاكل فانه لم يعلم ما علمته حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا قال

ان اكل فلا تاكل وان شرب فكل حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي قال ان اكل فلا تاكل وان شرب فلا تاكل حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال ان اكل فكل وان شرب فكل

في صيد البازي من لم يربه باسا

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير والبزاة والصقور وغيرها وما ادركته ذكاته فهو لك وما لم تدرك ذكاته فلا تاكله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال الكلب والبازي واحد كل صيود حدثنا ابن علية ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال حمزة بن عبد الرحمن هذا ما قد تبين لك ان الصقور والبازي من الجوارح حدثنا ابو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن انه لم ير باسا بصيد البازي والصقر حدثنا معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن انه كان يقول في الصقر والبازي بمنزلة الكلب حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن مجاهد وما علمتم من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب

البازي ياكل من صيده

حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وعن جابر عن الشعبي قالا كل من صيد البازي وان اكل حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر والكلب ان اصاب منه او اكل منه فكل وان اكل حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب اذا كان معلما فاصاب صيدا او البازي فاكل فلا تاكل حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن حماد اذا اسع الطير او اكل فكل فانما تعليمه ان يرجع اليك حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحكم قالا اذا ارسلت صقرك او بازيك ثم دعوته فاتاك فذاك علمه فاذا ارسلت على صيد فاكل فكل حدثنا يحيى ابن سعيد عن داود بن ابي العراب عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال اذا ارسلت كلبك او بازيك فكل وان اكل ثلثه حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة قال اذا اكل البازي او الصقر فلا تاكل حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطا في البازي والصقر ياكل قال عطا اذا اكل فلا تاكل وقال الحسن كل حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الفهد من الجوارح حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال لا باس بصيد الفهد حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا اشعث عن الحسن قال الفهد والشاهين بمنزلة الكلب حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صيد الكلب والفهد اذا اكل منه وكان لا يرى باسا بصيد البازي اذا اكل لان الفهد والكلب يضربان والبازي لا يضرا ٥

في صيد المجوسي السمك

حدثنا حفص عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا باس بصيد المجوسي السمك حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كل السمك لا يضرك من صاده حدثنا

ابوبكر عن ابن عياش عن ليث عن مجاهد قال لا يوكل من صيد المجوسي الا الحيتان حدثنا عمر بن ايوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال كل صيد البحر ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال لا باس بصيد المجوسي للسمك فكرهه حدثنا محمد بن فضيل حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن ابي ليلا عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين انهما لم يريا باسا بصيد المجوسي للسمك حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال سالته عن المجوسي يصيد السمك فالصيده ذكي حدثنا محمد بن فضيل عن مغيره عن حماد انه كان لا يرى باسا بصيد المجوسي يعني للسمك حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطا قال لا تاكل من صيد المجوسي الا السمك والجراد حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطا والنخعي انهما كانا لا يريان باسا بصيد المجوسي للسمك حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يوكل صيدهم في البحر ولا يوكل صيدهم في البر

من كره صيد المجوسي

حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن جويبر بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي انه كره صيد المجوسي للسمك حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطا قال سالته عن صيد المجوسي للسمك وكرهه حدثنا محمد بن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير قال لا تاكل من صيد المجوسي حتى او لم يسم ٥

الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عايشة عن ابي رزين قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال اني رميتها ارنبتنا فاعجزني طلبها حتى ادركني الليل فلم اقدر حتى اصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال اصميت او انميت قال بل انميت قال الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر قدره الا الذي خلقه لعله اعان عليها فنبذها حدثنا ابن نمير ويحيى بن ادم عن سفيان عن موسى ابن ابي عايشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال جا رجل الى ابي الدرداء فقال اني ارمي الصيد فيغيب عني ثم اجد سهمي فيه من الغد اعرفه قال اما انا فكنت اكله حدثنا حفص بن غياث عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سمعت ابن عباس وسال عبد اسود فقال له يا ابا عباس اني ارمي الصيد فاصمي وانمي فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا رمي ثم وجد سهمه من الغد فليا كل حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال اذا وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولا ياكل منه سبع فكل حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد ابن سلمة عن عمر عن جابر بن زيد قال اذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته

فلا باس حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول انه كان يقول اذا غاب عنك ليلة ثم وجدت فيه سهمك من الغد وعرفته فلا تاكله حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة ثم وجدت سهمك فيه فلا تاكله حدثنا عبيدة بن حميد عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد ابن جبير قال ساله رجل فقال اني ارمي الصيد فيعنت علي ثم اخذه بعد ذلك فقال له سعيد ان وجدته وليس فيه الا سهمك فكل والا فلا تاكل حدثنا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال نعم ان شاء او قال ياكل ان شاء حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد ابن جبير عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ارميه فاطلب الاثر بعد ليلة قال اذا وجدت سهمك فيه ولم ياكل منه سبع فكل

اذا رمي صيدا فوقع في الماء

حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله اذا رميت صيدا فوقع في الماء فلا تاكله فاني اخاف ان يكون الماء قتله واذا رميت صيدا فرميته على جبل فتردى فلا تاكله فاني اخاف ان يكون التردي الذي اهلكه حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الحسن مثله حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال ان وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم ياكل منه سبع فكل حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة بن حبيب عن عيسى بن ابي عمره عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره اكلها حدثنا ابو خالد عن اشعث عن منصور عن ابراهيم قال اذا رميته فوقع في ماء فلا تاكله واذا رميته فتردى من جبل فلا تاكله حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال اذا وقع في ماء فلا تاكله حدثنا ابو داود عن زمعة عن ابن طاووس عن ابيه قال اذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تاكله وان تردى من جبل فلا تاكل حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال ان وجدته لم يتردّ من جبل ولم يقع في ماء فكله حدثنا ابو بكر الحنفي عن اسامة عن القاسم في رجل رمى صيدا على شاهقة فتردى حتى وقع الى الارض وهو متمنت قال ان كان يعلم انه مات من رميته اكل وان كان شك انه مات من التردي لم ياكل

في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو

حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال اذا ضرب الصيد فبان عضو لم تاكل ما ابان وكل ما بقي حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط واكل

ما بقي

ما بقي حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وحجاج عن عطاء مثله حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء قال اذا ابان منه عضوا ترك ما ابان وذكي ما بقي وان حركه باسه اكله حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات قال ياكله ولا ياكل ما بان منه الا ان يضربه فيقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلياكله كله حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الراس قال لا ياكل ما بان منه وان وقعا جميعا اكله حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا اذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا تاكله يعني العضو

المناجل تنصب فتقطع

حدثنا هشيم بن بشر عن مسروق سئل عن صيد المناجل قال انها تقطع من الفساة الحمر فيبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر ما بان منه وهو حي فدعه وكل ما سوى ذلك حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء انه قال في المناجل التي يوضع فيمر بها فيقطع منها قال لا ياكل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا وقع الصيد في الحبالة فكان فيها حديدة فاصاب الصيد الحديدة فكل وان لم تصبه الحديدة فان لم يدرك ذكاته فلا تاكل حدثنا يحيى بن يمان عن اسرائيل عن جابر عن عامر انه كره صيد المناجل وقال سالم لا باس به

في المعراض

حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا قال لا تاكل ما اصبت بالمعراض الا ما ذكيت حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة انه كان ياكل ما قتل المعراض حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان ما خزق المعراض فكل حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تاكل ما اصابت المعراض الا ان يخرق حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابن عباس مثله حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال حدثنا مكحول ان رجلا في فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا فيرقد صاد بمعراض منها ما جعله في مخلاته ومنها ما جعله في خيط فقال هذا ما صدت بمعراض منها ما ادركت ذكاته ومنها ما لم ادرك ذكاته فقال ما ادركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تاكل حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان فضالة بن عبيد وابا ثعلبة الخولاني كانا ياكلان ما قتل المعراض حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن ابراهيم ابن ميسرة عن عبيد بن سعد ان رجلا رمى ارنبا بعصا فكسر قوائمها ثم ذبحها فاكلها حدثنا ابن فضيل عن خصيف قال سالت سعيد بن جبير عن المعراض فقال لم يكن

من نبال المسلمين فلا تاكل منه شيا الا شيا انه خرق حدثنا ابن فضيل عن حصين
عن عامر قال سالته عن المعراض فقال اذا كنت اصبت بحده فخرق كما يخرق السهم فكل
وان اصاب بعرضه فلا تاكل الا ان تذكيه حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن
سعيد انه كان لا يرى باسا بما اصيب بالمعراض حدثنا جعفر بن غياث عن ليث عن مجاهد
قال لا تاكل ما اصاب المعراض الا ان يخرق حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن عن
عبيد الله عن ابراهيم انه كره ما اصاب المعراض الا ما خرق حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن عبيد الله عن القاسم وسالم انهما كانا يكرهان المعراض الا ما ادركت ذكاته حدثنا حماد
ابن ايوب عن مغيرة عن زياد عن مكحول قال اما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال
هو موقوذة ولكن اذا خرق حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا ياكل ما اصابت البندقة والحجر والمعراض

في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ما قالوا في ذلك

حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمار اذا رميت بالحجر او البندقة وذكرت
اسم الله فكل وان قتل حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا ياكل ما اصابت البندقة والحجر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد
الله بن عمر عن القاسم وسالم انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته حدثنا
ابن ادريس عن عيسى بن المغيرة قال سالت الشعبي عن المعراض والبندقة فقال ذلك
ما يعنى به اهل الشام واذا امنوا لا يراه حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا ياكل
ما اصيب بالبندقة الا ان يذكي حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال ما اصيب
بالبندقة او بالحجر فلا تاكل الا ان يذكي حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رد عليك حجرك فكل وكان عكرمة يكرهه ويقول
هو موقوذة حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه حدثنا
ابن سعيد عن ابن حرملة عن سعيد قال كل وحشية اصبتها بعصا او بحجر او ببندقة
وذكرت اسم الله عليه حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قتل الحجر فلا تاكل حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا ياكل من صيد البندقة الا ما ذكيت حدثنا عبد
الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا رمى الرجل الصيد بالحجر او بالجلاهقة فلا ياكله الا ان تدرك
ذكاته

في صيد الجراد والحوت وما ذكاته

حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن جابر عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد والنون
ذكي كله فكله حدثنا ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابن ابي قتادة
عن جابر بن زيد قال قال عمر الحيتان ذكي كله والجراد ذكي كله حدثنا حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه قال قال علي الجراد والحيتان ذكي الا ما مات في البحر فانه ميتة حدثنا
حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص قال قال عبد الله ذكاة الحوت والحسه
حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه قال ذكاة الحوت اخذه حدثنا وكيع عن اسرائيل

عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية قال ذكاة الحوت اخذه والجراد ذكي

في الطافي

حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال ما مات فطفا فلا تاكل
ابن علية وعبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب انهما كرها الطافي من السمك حدثنا ابن علية عن خالد بن محمد
قال كان لا يكره من السمك شيا الا الطافي منه حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن ابي الشعثا قال يكره الطافي منه وما حرره حدثنا علي بن مسهر عن
الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سال رجل ابن عباس فقال اني اتي البحر
فاجده قد جفل سمكا كثيرا فقال كل ما لم تر سمكا طافيا حدثنا حفص عن
جعفر عن ابيه قال قال علي ما مات في البحر فانه ميتة حدثنا عبدة عن ابن
عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه كره من السمك ما يموت في الماء الا ان يتخذ
الرجل حظيرة فما دخل منها فمات فلم ير باكله باسا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن ابن طاووس عن ابيه في الحوت يوجد في البحر ميتا فنهى عنه حدثنا
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كره الطافي منه حدثنا وكيع عن حسن
عن مغيرة عن ابراهيم انه كره الطافي

من رخص في الطافي من السمك

حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية بن قرة ان ابا ايوب وجد سمكة طافية
فاكلها حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك ابن ابي بشر عن عكرمة عن
ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال
حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن قتادة عن ابن عمر انه لم يكن يرى بالسمك
الطافي باسا

ما قذف به البحر وجزر عنه الماء

حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابي عبيدة في سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر فاردنا ان ناكل
منه فنهانا ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل
الله تبارك وتعالى كلوا فاكلنا قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرنا له ذلك فقال ان كان معكم منه شي فابعثوا به الي حدثنا وكيع عن ابن
ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري في السمك جزر عنه الماء قال كل حدثنا ابن
عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا قال كل ما جزر حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي
الزبير عن جابر قال ما جزر عنه طمر البحر فكل حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال ما قذف البحر فهو حلال
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن ابي سلمة عن زيد وابي هريرة قال
لا باس بما قذف البحر حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب والحسن انهما قالا اذا انصب عنه الماء ثم مات فلا يريان باكله باسا
حدثنا حفص عن ليث عن شهر عن ابي ايوب في قوله تعالى متاعا لكم وللسيارة قال

ما لفظ البحر وان كان ميتا . **قوله تعالى متاعا لكم وللسيارة**

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر وطعامه ما القى البحر على ظهره ميتا حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن ابي ايوب قال ما لفظ البحر فهو طعامه وان كان ميتا حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثا قال ما كنا نتحدث الا ان طعامه مالحه حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس قال طعامه ما قذف حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال ما قذف حدثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه فقال طعامه ما لفظ وهو حي .

الحيتان يقتل بعضها بعضا

حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري قال سالت ابن عمر عن الحيتان تموت صردا او يقتل بعضها بعضا قال حلال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره الحوت التي قتلها الحوت حدثنا ابن نمير عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري عن عبد الله بن عمر قال لا باس بها حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال سئل عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل رمى بسهمه فاخذ سمكة فجاءت سمكة اخرى فضربتها فذبحتها ببعضها قال ياكل ما بقي

باب الرجل يطعن الصيد طعنا

حدثنا معمر بن سليمان قال قلت يرد الرجل بكوة على الرجل فيطعن الحمار ويذكر اسم الله او يضربه بالسيف فذكر عن مكحول انه قال اذا ذكر اسم الله حين يضرب او يطعن فليس به باس حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطا في رجل طعن صيدا برمحه وسمى قال ياكله حدثنا معمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن يحيى بن معمر قال لا تاكل ما تطعن به من الحلق ثم يقطع العروق قال ليس ذلك بذبح ولكنه القتل حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال كانت الظبي يمر بهم فيضربونه باسيافهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت مصعب بن الزبير يخطب وينهى عن ذلك

في صيد الكلب البهيم

حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم انه كرهه حدثنا عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن قتادة انه كان يكره صيد الكلب الاسود ويقول امر بقتله فكيف يوكل صيده حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن ابيه انه كره صيد الكلب الاسود البهيم

ما قالوا في الانسية توحش الابل والبقر

حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس ما اعجزك مما في يديك فهو بمنزلة

الصيد

الصيد حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا ندت من الابل والبقر شي فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش حدثنا وكيع عن قرة عن الضحاك في بقرة شردت قال هي بمنزلة الصيد حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب ان بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه فقال كله واهدى له عجزه حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم والشعبي انهما قالا اذا توحش البعير او البقرة صنع بهما كما يصنع بالوحشية حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن ابي معشر عن ابراهيم قال هو بمنزلة الصيد حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال تلك اسرع الزكاة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود صيد فكلوه حدثنا عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن بمثله او نحوه حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال كلوه فانما هو صيد حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا اجرن في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله فسئل عنه علي فقال ذكاة وحية وامرهم باكله حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

السمك يحظر له الحظيرة

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن انهما لم يريا باسا بما مات من السمك في الحظيرة حدثنا عبدة عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم انه كره من السمك ما يموت في الما الا ان يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات لم ير باكله باسا حدثنا حفص بن غياث عن مغفل بن عبد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال اذا حظرت في الما حظيرة فما مات فيها فكل

من قال اذا انهر الدم فكل ما خلا سنا او عظما

حدثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن واعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابي ادريس قال رايت انسا اتي بعصافير فدعا بليطة فذبحهن بها حدثنا ابو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال سئل علقمة عن الليطة يذبح بها والمروة فقال لا باس بها وقال كل ما افرى الاوداج الا السن والظفر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم والشعبي قال لا باس بذبح الليطة او قال

الفضة حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال تذاكرنا عند ابي الشعثا ما
يذكا به فقال ما افرى الاوداج ما افرى ما خز حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن
قال ما افرى الاوداج واهراق الدم فكل ما خلا الناب والظفر والعظم حدثنا خالد
ابن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال كل ما افرى اللحم وقطع الاوداج الا انهم كانوا
يكرهون السن والظفر ويقولون انها مدى الحبشة حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن
برقان عن الزهري قال لا ذكاة الا بالاسل والطرد وما قطع الاوداج وفرى اللحم
فكل ما خلا السن والظفر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عوف عن ابي رجا قال اصعد بالحي الحاج
فاصاب صاحب لنا ارنبا فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فملوها فاكلوها وابيت ان
اكل قال فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال احسنت حين لم تاكل قتلها خنقا حدثنا
ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يذبح بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن حدثنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالمروة والشقة والعصا فقال لا باس به
ورخص فيه حدثنا ابو خالد عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال كل ما فرى الاوداج الا
سن او ظفر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل بن سميع عن ابي الربيع سيل
ابن عباس عن ذبيحة القضبة اذا لم يجد سكينا فقال اذا افرت فقطعت الاوداج كقطع
السكين وذكر اسم الله فكلوا اذا لمعت بلعا فلا تاكل وسالته عن ذبيحة المروة اذا لم
يجد سكينا فقال اذا افرت فقطعت الاوداج فكلوا اذا لمعت بلعا فلا تاكل حدثنا
ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنبين فذبحهما بمروة فامره باكلهما حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن
الشعبي عن محمد بن صفوان عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال اذبح بحجرك
وحديدتك وعودك وعظمك حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد
عن يحيى بن يعمر كل ما يجرح ولا تاكل ما نهر وكل شي يفري الاوداج فكل ولو بليطة او
بشظية حجر حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه قال اذبح بالحجر
والليطة وكل شي من الشفرة ما لم يخرج او بعد حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
قال جا اعرابي الى الاسود فقال له اذبح بالمروة فقال له الاسود لا فلما مضى الاعرابي
قلت البيس لا باس ان يذبح بالمروة قال انما هذا يريد ان يقصد بعيره فاذا مات قال
ذكيته حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطا قال اذا ذبحت بالعود
والمروة فقطعت الاوداج فليس به باس حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر
عن عكرمة قال سالته عن الذبيحة بالمروة فقال اذا كانت حديدة لا تثرد الاوداج فكل
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول كل ذبيحة
المروة حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن الحر عن الوليد بن عتبة قال قال علي اذا لم

عكر

تجد الا المروة فاذبح بها حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الشعبي قال
كل ما ذبح بالشفرة والمروة والقصبة والعود وما افرى الاوداج وانهر الدم وكان
يكره السن والعظم والظفر حدثنا ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان غلاما من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا باحد فاتاها الموت ولم يكن معه ما يذكيها
به فاخذ وتدا فنحرها فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها حدثنا جرير
عن الركين عن ابي طلحة الاسدي قال كنت جالسا عند ابن عباس فاتاه اعرابي فقال
كنت في غنم فعدا الذيب فبقر النعجة من غنمي فنثر قصبها في الارض فاخذت ظرارا من
الاطرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي مثل ظبة السكين فذبحت الشاة وامرقت
به الدم وقطعت العروق فقال فقال انظر ما مس الارض منها فاقطعه فانه قد مات
وكل سايرها حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال قال عمر ليذكين
لكم الاسل الرماح والنبل حدثنا معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك
عن ابيه ان جويرية لهم سودا ذبحت شاة بمروة فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فامره باكلها حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حماد عن ابراهيم عن ابن
مسعود قال كل ما افرى الاوداج الا سن او ظفر حدثنا ابو اسامة عن حماد بن زيد
عن سلمة بن علقمة قال سيل محمد عن الذبيحة بالعود فقال ما لم يدع حدثنا ابن
مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة حدثنا يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج عن داود بن عاصم ان بعيرا تردى في منهل من تلك المناهل
فلم يستطيعوا ان ينحروه فسالوا سعيد بن المسيب فقال لا منحر الا منحر ابراهيم عليه
السلام حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال لا نحر الا في المنحر والمذبح حدثنا
يزيد بن هارون اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي المروز عن الفرافصة
ابن الفرافصة قال كنا عند عمر فامر مناديه فنادى ان النحر في اللبة والحلق لمن قدر
وامروا الانفس حتى تزهق حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطا في رجل
ذبح شاة من قفاها فكره اكلها

من قال يكون الذكاة في غير الحلق واللبة

حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن اسماعيل بن امية عن رجل من بني حارثة عن
اشياخ لهم ان بعيرا تردى في عين فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال
اطعنوه فكلوه حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب عن مسروق
ان بعيرا تردى في بير فصار اعلاه اسفله فقال علي قطعوه اعضاء وكلوه حدثنا
وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البير فقال
يطعن حيث قدر ويذكر اسم الله عليه حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشرا عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها
لاجزاك حدثنا يحيى عن ابن حبان عن عباية قال تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر
فنزل رجل لينحره فقال لا اقدر ان انحره فقال ابن عمر فاذكر اسم الله عليه واحز عليه مما
يلي ساكله ففعل فاخرج مقطعا فاخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين او اربعة حدثنا ابن

مهدي عن سفيان عن حبيب عن أبي الضحى عن مسروق في جمل تردى في بئر فقال
قطّعوه وكلوه حدثنا ابن وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال
كنت أرعى منايح لأهلي بظهر الكوفة يعني العشار فتقرّب منها بعير فخشيت أن
يسبقني بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء
وفرّقته على سائر أهلي ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حتى أخبرتهم خبره فأتيت عليا
فقمت على باب قصره فقلت يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين فقال لبيكاه لبيكاه
فأخبرته خبره فقال كل وأطعمني عجزه حدثنا مصعب حدثنا يونس بن أبي إسحاق
عن أبي إسحاق قال كان شريح ومسروق يقولان إنما بعير تردى في بئر فلم يجدوا
منحره فذبحوه بالسكين وهو ذكاته

في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل •

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي
مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال رجعت إلى أهلي وقد كانت لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها
فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرته له
فأمرها فقال إن الميتة تتحرك حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن
عبيد بن عمير في الذبيحة فقال إذا مصعت بذنبها أو طرفت أو تحركت فقد حلت حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأسا حدثنا عباد بن
العوام عن حجاج عن عطاء قال إذا ذكيت فحركت ذنبها أو طرفا أو رجلا فهي ذكية
حدثنا عباد عن يونس عن الحسن في الذبيحة إذا ذكيت فحركت طرفا أو رجلا فهي ذكي
حدثنا ابن نمير عن الصلت بن ثابت قال سألت عامر بن عبدة عن بطة وقعت في بئر
فأخرجوها وبها رمق فقال اذبحوها وكلوها حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن
أبي علي قال إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبها أو ركضت برجلها فكل حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال ما أدركت ذكاته يطرف بعينه أو
تحرك ذنبه فذبح فهو حلال وما ذبح فلم يطرف له عين ولم يتحرك له ذنب فهو حرام
ميتة حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال مرّ
سعيد بن جبير على نعامة ملقاة على كناسة تحرك فقال لهم ما هذه فقالوا نخاف
أن تكون موقوذة فقال كذبتم تدعونها للشيطان إنما الوقيذ ما مات في وقيذه
حدثنا معمر عن أبيه عن أبي مجلز قال كانوا يرجون في المنخنقة والموقوذة
والمتردية إلا ما ذكيتم ثم حرم ذلك الله كله إلا ما ذكي •

في المجثمة التي نهي عنها

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر المجثمة حدثنا ابن علية عن أيوب
عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن جابر عن عكرمة قال نهى عن المجثمة حدثنا هاشم عن ابن القاسم عن عكرمة
بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم خيبر

حرم

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المجثمة والخلسة والنهبة حدثنا يونس بن محمد
حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المجثمة

ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو رميت ديكا أو كبشا
بالنبل كنت تأكله قال لا هو مثلة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن أبيه أنه كان ينهى عن ذلك حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
المنهال عن سعيد بن جبير أن ابن عمر مرّ على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثّل بالبهائم حدثنا عقبة عن خالد عن موسى
ابن محمد قال أخبرني أبي عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثّل
بالبهائم حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
مرّ على أناس من الأنصار وقد وضعوا حمامة يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نتخذ الروح غرضا حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال دخلت
مع أنس دار الإمارة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تصبر البهائم حدثنا الموقع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من البهائم صبرا حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن
محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن تعلى عن أبي أيوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة وما أحب أني صبرت
دجاجة وأن لي كذا وكذا

ما نهي عن أكله من الطير والسباع •

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع حدثنا أبو أسامة عن عبد
الرحمن بن يزيد عن جابر قال حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع حدثنا حسين
ابن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع حدثنا هشيم عن أبي
بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذي
ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد
قال كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير حدثنا أبو أسامة وكل سبع وناب حدثنا
أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف
حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال كل شيء لقط من الطير فليس به بأس وكل
شيء نهش بمنقاره وأخذ بمخالبه فكان يكره لحمه وكان يكره لحم الصرد حدثنا وكيع
عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا

ما لفظ قال فاعجب ذلك مجاهدا حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن القاسم قال كانت عايشة اذا سئلت عن كل ذي مخلب من الطير قالت لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه ثم تقول ان البومة لتكون فيها الصقرة حدثنا
وكيع عن معمر عن موسى عن ابي جعفر انه كره اكل سباع الطير وسباع الوحش ٥

ما قالوا في لحم الغراب

حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسقا حدثنا ابو اسامة عن عمران بن حدير قال سمعت عكرمة وسيل
عن لحم الغراب فقال دجاجة سمينة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن
عباس انه سئل عن لحم الغراب والحدا فقال احل الله حلالا وحرم حراما وسكت عن
اشيا فما سكت عنه فهو عفو منه حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه قال لا باس به حدثنا عباد عن حجاج انه كان لا يري بالطير كله
باسا الا ان يقذر منه شيا حدثنا عباد عن حجاج عمن سمع ابراهيم مثله حدثنا
وكيع عن ابي مكين عن عكرمة قال ما لم يحرم عليك في القران فهو لك حلال

ما قالوا في اكل اليربوع

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن ابيه قال لا باس باكل اليربوع حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه قال لا باس به حدثنا زيد بن الحباب عن
حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال لا باس باليربوع حدثنا زيد بن حباب
عن داود بن ابي العراب عن ابراهيم الصايغ عن عطا انه قال في الذيب لا يوكل
واليربوع يوكل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطا الخراساني قال لا باس به
حدثنا زيد بن الحباب عن ابي الوسيم قال سالت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع
قال فار البرية حدثنا غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن اكل اليربوع
فكرهاه

ما قالوا في قتل الاوزاع

حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام
شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ حدثنا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله يعني الوزغ
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جعفر الخطمي قال حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي
عقبة بن مالك قال اتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستاذنت عليه فخرج متزرا بيده
عصا فقلت هذه الساعة فقال اني كنت اتبع هذه الدابة فكنت اريد ان اقتلها الحسنة
ويمحو بها السيئة فاقتلها وهي الوزغ حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عايشة
انها كانت تقتل الاوزاغ حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عايشة انها كانت
تفعله حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال من
قتل وزغة كانت له بها صدقة حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطا
قال من قتل وزغة كفر عنه سبع خطيات حدثنا يونس بن محمد حدثنا جرير

ابن حازم عن نافع عن سايبة مولاة لفاكهة ابن المغيرة انها دخلت على عايشة
فرات في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المومنين ما تصنعين بهذا فقالت نقتل
به هذه الاوزاغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم خليل الله لما
القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات النار عنه غير الوزغ فانه كان
ينفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله حدثنا خالد بن مخلد عن
موسى بن يعقوب قال اخبرتني عميرة بنت عبد الله بن وهب قالت كانت ام سلمة
تامر بقتل الوزغ حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اقتلوا الوزغ
في الحل والحرم حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابي العميس عن ابيه قال كانت لعايشة
قناة تقتل بها الوزغ حدثنا عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن
مجاهد انه كان يامر بقتل الوزغ ٥

ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا قال
فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ دخلت علينا حية فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا بنفسها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها حدثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر اقتلوا الحيات كلها على كل حال
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل
عن علي بن ابي طالب انه كان يامر بقتل الحيات ذي الطفيتين حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن مسلم عن ابي صالح قال قال عمر اصلحوا مثاويكم واخيفوا الهوام
قبل ان تخيفكم فانه لا يظهر لكم منهن مسلم حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم قال قال عبد الله من قتل حية قتل كافرا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي قيس عن علقمة قال قال عبد الله اقتلوا الحيات كلها الا الذي كانه
ميل فانه جنها حدثنا الثقفي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقتل
الحيات ويامر بقتلها ويقول الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل
حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال كان ابن عمر يامر بقتل الحيات
ثم امر بتركهن حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث قال كان الحسن ومحمد يامران
بقتل الحيات الا الجان حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يامرون
بقتل الحيات الا الجان الذي كانه قضيب فضة حدثنا خلف بن خليفة عن ابي
طلحة عن ابي جعفر قال سالته عن قتل الحيات فقال وددت اني وجدت
من يتبعهن فيقتلهن ونعطيه على ذلك اجرا حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابي قيس عن علقمة قال ما يضر احدكم قتل حية او قتل كافرا الا الذي
كانه ميل فانه جنها حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب
الحمل يعني حية خبيثة حدثنا عبد الله بن ابي ليلا عن ثابت البناني قال قال عبد
الرحمن بن ابي ليلا عن ثابت البناني قال قال عبد الرحمن بن ابي ليلا قال ابو ليلا
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحيات في البيوت فقال اذ رايتموهن
في مساكنكم فقولوا انا ننشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم نوح ننشدكم بالعهد
الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان تؤذونا فان رايتم منهن شيا فاقتلوهن
حدثنا زيد بن الحباب عن داود بن ابي العراب عن محمد بن زيد عن ابي الاعين
العبدي عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
حية فتل كافرا حدثنا ابو داود الحفري عن عمر بن سعد عن سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال من قتل حية فتل كافرا حدثنا ابن علية
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال من قتل حية فقد قتل عدوا كافرا

ما قالوا في قتل الكلاب

حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب حدثنا ابن نمير عن موسى عن عبيدة عن ابان
ابن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح فلم ادع كلبا الا قتلته حدثنا ابو داود عن
سفيان عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امراة جات به من البادية حدثنا شبابة عن
شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد
حدثنا شبابة عن ابن ابي ذيب عن الحارث عن كريب عن اسامة قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فقلت ما لك يا رسول
الله قال ان جبريل عليه السلام وعدني ان ياتيني فلم ياتني منذ ثلاث قال
فاجا كلب قال اسامة فوضعت يدي على راسي وصحت فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ما لك يا ابا اسامة فقلت اجا كلب فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتله فقتل حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن ان عثمان امر
بقتل الكلاب وذبح الحمام حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب حتى ان المراة كانت
تدخل بالكلب فنقتله قبل ان تخرج قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
فاقتلوا منها كل اسود بهيم الذي بين عينيه نقطتان فانه شيطان حدثنا
ابو اسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب

في وسم الدابة وما ذكروا فيه

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

مر

مر على حمار يوسم في وجهه فقال الم انه عن هذا لعن الله من فعل هذا
حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تضرب وجه الدابة حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن ابيه انه
كره ان يعلم الصورة حدثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلا عن عطية عن ابي
سعيد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار موسوم بين عينيه
فكره ذلك وقال فيه قولا شديدا حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم
في الوجه حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر لا يلطم
الوجه ولا يوسم حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال نهي عن وسمها في وجهها
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يكره ان يوسم البهايم على خدها او يلطم
او يجر برجلها الى مذبحها حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي حرمة وحرمة البهايم وجهها

من رخص في السمة

حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز
عن يعلي بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هب لي او قال
بعه يعني جملا فقال هو لك يا رسول الله فوسمه سمة الصدقة ثم بعث به حدثنا
شهاب عن ليث عن طاوس قال لا باس بالسمة في مؤخر الاذن حدثنا وكيع عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالسمة في الاذن حدثنا وكيع
عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال مر ابن عمر بابي وهو يسم
وسم قدامة بن مظعون فقال ابن عمر لا بالحم لا بالحم حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة
عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المربد يسم غنما له احسبه قال في اذانها حدثنا ابن عيينة
عن اسحاق بن سليمان عن ابيه قال سالت الشعبي عن وسم الغنم في اذانها
فلم يربه باسا

في اتخاذ الكلب وما ينقص من اجره

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بني معاوية
فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
الا كلب صايد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره
كل يوم قيراطان قال وقال سالم وقال ابو هريرة او كلب حرث حدثنا
وكيع عن ابن ابي ليلا عن نافع عن ابن عمر زاد فيه او كلب محابه حدثنا

يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن ابي رزين عن عبد الله قال من اقتنى كلبا الا كلب
قنص او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد
الشني عن عكرمة قال الا كلب زرع او كلب قنص او كلب ماشية او كلب مجالة حدثنا
عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
فانه ينقص من اجر اهل بيته كل يوم قيراط حدثنا عفان حدثنا سليم بن حيان قال
سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس
بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا خالد
ابن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عن سفيان
عن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا نقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا ابو اسامة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
نقص من اجره كل يوم قيراط

الرخصة في اتخاذ الكلب

حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه قال رخص في الكلب في البيت المعور حدثنا وكيع
عن الحسن بن ابي يزيد عن ابي العنبس قال كان انس ياتينا ومعه كلب له فقلنا له
فقال انه يحرسنا حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطا في الرجل يتخذ كلبا يحرس
داره فقال لا خير فيه الا ان يكون كلب صيد

الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب حدثنا زيد بن الحباب
عن حسين بن واقد عن ابن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرنا الليث بن سعد
قال اخبرني بكير عن عبيد الله بن عبد الله الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي
طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن نجي عن ابيه
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

في رمي حمام الامصار

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يرمي طير جاره وان رماه فعليه
ثمنه حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلا يسال نافعا عن صيد حمام المدينة
فكرههما حدثنا ابو اسامة او حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن انه كره صيد
حمام الامصار حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يحال الرجل يعني
بادر هذا الهدا في حمامه وهذا الهدا في حمامه حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع انه
كره صيد حمام الامصار حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال سالت ابن ابي ليلى عن
رجل اجار صيدا بالمدينة قال يحكم عليه

كتاب البيوع والاقضية

في الشريكين من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن اصحاب ابراهيم عن ابراهيم وعن مغيرة
عن ابراهيم والشعبي في الشريكين قالوا الشركة على ما اصطلحا عليه والوضيعة
على المال حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال اذا اشترى الرجل المتاع واشرك
فيه احدا فالربح على ما اشتركا عليه والوضيعة على المال حدثنا وكيع عن سفيان
عن عاصم الاحول عن جابر بن زيد وعن سفيان عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في
الشريكين يخرج هذا مائة وهذا مائتين قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة
على المال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا الربح
على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم
قال الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على راس المال حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم مثل ذلك حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال الربح على
ما اشترطا عليه والوضيعة على راس المال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة
قال سالت الحكم وحمادا وقتادة عن رجلين اشتركا فجا احدهما بالفين وجا الاخر بالف
فاشتركا واشترطا ان الوضيعة بينهما والربح نصفين فقال الربح على ما اشترطا عليه
والوضيعة على المال حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحكم عن شريح قال اذا
ولى الرجل صفقة بنفسه لم ادخل فيها رجلا اخر فالضمان على صاحب الصفقة وليس
على شريكه شي ما لم يكن نقد فان كان نقد فالوضيعة على صاحب النقد والربح على
ما اصطلحا عليه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي حصين عن علي في المضاربة او
الشريكين قال سفيان لا ادري بايهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على
المال حدثنا غندر عن عبد الرحمن بن حصين قال سالت طاوسا وابا اسحاق عن شريكين
اشترك احدهما اكثر راس مال

في الرجل يشتري الشي ولا ينظر اليه من قال هو بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا ترك

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيا لم ينظر اليه كاينا
ما كان قال هو بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن
مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم مثله وزاد فيه وهو
بالخيار وان وجده كما شرطه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الحسن قال من
اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا راه وقال محمد اذا كان كما وصف فهو جايز حدثنا
هشيم عن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين قال اذا وجده كما وصف له فهو جايز
ولا خيار له حدثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن محمود مولى العمارة قال بعث مني
رجل بردين وشرطت عليه ان يبشر احدهما فقد وجبا فنشر احدهما فلم يرضه فجا بردهما
فابيت عليه فخاصمته الى شريح فقال لك الرضا وليس له انما البيع عن تراض حدثنا اسماعيل

عن ابي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال اذا اشترى الرجل الشي لم ينظر اليه غايبا عنه فهو بالخيار اذا نظر اليه ان شا اخذ وان شا ترك حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال اذا اشترى الرجل الغرارة من البر فنظر بعض الغرارة الى بعضه فقد وجب عليه اذا لم يدعوا رغوا فيما ينظر اليه حدثنا غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل راى عبدا مسا واشتراه اليوم قال لا حتى يراه يوم اشتراه ٥

في مشاركة اليهودي والنصراني

حدثنا هشيم عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اني رجل جلاب اجلب الغنم وانه يشارك اليهودي والنصراني قال لا يشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال قلت لم قال لانهم يربون والربا لا يحل حدثنا جرير عن ليث عن عطا قال لا يشاركون اليهود والنصارى والامروا عليك في خلايك فان فعلوا فهم مثل الكلب حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن انه لم يكن يرى باسا بشركة اليهودي والنصراني اذا كان المسلم هو الذي يلي الشرا والبيع حدثنا هشيم عن سليمان ابي محمد الباجي عن ابن سيرين قال لا يعطى الذمي مالا مضاربة وخذ منه مالا مضاربة فاذا امرنا باصحاب صدقة فاعلمهم انه مال ذمي حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال كان عطا وطاووس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع بعث عليه لان المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال لا باس بشركة اليهودي والنصراني اذا كنت تعمل بالمال حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفعه اليهم ٥

في رجل اسلف في طعام واخذ بعض طعام وبعض راس المال من قال لا باس به

حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني اسلفت رجلا الف درهم في طعام فاخذت منه نصف ما سمى طعاما فبعته بالف درهم ثم اتاني فقال خذ بقية راس مالك خمسماية فقال ابن عباس ذلك المعروف ولك اجران حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطا قالا قال ابن عباس ذلك المعروف حدثنا وكيع عن ابي مطرف الاسدي عن ابيه عن جده عن شريح انه لم ير باسا ان ياخذ بعض سلمه وبعض راس ماله حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية انه لم ير به باسا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال لا باس به حدثنا وكيع عن الربيع عن عطا قال لا باس به حدثنا ابو سعد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال اذا اسلف ماية دينار في الف فرق فلا باس ان ياخذ عنه فرق بخمسماية فرق ويكتب عليه خمسين دينارا حدثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال لا باس به حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال لا باس به حدثنا عبد السلام بن حرب عن

يزيد

يزيد الدالاني عن موسى بن ابي احمر عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا اسلم دراهم فاخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم فقال لا باس ذلك المعروف ٥

من كره ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما

حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عبد الله بن عمر كان يسلف لهم في الطعام فقال للذي يسلف لهم لا تاخذ بعض راس مالنا وبعض طعامنا ولكن خذ راس مالنا كله والطعام وافيا حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال سالته عن رجل يسلم السلم فياخذ بعض سلمه دراهم وبعض سلمه طعاما فقال لا تاخذ الا راس مالك او طعاما كله حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم مثله حدثنا علي بن مسهر عن ابي عمرو عن الحسن قال سالته عنه فقال هذا فاسد لا تاخذ الا راس مالك او طعاما كله حدثنا جرير عن عطا بن السايب عن عبد الله بن معقل في رجل اسلم ماية دينار في طعام فاخذ نصف سلمه طعاما وعسر عليه النصف فقال لا خذ راس مالك جميعا حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم في الرجل يسلم فياخذ نصف سلمه وبعضا دراهم فكرهه حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن طاووس عن ابيه انه كان يكره ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عمن يذكر عن ابي سلمة انه كان يكره ان ياخذ بعض سلمه وبعضا حنطة حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول خذ راس سلمك او راس مالك حدثنا ابو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد انه كرهه وان عطا لم ير به باسا حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن زيد انه كره ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما حدثنا ابن عيينة عن ابي الاسود عن شريح انه كرهه حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير انه كرهه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذيب عن سالم والقاسم انهما كرهاه ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما حدثنا ابن ابي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين انه كره ان ياخذ بعض سلمه وبعضا طعاما حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم وسفيان عن مطرف عن الشعبي وسفيان عن يونس عن الحسن وسفيان عن عبد الملك ابن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق وسفيان عن عطا بن السايب عن ابن معقل انهم كرهوا ان ياخذ الرجل بعض سلمه وبعض راس ماله ٥

في الرهن في السلم

حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ولم يذكر ابن فضيل الى اجل حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال لا باس بالرهن في السلم حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس بنحوه حدثنا حفص وابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يرى

بالرهن في السلم باسا قال فقيل له ان سعيد بن جبير يقول ذلك الربح المضمون قال
ابراهيم قد ياخذ الرهن ثم يرتفع السعر حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سالت
الشعبي عن الرهن في السلم فقال وددت اني لم اكن اعطيت شيئا الا برهن حدثنا ابو
اسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطا انهما كانا لا يريان بالرهن
في السلم باسا حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن
اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام
حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة بثلاثين صاعا من شعير اخذها
رزقا لعياله حدثنا ابو اسامة عن خالد بن دينار قال سالت ابا العالية عن الرهن في السلم
فقال الرهن مقبوضة كانه لم ير به باسا حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان
السراج قال سالت عبد الله بن معقل عن السلف العمل فيه الرهن او الكفيل فقال
استوثق من الذي لك حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عون عن عامر قال اني لاعجب
ممن يكره الرهن والكفيل في السلم حدثنا ابن فضيل عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
انه كان لا يرى باسا ان تاخذ ثقة بمالك فقال له تجران في ناس يكرهون الكفيل والرهن
بالكفيل باسا حدثنا ابن ابي زايدة عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان اصحاب
عبد الله لا يرون باسا حدثنا ابن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطا مثله حدثنا
حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن ابي جعفر وسالم والقاسم قالوا لا باس
بالرهن في السلم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد قال اذا كان
اول حلالا فالرهن مما امر به حدثنا محمد بن فضيل عن زيد عن مجاهد عن ابن عمر
انه سيل عن الرهن في السلم فقال استوثق من مالك حدثنا وكيع قال حدثنا
ابن ابي خالد قال سيل عامر عن الرهن في السلم فقال له اني لا اقول فيه مثل قول
ابن جبير انه ربا مضمون حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يزيد بن مقسم عن
ابن عباس قال لا باس بالرهن والكفيل في السلم ٥

من كره الرهن في السلم

حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابي عياض
ان عليا كان يكره الرهن والكفيل في السلم حدثنا ابو الاحوص عن محمد بن قيس
قال سيل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم وياخذ الرهن فكرهه وقال ذلك السلف
المضمون يعني الربح حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسالم عن مجاهد عن ابن عباس انه
كان يكره الرهن في السلم حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاووس قال كل بيع
نسا فانه يكره الكفيل والرهن فيه حدثنا ابن فضيل عن بكر بن عتيق قال
قلت لسعيد بن جبير اخذ الرهن في السلم فقال ذلك ربح مضمون قال قلت
اخذ الكفيل قال ذلك ربح مضمون حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الجعد

حد

عن شريح انه كان يكره الرهن في السلف حدثنا محمد بن ابي عدي عن داود
عن سعيد بن المسيب انه كان يكره الرهن والكفيل في السلم ٥

من قال ليس بين العبد وسيده ربا

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي سعيد عن ابن عباس انه كان لا يرى
بين العبد وبين سيده ربا وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل ان يطعم حدثنا
حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال ليس بين العبد وبين سيده
ربا يعطيه درهما وياخذ منه درهمين حدثنا حفص عن العوام عن عطا عن
ابن عباس قال ليس بين العبد وبين سيده ربا حدثنا اسماعيل عن ليث عن
طاووس وعن هشام عن حماد عن ابراهيم قال ليس بين العبد وبين سيده ربا حدثنا
هشيم عن مغيرة قال سالت ابراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يودي خمسة
دراهم كل شهر فقال اعطني ما بين درهم كل شهر فاعطيك كل شهر تسعة
دراهم قال فلم نر به باسا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين
انهما كرها ان يعطي الرجل مملوكه الدراهم على ان يزيده في الغلة وقال ابن
سيرين يعطيه بدنه او دابة او غير ذلك من المتاع ويزيد عليه مما شا
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن
قالا ليس بين العبد وبين سيده ربا حدثنا عبدة عن ابن جريج عن
عطا قال ليس بين المملوك وبين سيده ربا ٥

في شرى البقول والرطاب

حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس ببيع الرطاب جزه بعد جزه
حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال لا باس ببيع الرطاب الجزه بعد الجزه
والقطعة بعد القطعة حدثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
قال سالت عطا عن بيع الرطبة خريص قال لا يصلح الا جزه حدثنا وكيع عن
محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره بيع العصب والحناو كره بيع
الثمار والحرير الا جزه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سالت عكرمة
عن بيع القضب فقال لا باس فقلت انه يسنبل فكرهه حدثنا ابو الاحوص عن طارق
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتى يبلغ حدثنا جرير بن
عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا يشتري السنبل حتى يبيض حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابن اسوع والقاسم انهما كرها بيع الرطاب
الا جزه حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال يكره السلم في العنب
والبسر والرطب والتفاح والكمثرا والبطيخ والقثا والسنبل الرطب واشباهه

الرجل يدفع الى الخياط الثوب فيقطعه

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان يعمل الخياط الثياب

باجر معلوم يقطعها ويرده ذلك بعد ان يعرفها بشيء او يقطع او يعطيه سلوكا
او ابرا او يخيط فيها شيئا فان لم يعرفها بهذا او بشيء منه فلا يأخذ فضلا حدثنا
حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال كان لا يرى باسا ان ياخذ الثوب
ويعطيه باقل منه ذلك بالثلثين والنصف اذا قطع او عمل فيه حدثنا ابو داود
الطيالسي عن ابي خلدة قال سالت عكرمة وابا العالية فقلت رجل خياط اقطع
الثوب واواجره باقل مما اخذه به قال لا يعمل فيه شيئا قلت نعم اقطعه واضمه قال
لا باس حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع الى الرجل الثوب
فيواجره باقل قال لا باس به اذا عمل فيه وقطعه قال نسنا ذنه احب الي حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي حفص قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف او
الثلث او الربع قال اذا اعانه بشيء فلا باس

الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

حدثنا شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن نبهان عن ابن عمر انه سئل عن الرجل
يشتري الطعام قد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان حدثنا محمد بن فضيل
عن مطرف عن الشعبي قال قلت له اكون شاهد الطعام وهو يكال اشتريه اخذه
بكيله فقال مع كل صفقة كيلة حدثنا مروان عن ابان مولى السعد قال قلت
لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاتيناه ايصلح ان اشتريه بكيل الرجل
فقال لا حتى يكال بين يديك حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون
العماد(?) قال قلت لسعيد بن المسيب الرجل يشتري الياسمين وانا انظر الى وزنها
اشتريها بوزنها قال كان يقال ذلك الربا يخالط الكيل والوزن حدثنا وكيع
عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال قدم رجل بجلال فاشتراها رجل فكال
منه جلة ثم اراد ان ياخذها بكيلها فكرهه الحسن حدثنا وكيع عن عمر بن حفص
قال سمعت الحسن وسمعه رجل عن رجل اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله قال
لا حتى تكيله قال حدثنا زيد بن الحباب عن سوارة بن حبان قال سمعت محمد بن
سيرين وسئل عن رجلين اشترى احدهما طعاما والاخر معه فقال قد شهدت
البيع والقبض فقال خذ مني بما اعطيته قال لا حتى تجري فيه الصاعان فيكون
له زيادته وعليه نقصانه

في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهم

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب انه كان يكره ان يشتري الثوب بدينار
الا درهم بنسيئة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يشتري
الثوب بدينار الا درهم حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن جريج عن عطا انه كره
ان يشتري الثوب بدينار الا درهم حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن ابي سعيد
عن صخر بن ابي غليظ قال رايت ابا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار الا درهم
حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان يقول ابيعك بدينار

ويزيدني

ويزيدني درهما حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن خالد بن دينار عن
الحارث عن ابراهيم وعن سفيان عن ابن جريج عن عطا انهما كرها ان يقول الرجل
للرجل ابيعك هذا الثوب بدينار الا درهم

في الرجل يملك ذا المحرم منه يعتق ام لا

حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال اذا ملك اخاه فهو حر
حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ملك الرجل عمه او عمته
او خاله او خالته فهو عتيق وهو بمنزلة ابويه حدثنا جرير عن ابان بن
تغلب عن طلحة عن ابراهيم والشعبي قالا من ملك عمه او عمته او خاله او خالته
وما دون ذلك من النسب فهو عتيق حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى
عن عبد الكريم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك
ذا رحم فهو حر حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن هاشم عن
ابن ابي ليلى قال قال عمر من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ابو معاوية
عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن ابزى(?) عن ابيه عن الزبير انه قدم الطائف
فملك خالات له فاعتقهن بملكه اياهن حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن
سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف قال جاء رجل الى عبد الله فقال ان عمي زوجني
وليدته وهو يريد ان يسترق ولدي قال ليس له ذلك حدثنا ابو اسامة عن
سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن من ملك ذا رحم فهو حر حدثنا معتمر
ابن سليمان عن معمر عن الزهري قال يعتق كل ذي رحم او ما ملكه ذو رحم حدثنا
وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا ملك العمة والخالة وبنت العم وكل ذي
محرم عتق حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يملك ولد والده ولا والد
ولده قال والعمة والخالة بمنزلة تيك المنزلة حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن
الحسن قال من ملك ذا رحم فهو عتق او هو عتيق حدثنا وكيع عن سفيان عن
اسماعيل بن امية عن ابن ابي نجيح عن عطا قال اذا ملك العمة والخالة فتلك
المنزلة حدثنا عبد الاعلى عن يعلى(?) عن يونس عن الحسن قال من ملك ذا رحم
فقد عتق او هو عتيق حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن ابن
ابي نجيح عن عطا قال اذا ملك العمة والخالة عتقتا حدثنا غندر عن شعبة
عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كان يعتق الولد والوالد اذا ملك احدهما
صاحبه حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال مضت السنة انه من ملك
من محرمه شيئا فهو حر يملكه عتيق قال وما وراء ذلك من القرابة رحم امر الله بصلتها
ونهى عن عقوقها ولا اعلم من العقوق شيئا اشد من ان يتخذ الرجل قريبه مملوكا
حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال اذا ملك الاخ فلا يعتق عليه

في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال يبدا بالوديعة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال يبدا بالامانة حدثنا هشيم عن جابر عن الشعبي قال الوديعة والمضاربة والدين كل ذلك بالحصص حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم وطاوس والزهري قالوا ياخذون بالحصص حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال المضاربة والدين سوا اذا لم يعرف شي بعينه حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي وابي جعفر وعطا والزهري قالوا اذا مات وعليه دين وعنده مضاربة او وديعة فهم فيه على الحصص حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالحصص قال عامر اذا لم توجد بعينها حدثنا احمد بن عبد الرحمن عن الحسن عن اشعث عن الحكم قال يحاص الغرما حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الوديعة بمنزلة الدين

في الرجل يموت او يفلس وعنده سلعة بعينها

حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد سلعته قايمة بعينها فهو احق بها من الغرما حدثنا ابن عيينة وعبده ابن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز ان ابا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث اخبره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غرمايه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عوف قال قرا علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من ساير الغرما الا ان يكون اقتضى من ماله شيا فهو اسوة الغرما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول انه قال في المفلس يجد عند الرجل متاعه بعينه قال ان كان اخذ من ثمنه شيا فهو اسوة الغرما والا فهو له حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن خلدة عن ابي هريرة قال من وجد عين ماله عند رجل قد افلس فهو احق به ممن سواه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاس عن قتادة عن علي قال اذا افلس وسلعته قايمة بعينها فهو اسوة الغرما حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال هو اسوة الغرما حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال هو اسوة الغرما حدثنا وكيع قال ثنا سفين عن مغيرة عن ابراهيم قال هو اسوة الغرما الا ان يكون حبسها له سلطان

الرجل يسكن الرجل السكنى

حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع ان حفصة بنت عمر اسكنت اسما ابنة زيد حجرة لها حياتها فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذا قال كتب عمر بن عبد العزيز ان السكنى عارية فاذا قال هي له ولعقبه فهي له ولعقبه ما بقي منهم امراة فاذا انقرضوا جميعا رجعت الى ورثته

حدثنا

حدثنا ابن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطا في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت قال لا يستطيع ورثته ان يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم احد حدثنا وكيع عن السايب عن عمر عن ابن ابي مليكة قال كانت عايشة اذا اسكنت قالت اسكنتك ما بدا لي حدثنا ابن ابي زايدة عن حجاج عن عثمان بن اخي شريح عن شريح قال السكنى على ما اشترط صاحبها حدثنا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح بنحوه حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا السكنى عارية حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال سالته عن رجل اسكن رجلا داره فمات الساكن والمسكن قال الى ترجع الى ورثة المسكن قال قلت يا ابا عمران اليس كان يقول من ملك شيا حياته فهو لورثته من بعده قال انما ذاك في العمرى فاما السكنى والغلة والعارية فانها ترجع الى ورثتها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا وهب الرجل شيا فقال هو لك ولعقبك فهو له ولورثته واذا قال هي لك حياتك فهي راجعة اليه حدثنا ابن ابي عتبة عن ابيه عن الحكم قال السكنى عارية حدثنا ابن ابي زايدة عن اشعث عن محمد قال اختصم اخوه الى شريح فقال احدهم زوجتني واسكنتني واتاني فقال ازوجته واسكنته فقال ازوجه واسكنه فقال شاهدان ذوا عدل على انه اترك بها على نفسه في حياته

من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض

حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال تصدق رجل بماية دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابيه قال لا تجوز حتى يحوزها فقضى ابو بكر وعمر انه ان لم يحز فلا شي له حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن عن عبد القاري قال قال عمر ما بال رجال ينحلون اولادهم نحلا فاذا مات قال مالي وفي يدي واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة الا نحلة يحوزها الوالد
الولد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال شكا ذلك الى عثمان ان او
الولد اذا كان صغيرا لا يحوز فراى ان اباه اذا وهب له واشهد جاز حدثنا ابو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان انه قال لا يجوز لاحدهم الصدقة حتى يقبض الا الصبي بين ابويه فان قبضهما له قبض حدثنا ابن مبارك عن الحجاج قال سمعت الشعبي يقول لا تجوز الصدقة حتى تقبض حدثنا ابن مبارك عن اسمعيل عن الشعبي مثله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن شريح قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض الا الصبي بين ابويه حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو بردة ان سرك ان يجوز ذلك فاقبضه فان عمر بن الخطاب قضى في الانحال ما قبض منه فهو جايز وما لم يقبض منه فهو ميراث حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا فقالا لا يجوز حتى يقبض حدثنا حفص عن اشعث عن ابراهيم قال اذا اعلمت الصدقة فهي جايزة وان لم تقبض فاذا قال داري التي في مكان كذا او كذا او غلامي فهو جايز وان لم يقبض حدثنا حفص عن حجاج عن

القاسم عن علي وعبد الله قالا اذا علمت الصدقة فهي جايزة وان لم تقبض ه
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة ان ابا بكر كان نحلها
جداد عشرين وسقا فلما حضر قال وددت انك كنت حزته او جددته وانما هو اليوم
مال الوارث حدثنا وكيع قال ثنا عيسى عن ابن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن مسعود قال الصدقة اذا علمت اقبضت اولم تقبض حدثنا حفص عن
حجاج عن عطا عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض حدثنا حفص عن
حجاج عن فضيل عن ابراهيم قال هي جايزة وان لم تقبض حدثنا ابو معاوية عن
حجاج عمن حدثه عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض

في الكتابة على الوصفا

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان لا يرى باسا
بالكتابة على الوصفا حدثنا هشيم عن بشر عن عبد الحميد بن سوار قال
حدثتني حسنة لي يقال لها سارة مولاة لابي برزة ان ابا برزة كاتب بعض مملوكه
على رقيق حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس ان يكاتب عبده
على الوصفا زاد فيه جرير والوصايف حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن
وابن سيرين انهما كانا لا يريان به باسا ان يكاتب المكاتب على الوصفا حدثنا
وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال لا باس بالكتابة على الوصفا
حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال لا باس ان يكاتب عبده على الوصفا
حدثنا ابن مبارك عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان
يكاتب الرجل مملوكه على الوصفا حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن
خالد المخزومي ان رجلا كاتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته فارتفعا
الى عمر بن الخطاب فقال ان لم يجد غلامين يصنعان مثل صناعته فرده الى الرق
حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال لا باس ان يكاتب عبده على رقيق الى
اجل مسمى حدثنا عبد الوهاب عن عطا عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد
العزيز انه كان لا يرى باسا بالكتابة على الوصفا يدا بيد ويكره ذلك نسية وذلك
راي قتادة حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال
هذه مكاتبة شهر بن عبد نا هذا ما كاتب عليه انس غلامه كاتبه على كذا
وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله

من كره العينة

حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطا عن ابن عمر قال نهى عن العينة حدثنا
حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام حدثنا معمر بن سليمان
عن ابيه عن اياس بن معاوية انه كان لا يرى الورق يعني العينة حدثنا ابو معاوية
عن هشام عن ابن سيرين انه كره العينة حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال
ذكروا عند محمد العينة فقال نبيت ان ابن عباس كان يقول درهم بدرهم وبينهما

حريرة حدثنا الفضل بن دكين عن ابي حباب وزيد بن مرداس قال احدهما انا
وقال الاخر جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه انه من قبلك عن
العينة فانها اخت الربا حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما
كرها العينة وما ادخل الناس فيه بينهما حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن
ابي اسحاق قال سمعت مسروقا كره العينة والحريرة

الرجل يكري الدابة فيجاوز بها

حدثنا هشيم عن ابي حمزة عمران بن ابي عطا قال شهدت شريحا واختصم اليه
اليه رجلان اكترى احدهما من الاخر دابة الى مكان معلوم فجاوز فضمنه شريح
حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال سالت ابراهيم عن رجل تكارى
دابة فجاوز بها قال هو ضامن ولا كرا عليه فيما خالف حدثنا وكيع عن سفيان عن
اشعث عن الحكم قال اذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكرا ان حدثنا ابو اسامة قال
حدثنا ابن ابي زايدة قال حدثني محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح انه قضى في
رجل استاجر من رجل دابة الى البردة فجاوز بها الوقت فعطبت فانتت
فجعل عليه الاجر الى المكان الذي سمى وضمنه الدابة حيث خالفه حدثنا محمد بن
فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال اذا تكارى الرجل الدابة
الى المكان كان له كراوها فان جاوز بها فنفقت كان له كراوها الاول وعليه
ان يضمنها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي عون عن شريح في رجل اكترى دابة
فجاوز الوقت قال يجمع عليه الكرا والضمان

في الرجل يشتري المبيع فيهلك في يد البايع قبل ان يقبضه المبتاع

حدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الحكم في رجل اشترى من رجل متاعا فهلك
في يد البايع قبل ان يقبضه قال اذا كان قال له خذ متاعك فلم ياخذه فهو من مال
المشتري وان كان قال لا ادفعه لك حتى تاتيني بالثمن فهو من مال البايع ه
حدثنا ابن ابي زايدة عن داود قال قلت لعامر رجل اشترى برا الى اجل
فحبسه وعكمه ووضعه في منزل البايع ولم يحبسه رهنا بالمال فاحترق المال
قال من مال البايع حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال اذا اشترى الرجل
المتاع فقال المشتري انقله لي وقال البايع لا حتى تاتيني بالثمن فهذا بمنزلة
الرهن ان هلك فهو من مال البايع وان قال البايع للمشتري انقله فقال دعه
حتى اتيك بالثمن فهذا بمنزلة الوديعة ان هلك فهو من مال المشتري ويتبع هذا
ولا يتبع ذاك قال ابن عون فذكرته لمحمد فقال صدق اظن حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم عن داود عن ابي هند ان رجلا ابتاع من رجل متاعا الى اجل وحبسه ثم
فتشهم حريق من الليل فاحترق بعضه فسالت الشعبي فقال هو من مال الذي هو
في يديه

في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يخرج ولا يتزوج

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اشترط على مكاتبه ان لا يخرج

ولا يتزوج قال فشرطه باطل يشترط ما شا ويتزوج حدثنا هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال انتم تشترطون عليه ان لا يخرج ولا يتزوج قال يخرج ويتزوج حدثنا هشيم عن اسماعيل عن الشعبي مثله حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال لاهل المكاتب ما اشترطوا اهليه ولهم ما اخذوا منه حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الجهم عن سعيد بن جبير قال يخرج ان شا حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه ان لا يخرج قال يخرج قال وكيع وقال سفيان لا يخرج الا باذن مولاه حدثنا ابو عمر البكراوي عن محمد بن ابي يحيى قال اخبرتني امي ان جدها كان مكاتبا لعبد الله بن قيس الاسلمي فاراد الخروج الى البصرة فمنعه فاتى عثمان فقال ليس لك ان تمنعه خل عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يخرج ولا يتزوج قال يتزوج ويخرج حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يشترطوا على المكاتب ما يضر به ان لا يخرج من المصر ولا يتزوج ٥

في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف

حدثنا شريك بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال كان حباب فينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق وربما ذكر المصحف حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال لا باس ان يشتري السيف المحلى بالدراهم حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن قال لا باس ان يشتري السيف المفضض بالناجز حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين انه كرهه حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن ابي قلابة عن انس قال اتانا كتاب عمر ونحن بارض فارس ان لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن زيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة قال لا حتى تميز ما بينهما قال فرده حتى ميز ما بينهما حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال سئل شريح عن خوص ذهب فيه فصوص قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب وزنا بوزن حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن ابن سيرين وعن سعيد عن قتادة انهما لم يريا باسا بشرا السيف المفضض والخوان المفضض والقدح المفضض بالدراهم حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف المفضض والخوان والقدح المفضض بالدراهم حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف المحلى بفضة يقول اشتره بالذهب يدا بيد حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال سالت سليمان بن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال لا باس به وقال مكحول الجارية تباع وعليها الحلي حدثنا غندر عن شعبة قال سالت حمادا عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا باس به وقال الحكم اذا كانت الدراهم اكثر من الحلية فلا باس به حدثنا غندر عن شعبة عن عثمان بن ابي

حفصة

حفصة عن المغيرة عن جبير قال سئل علي عن خاتم من ذهب مخلوطات بفضة ايباع بالفضة قال فقال هكذا ابراسا اي لا باس به حدثنا اسماعيل عن ابراهيم عن ايوب ان محمدا كان يكره شرا السيف المحلى الا بعرض حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا اذا كان الثمن اكثر من الحلية ويكرهه اذا كان الثمن اقل من الحلية حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن ابي عروبة وغيره ان الحسن كان لا يرى باسا باشترا السيف المحلى والخاتم بالدرهم حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه حدثنا وكيع عن اسماعيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس ببيع السيف المحلى بالدراهم

في بيع من يزيد

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الاخماس حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول انه كره بيع من يزيد الا الشركا بينهم حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز بعث عميرة ان يزيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد فلما فرغ جاءه فقال له عمر كيف كان البيع اليوم فقال كان فاسدا يا امير المومنين لولا اني كنت ازيد عليهم فانفقه قال عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري فقال نعم قال عمر هذا النجش لا يحل ابعث يا عميرة مناديا ينادي الا ان البيع مردود وان النجش لا يحل حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب باع ابلا من ابل الصدقة ممن يزيد حدثنا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا ممن يزيد حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال لا باس ببيع من يزيد اي فزد في السوم اذا اردت ان تشتري حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كرها بيع من يزيد الا بيع المواريث والغنائم حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطا قالا لا باس ببيع من يزيد حدثنا الفضل بن دكين عن حماد ابن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة انه باع الغنائم ممن يزيد

من كره شرا المصاحف

حدثنا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن مسلم بن ملبح قال خطر علي رجل من البصرة ومعه مصاحف يبيعها فاتيت ابن مسروق بن الاجدع وعبد الله بن يزيد الانصاري وشريحا فسالتهم فقالوا ما نحب ان ناخذ بكتاب الله ثمنا حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة انه كره بيع المصاحف وابتياعها حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن ابي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال وددت اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال للحسن الدبراحب الي من بيع المصاحف وكان يكره ان ياخذ على عرضها اجرا حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم انه كره بيع المصاحف وقال هي لمن يقرا من اهل البيت وكره الكتاب فيها بالاجر حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال بيس التجارة بيع المصاحف حدثنا

اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه كره شرا المصاحف وبيعها حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال كان علقمة يكره بيع المصاحف حدثنا ابن ادريس عن هشام ان ابن سيرين كان يكره بيعها وشراها حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي الضحى قال سالت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ بكتاب الله ثمنا حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا ٥

من رخص في اشترائها

حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشترها ولا تبعها حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه رخص في شرا المصاحف وكره بيعها حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشتراها ولا تبعها حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال لا باس بشرايها حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه انه كان لا يري باسا بشرا المصاحف وان يعطي على كتابتها اجرا حدثنا معمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال اشتر ولا تبع حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عيسى بن ابي عزة قال امرني الشعبي ان ابيع حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمة عن بيع المصاحف قال اشترها ولا تبعها ٥

من رخص في بيع المصاحف

حدثنا حفص بن غياث عن داود عن ابي العالية والشعبي انهما كانا يرخصان في بيع المصاحف حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي انه قال انهم ليسوا يبيعون كتاب الله انما يبيعون الورق وعمل ايديهم حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى ببيعها وشرايها باسا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن مطر الوراق عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا ببيع المصاحف حدثنا ابن ادريس عن داود عن الحسن انه لم يكن يرى ببيعها وشرايها باسا ٥

في اخذ الاجر على كتابها

حدثنا قاسم بن مالك المزني عن ايوب بن عايذ قال قلت للشعبي هاهنا قوم يكتبون المصاحف بالاجر قال اما انت فلا تفعله حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه يكره ان يشارط على كتابتها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن ابيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كتب له نصراني من اهل الحيرة مصحفا بتسعين درهما حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم انه كره كتاب المصاحف بالاجر وتاول هذه الاية فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه اراد ان يكتب مصحفا فاستعان اصحابه وكتبوه حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه انه كان

لا يري

لا يري باسا ان يعطي على كتابه يعني اجرا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم انه كان يكره ان يعطي على كتابتها اجرا ٥

الرجل يريد ان يشتري الجارية فيمسها

حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر امشي في السوق واذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها فلما راوا ابن عمر تنحوا وقالوا ابن عمر فجا فدنى منها ابن عمر فلمس شيا من جسدها وقال اين اصحاب هذه الجارية فانما هي سلعة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يشتري الجارية وضع يده على اليتيها وبين فخذيها وربما كشف عن ساقها حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابراهيم عن رجل من اصحاب عبد الله انه قال ما ابالي مسستها او مسست هذا الحايط حدثنا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن ابي جعفر انه قال ساوم بجارية فوضع يده على ثديها وصدرها حدثنا ابن مبارك عن الاوزاعي قال سمعت عطا وسيل عن الجواري التي تباع بمكة وكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشتري حدثنا ازهر السمان عن ابن عون قال كان محمد اذا بعث اليه بالجارية ينظر اليها كشف ساقها وذراعيها حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان صديقا له اسود كتب اليه ان يشتري له جارية ففعل فعاد شيا من ساق الجارية قال فبلغ ذلك الاسود من قوله فقال ما احب اني نظرت الى ساقيها ولا ان لي كذا وكذا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي موسى انه خطبهم فقال لا اعلم رجلا اشترى جارية فنظر الى ما دون الحاوية والى ما فوق الركبة الا عاقبته ٥

في الشرا الى العطا والحصاد من كرهه

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم انه كان يكره ان يشتري الى العطا والحصاد ولكن يسمي شهرا حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطا او عكرمة عن ابن عباس قال لا تبايع الى عصير ولا الى عطا ولا الى الاندر يعني البيدر حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه حدثنا وكيع عن سفيان عن بكير عن سعيد بن جبير قال لا تبع الى الحصاد ولا الى الجذاذ ولا الى الدراس ولكن سم شهرا حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال سيل محمد عن البيع الى العطا فقال ما ادري ما هو حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عطا انه كرهه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن الحكم انه كره البيع الى العطا حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة بن عمرو قال سالت سالما عن السلف الى ادراك الثمرة فقال لا الا الى اجل معلوم حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال قلت لسعيد بن جبير اشتري الى الحصاد والى الدراس قال اشتر كيلا معلوما الى اجل معلوم ٥

من رخص في الشرا الى العطا

حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب ان امهات المومنين

كن يشترين الى العطا حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطا ان ابن عمر كان يشتري الى العطا حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي بثوب ديباج منسوج بذهب وقال حفص مرسوم بذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث باربعة الاف درهم الى العطا حدثنا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي هلال قال اشترى مني ابن حسين الى عطايه طعاما حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا باس بالبيع الى العطا ٥

في السويق بالحنطة واشباهه من اجازه

حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزين عن سعيد بن المسيب في البر بالدقيق قال هو ربا حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان يكره السويق بالحنطة واشباهه حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا باس بالحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والخبز بالحنطة والفلس بالفلسين يدا بيد حدثنا ابن علية عن ابن عون قال سئل محمد عن الخبز بالبر قال الخبز من البر حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن الحكم قال كان يكره الحنطة بالسويق حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال سئل عن السويق بالحنطة قال قال ان لم يكن ربا فريبة حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحماد احدهما قفيز حنطة بقفيز من دقيق فكرهاه حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن انه كرهه الا وزنا بوزن حدثنا غندر عن اشعث عن الحسن انه كرهه الا وزنا بوزن حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة انه كرهه الا وزنا بوزن ٥

في الخلاص في البيع

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشي من باع بيعا فاستحق فهو لصاحبه وعلى البايع الثمن الذي اخذه به ليس عليه اكثر من ذلك حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن عامر عن شريح قال لا يشترط الخلاص الا احمق سلم ما بعت او ارد كما اخذت حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا انه كان لا يرى الخلاص شيا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن الحسن ان عليا كان يجلس في الخلاص حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي ان رجلا ترك امراته وابناه وجاريته فباعت امراته ابنه الجارية فوطيها الذي ابتاعها فولدت ثم جا صاحب الجارية فتعلق بها فخاصمه الى علي فقال لعلي باعت امراتي وابني وقد ولدت من الرجل سلم البيع فقال الرجل انشدك الله لما قضيت بكتاب الله فقال لخذ جاريتك وولدها وقال للاخر خذ المراة والابن بالخلاص فلما اخذ سلم الاخر البيع حدثنا اسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كانت القضاة تقضي فيمن باع شيا ليس له فهو لصاحبه اذا طلبه هو ويوخذ هذا بالتسور حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب ان امراة باعت دار الزوجها وهو غايب فلما قدم ابى ان يجيز البيع فخاصمه فيها الى اياس بن معاوية فجعل المشتري يقول

اصحكك

اضحكك الله انفقت فيها الفي درهم فقال المالك علي المال فقضى للرجل بداره وامر بامراته الى السجن فلما راى ذلك جوز البيع حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد انه كان يرى الخلاص شرطا قويا وكان يشدد فيه حدثنا الضحاك بن مخلد عن اشعث عن الحسن انه كان لا يرى الخلاص شيا ٥

من كان يجيز شهادة العبيد

حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهادة العبيد فقال جايزة حدثنا ابن ابي زايدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يجيزونها في الشي الطفيف حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الذهبي قال شهدت شريحا شهد عنده عبد على دار فاجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حوا حدثنا حفص عن ابن غياث عن اشعث قال قال شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها قال فكان شريح بعد يجيزها الا لسيدها ٥

من قال لا يجوز شهادة العبد

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطا عن ابن عباس قال لا يجوز شهادة العبد حدثنا ابن مبارك عن محمد بن راشد عن مكحول قال لا يجوز شهادة العبد وان كان في شي طفيف حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال من الاحرار قال من الاحرار حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله زكريا عن عامر قال لا يجوز شهادة العبد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه رد شهادة عبد قال ابو بكر سمعت وكيعا يقول قال سفيان لا يجوز شهادة العبد قال ابو بكر وهو قول وكيع حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال اهل مكة لا يجيزونها على درهم ٥

في الراهن والمرتهن يختلفان

حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطا قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا عشرة وقال هذا عشرون فالقول قول الراهن حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحكم قال قول المرتهن حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن قال القول قول الذي في يده الرهن حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن الا ان تقوم عليه البينة كل من كان في يده شي فالقول فيه قوله حدثنا زيد بن حباب عن ابي عوانة عن قتادة قال اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن الا ان يقيم المرتهن البينة حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن هشام عن عامر قال اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن حدثنا عرعرة بن البرند عن عبد الملك الازرق عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال القول قول المرتهن حدثنا

عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال هو بعشرة وقال صاحبه هو بدرهم فقال البينة على من ادعى الفضل لانه لو قال هو رهن فقال صاحبه هو وديعة كان القول قول صاحب المتاع حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال قول المرتهن

من رخص في اكل الثمرة اذا مر بها

حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج امر علينا ان يثلم الحيطان حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عمرو بن رافع بن عمرو الغفاري قال كنت انا وغلام نرمي نخل الانصار فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان هاهنا غلاما يرمي نخلنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت اكل قال فلا ترم النخل وكل مما سقط في اسفلها ثم مسح راسي وقال اللهم اشبع بطنه حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار وما كان في اكمامها فقال من اكل بفيه ولم يتخذ خبنة حدثنا معمر بن لمره عن هارون بن رياب عن سنان بن سلمة قال حدثنا وهو بالبحرين قال كنت في اغيلمة نلتقط البلح فجاء عمر فسعى الغلمان فقمت فقلت يا امير المؤمنين ان هذا مما القت الريح فقال ارنيه فلما اريته اياه قال انطلق قلت يا امير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة فانك اذا انصرفت عني انتزعوا ما معي قال فمشى معي حتى بلغت مامني حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال سالت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس لك قال فقال ابراهيم ان المهاجرين الاولين كانوا لا يرون باكله باسا حدثنا ابو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن ابي عياض قال قال عمر اذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كنا نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك باسا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان عن حصين قال سالت الحسن وابن سيرين قلت اني ربما خرجت الى الاسكلة فامر بالنخل فاكل منه وبالشجر فكلاهما رخص لي فيه وقال لا ما لم تحمل او تفسد حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اذا مررت ببستان فناد صاحبه فان اجابك فاستطعمه وان لم يجبك فكل ولا تفسد حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن ابي زينب قال سافرت في جيش مع ابي بكرة وابي برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا ناكل من الثمار حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ذر عن ابراهيم قال كنت اسافر معه فكان ياكل من الثمار حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر بحائط فلياكل ولا يحمل حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال لا باس بثمار اهل الذمة حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال سالت عبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال ياكل ولا يفسد حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن محمد قال فسالت عبيدة فذكر

مثله

مثله حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني قال سمعت جندبا البجلي يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون فناكل من الثمرة وناخذ العلج فيدلنا من القرية الى القرية من غير ان يشاركهم في بيوتهم حدثنا غندر عن شعبة قال سالت حمادا عن المسافر ياكل من الثمرة فقال اذا ظلمهم الامرا فاحب الي ان لا ياكل وسالت الحكم فقال كل حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل رجل من بني عبد قال اصابتنا سنة فدخلت حائطا فاخذت سنبلا ففركته فجا صاحب الحائط فضربني واخذ كسائي فاتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اطعمته ان كان جائعا او ساغبا ولا علمته ان كان جاهلا واخذ ثوبه فرده على صاحبه

من كره ان ياكل منها الا باذن اهلها

حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبد الرحمن مولى سعد قال نزلنا الى جانب حائط دهقان فقال سعد ان سرك ان تكون مسلما حقا فلا تصيبن منه شيا واعطاني درهما وقال اشتر ببعضه تمرا وعدا وببعضه علفا حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال اذا مررت بنخل او نحوه وقد احيط عليه حائط فلا تدخله الا باذن صاحبه واذا مررت به في فضا الارض فكل ولا تحمل حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الاصم قال بعثتنا عائشة انا وابن ابي طلحة بن عبيد الله وهو ابن اختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فاكلنا منه فبلغها ذلك فاقبلت على ابن اختها تلومه وتعذله ثم اقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا تاكل من الثمرة الا بالثمن حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال لا تاكل من الثمرة الا باذن اهلها حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لا يجني الثمرة اذا لم يكن لها حائط ولا ياكل من الحائط الا باذن اهله حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم قال سالت مجاهدا عما سقط من الشجر فقال دعه للسباع وللطير حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر انه كره اللقاط

من رخص في جوائز الامرا والعمال

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعد بن يحيى عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب قال رايت ابن عمر وابن عباس ياتيهما هدايا المختار فيقبلانها حدثنا جرير عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال كنت عند عائشة فاتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء ان عائشة بعث اليها معاوية بقلادة قومت بمائة الف فقبلتها وقسمتها بين امهات المؤمنين حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال ارسل معي بشر بن مروان بخمسمائة الاحمسية اناس الى ابي جحيفة والى ابي رزين وعمرو بن ميمون ومرة والى عبد الرحمن

فردها ابو رزين وابو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الاخران حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سمعت الحسن وسأله رجل قال اتي العامل فيعطيني ويعرض لي فقال خذها لا ابا لك وانطلق حدثنا وكيع قال ثنا اسماعيل عن قيس قال دخلت مع ابي على ابي بكر يعوده وهو مريض فحملنا على فرسين ورأيت اسماء موشومة اليدين بدرعه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وابراهيم ابن مهاجر ان ابراهيم وتميم بن سلمة خرجا الى عامر ففضل تميما على ابراهيم في الجائزة فغضب ابراهيم حدثنا يزيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان خالد ابن اسيد بعث الى مسروق بثلاثين الفا فردها فقالوا لو اخذتها فتصدقت بها ووصلت بها فابى ان ياخذها حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم انه ركب الى عامل فاجازه وحمله على دابة فقبلها حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم انه ركب الى عامل فاجازه يونس عن مكحول عن ابي جعفر قال لا باس بجوائز العمال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا باس بجوائز العمال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمران بن حبيرة اجاز الحسن وبكرا فقبلا واجاز محمدا فلم يقبل منه حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ان رجلا بعث الى ذر بجائزة فقال للرسول الكل مسلم بعثت بهذا فقال لا قال رده كلا انها لظى نزاعة للشوى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن مسى ان عبد العزيز بن مروان بعث الى ابن عمر فقبل منه وبعث الى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة فلم يقبل منه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي مجلز قال قال علي لا باس بجائزة العمال ان له معونة ورزقا وانما اعطاك من طيب ماله حدثنا جرير عن العلا عن حماد عن ابراهيم قال لو اتيت عاملا فاجازني لقبلت منه انما هو بمنزلة بيت المال يدخله الخبيث والطيب وقال اذا اتاك البريد في امر معصية فلا خير في جائزته واذا اتاك بامر ليس به باس فلا باس بجائزته حدثنا وكيع قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن رجل لم يسمه عن سعيد عن عامر بن حذيم ان عمر اجازه بالف دينار حدثنا ابو اسامة عن زهير قال حدثني اشعث بن ابي الشعثا قال خرجنا ثلاثين راكبا علينا الاسود امره بشر بن مروان واجازه بخمسين دينارا فقبلها

من رخص في بيع الاخ من الرضاعة

حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري انه لم ير باسا ان يبيع الرجل اخاه من الرضاعة حدثنا معتمر عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقتادة قالا لا باس ان يبيع الرجل اخاه من الرضاعة حدثنا ابن علية عن يونس عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس به حدثنا غندر عن شعبة عن منصور انه كان يقول يبيع الرجل اخاه من الرضاعة وامه لا باس بذلك حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كتبنا الى نافع اساله عن بيع الاخ من الرضاعة فقال لا باس به

من كره ان يبيع اخاه من الرضاعة

حدثنا

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد انه كان يكره ان يبيع الرجل اخاه من الرضاعة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه قال في اخته وجدته من الرضاعة فكره بيعهما حدثنا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان قال سمعت الحسن وسئل عنه فكرهه فذكرته لقتادة فقال كان جابر بن زيد يقوله وكان ابراهيم النخعي يقول يبيعه ان شاء حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن انه كره ان يبيع اخاه من الرضاعة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال ان جاريتي ارضعت ابني اما ابيعها قال فقال عبد الله لوددت انك اخرجتها الى السوق فقلت من يشتري مني ام ولدي كانه كرهه

في الاشهاد على الشرا والبيع

حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال سالت الحسن عن قوله واشهدوا اذا تبايعتم قال الا ترى الى قوله فان امن بعضكم بعضا انه كان يرى انه قد نسخ ما كان قبله حدثنا اسماعيل هشيم عن قال قلت للشعبي ارايت الرجل يشتري من الرجل الشي فهم عليه ان يشهد لابد له قال الا ترى الى قوله فان امن بعضكم بعضا حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري في قوله واشهدوا اذا تبايعتم قال نسختها فان امن بعضكم بعضا حدثنا وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال رايت صفوان بن محرز واتى السوق ومعه درهم زايف فقال من يبيعني عنبا طيبا بدرهم خبيث فاشترى ولم يشهد حدثنا ابن ابي زايدة عن العلا ابن المسيب قال سمعت الحكم قرا هذه فان امن بعضكم بعضا قال نسخت هذه الشهود حدثنا ابن ابي زايدة عن مجالد عن الشعبي قال البيوع ثلاثة بيع بشهود وكاتب وبيع برهان مقبوضة وبيع بالامانة قرا اية الدين حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل اتى سفيها ماله وقال الله ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كانت عنده امراة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها ورجل اشترى ولم يشهد حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل على امراته وعلى مملوكه ورجل يبيع ويشتري ولا يشهد حدثنا هشيم عن عون عن ابن سيرين انه كان يقول يشهد اذا باع واذا اشترى حدثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول يشهد اذا باع واشترى

فيما يستحلف به اهل الكتاب

حدثنا شريك عن جابر عن رجل من ال ابي الهياج عن ابي الهياج قال استعملني علي على السواد وامرني ان استحلف اهل الكتاب بالله حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن مروان بن معاوية عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة انه استحلف المشرك بالله حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد

الرحمن عن مسروق انه كان يستحلف المشركين بالله حدثنا ابو بكر عن عباس
عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يستحلف المشرك الا بالله ولكن يغلظ عليه في دينه حدثنا
حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخله الكنيسة
ووضع التوراة على راسه واستحلفه بالله حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي عن شريح انه كان يستحلف المشركين بالله حدثنا بكر بن موسى
حدثنا ابن نمير عن ابي العمر قال سمعت الشعبي واراد ان يحلف نصرانيا فقال احلف بالله
فقال الشعبي قد تركتم الله وانتم تنصرون ان تذهبوا به الى البيعة فاستحلفوه بما يستحلف
به اهل دينهم حدثنا الشباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطا قال سئل عن اليهودي
والنصراني يستحلفان بالتوراة والانجيل قال استحلفوه بالله فان التوراة والانجيل
من كتاب الله حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن شريح انه كان يحلف
المشركين بدينهم

في بيع جلود الميتة

حدثنا ابو اسامة عن خالد بن دينار قال سالت سالما وطاوسا عن بيع جلود الميتة
فكرهاها وقال سالم هل بيع جلود الميتة الا كاكل لحمها حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سلمة بن نسر عن عكرمة انه كره بيع جلود الميتة والاضحية حدثنا عبد
الاعلى عن خالد عن ابي الوليد عن ابن عباس رفعه قال ان الله اذا حرم على قوم
اكل شي حرم عليهم ثمنه حدثنا وكيع عن مسعر قال حدثني مغيرة مولى عمر بن حريث
قال سيل الشعبي عن جلود جواميس ميتة وكره بيعها قبل ان يدبغ حدثنا ابو الاحوص
عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يبيعوها فياكلوا اثمانها يعني جلود
الميتة حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم انه كره بيعها ولبسها قبل ان
يدبغ حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن انه كره بيع جلود الميتة حتى يدبغ حدثنا ابو
اسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول ان الله ورسوله حرم بيع الميتة

في احتكار الطعام

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا القاسم عن ابي امامة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى الانصار عن عثمان بن عفان انه نهى عن الحكرة حدثنا
عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن
معمر بن نضلة العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال الحكرة
خطيئة حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال قال عمر من احتكر ثم تصدق براس
ماله والربح لم يكفر عنه حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال اخبر علي برجل احتكر طعاما
بماية الف فامر به ان يحرق حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن عن الحكم
عن عبد الرحمن بن قيس قال قال قيس احرق علي على بيادر بالسواد كنت احتكرتها

لربحت

لربحت مثل عطائه الكوفة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن
عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال لا يحتكر الا خاطي او باغ حدثنا عبيد
الله بن موسى عن الربيع عن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد حدثنا يزيد بن هارون قال
اخبرنا الاصبغ بن زيد الوراق قال حدثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير
ابن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما
اربعين ليلة فقد بري من الله وبري الله منه ايما اهل عرصة ظل فيهم امرو جايع فقد
بريت منهم ذمة الله

في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك

حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا
ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك حدثنا هشيم
عن يونس عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بذلك باسا حدثنا وكيع عن ابي المطرف
عن ابيه عن جده عن شريح انه لم يكن يرى باسا ان يعطيه الثوب فيقول بع هذا الثوب
بكذا وكذا فما ازددت فلك حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر انه لم يكن
يرى بذلك باسا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا دفع الرجل الى الرجل
متاعا فقال ما استفضلت فهو لك او فبيني وبينك فلا باس به حدثنا حميد بن عبد
الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول بعه
بكذا وكذا فما زاد فبيني وبينك فلا باس به حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
وعن يونس عن الحسن انهما كرهاه حدثنا حكام الرازي عن المثنى عن عطا انه كان لا يرى
بذلك باسا قال وكان طاوس يكرهه الا باجر معلوم حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الملك عن عطا في الرجل يدفع الى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما
استفضلت فلك قال اوكان ينقد فلا باس وان كان بنسية فلا خير فيه

في النفقة تضم الى راس المال

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن خالد الحذا عن ابي معشر
عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشر
ما لم ياخذ للنفقة ربحا حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كره
اذا باع الرجل المتاع مرابحة ان ياخذ للنفقة ربحا حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ للنفقة ربحا حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن
ابن سيرين قال لا باس ان يحسب النفقة على المتاع حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن
عجلان قال قلت لابراهيم انا نشتري المتاع ثم نزيد عليه القصارة والكرا ثم نبيعه مرابحة
قال لا باس حدثنا عبد الله بن حنظلة عن طاوس انه سيل عن الرجل يشتري البز فيتكارا
له ايا خذ له ربحا قال اذا بين حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطا في الرجل يبيع مرابحة

يأخذ رجلا الكرا قال يأخذ ربح ما بعد في الارض التي خرج منها ان شا وما بعد في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحه

في الرجل يشتري من الرجل الشي فيستغليه فيرده ويرد معه دراهم

حدثنا عبد الاعلى عن عبد الاعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك الباطل حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن عامر قال لا تاخذ سلعتك وتاخذ معها فضلا حدثنا جرير عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل ان ياخذها فلقي فابى وقال اعطني دراهم واقيلك فكره حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم ان علقمة باع رجلا دابة فاراد صاحبها ان يردها ويرد معها دراهم فقال علقمة هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود انه كره ان يردها ويرد معها دراهم حدثنا يزيد بن ابن هارون عن ابي معيد قال سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع دارا وعقارا فاراد ان يقيله فابى فترك له عشرة دراهم او عشرين درهما فاقاله قال لا باس بذلك حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي انه كره ان يردها ويرد معها دراهم حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد قال سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرا فندم المبتاع فاراد ان يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد لا باس به انما الربا فيما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال جا رجلان فقاما عند شريح ثم تخاورا فقال له احدهما اشهد اني قد قبلت جملي وثلاثين درهما فسئل شريح قال قال فاراه لو كرهه لا يكره حدثنا ابن ابي زائدة عن يزيد عن الحسن وابن سيرين انهما لم يريا بذلك باسا ان استقال الرجل الربيع حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الوليد ابن عبد الله بن ابي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرا فاراد ان يرده ويرد معه دراهم فقال لا باس به حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قالا لا باس ان يردها ويرد معها دراهم حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا تغيرت عن حالها فلا باس ٥

في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين يدا بيد انما الربا في النسا الا ما كيل او وزن حدثنا هشيم عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحبه اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن علي بن الحنفية قال قلت له ابيع بعيرا ببعيرين الى اجل قال لا ولا باس به يدا بيد حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان واحد باثنين لا يصلح يعني نسيئة حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان واحدا باثنين يعني نسيئة حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق

عن

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال باع علي بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه سلم الي بعيري حتى اتيك ببعيريك فقال له علي لا تفارق يدي خطامه حتى تاتي ببعيري حدثنا ابو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطا عن جابر انه لم ير باسا بالبعير بالبعيرين حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال قلت لهما ما ترايان في طيلسان بطيلسانين وفي مسعه بمسعاتين فقال الشعبي لا باس به وكرهه ابراهيم حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالقبطية بالقبطيتين حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر عن علي قال لا باس بالحلة بالحلتين حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال كلما لا يكال ولا يوزن فلا باس ان يعطي واحدا باثنين او ثلاثة او اقل او اكثر يدا بيد حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان واحد بجوز يواحد لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسا حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن انس بن سيرين قال قلت لابن عمر البعير بالبعيرين يدا بيد فقلت الى اجل قال فكرهه حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن انس عن الزهري قال لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس عن الصنابحي الاحمسي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فقال ما هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الا يدا بيد حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال سئل عمر الشاة بالشاتين الا يدا بيد حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب الى الحطيئة الحطيئة الحص فكره ذلك حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال لا باس بالفرس بالفرسين والدابة بالدابتين يدا بيد حدثنا ابن عيينة قال سالت ايوب عن الثوب بالثوبين نسيئة قال كان محمد يكرهه حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي الوازع قال سمعت ابن عمر يقول من يبيعني بعيرا ببعيرين من يبيعني ناقة بناقتين حدثنا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال لا باس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال لا باس بالبيضة بالبيضتين يدا بيد حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر عن يزيد عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن شرا الشاة بالشاتين الى اجر فنهاني وقال لا الا يدا بيد ٥

الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول ان كان بنسيئة فبكذا وان كان نقدا فبكذا

حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان يقول للسلعة

هي بنقد بكذا او بنسيئة بكذا ولكن لا يفترقا الا عن رضا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابي عبيدة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال صفقتان في صفقة ربا الا ان يقول الرجل ان كان بنقد فبكذا وان كان بنسيئة فبكذا حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه بمثله حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد انه كان يكره ان يساوم الرجل بالسلعة يقول هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا حدثنا ابن داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمعه ينهى عن البيعتين نحوهما الصفقة حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه سمعه قال لا باس به اذا اخذه على احد النوعين حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس انه سمعه قال لا باس به اذا اخذه على احد النوعين حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عطا قالا لا باس ان يقول هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ويذهب به على احدهما حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا في رجل اشترى بيعا ثم قال البيع عندي هذا اشتريه بالنسيئة قال اذا تتاركا البيع اشتراه ان شا حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا حدثنا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب ان جده كان اذا استعمله على تجارة نهاهم عن شرطين في بيع حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشي فيقول ان كان بنقد فبكذا وان كان الى اجل فبكذا قال لا باس اذا قال لا باس اذا انصرف على احدهما قال شعبة فذكرت ذلك لمغيرة فقال كان ابراهيم لا يرى بذلك باسا اذا افترقا على رضا

في بيع الولا وهبته

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته حدثنا جرير وحفص وابو خالد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابن عباس قال الولا لا يباع ولا يوهب حدثنا جرير وحفص وابو خالد عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابن عباس قال الولا لا يباع ولا يوهب حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله انما الولا كالنسب افيبيع الرجل نسبه حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي الولا بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب اقروه حيث جعله الله حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتادة عن عمر قال الولا كالرحم لا يباع ولا يوهب حدثنا ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال الولا كالنسب لا يباع ولا يوهب حدثنا ابو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال الولا كالنسب لا يباع ولا يوهب حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي مسكين عن ابراهيم قال الولا لا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان لا يرى باسا ببيع الولا اذا كان من مكاتبه ويكرهه اذا كان عتقا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال الولا لا يباع ولا يوهب

٥

س

من رخص في هبة الولا

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال وهبت ميمونة ولا سليمان بن يسار لابن عباس حدثنا جرير عن منصور قال سالت ابراهيم عن رجل اعتق رجلا فانطلق المعتق فوالى غيره قال ليس له ذلك الا ان يهبه المعتق حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان امراة من محارب وهبت ولا عبد لها لنفسه واعتقته واعتق نفسه قال فوهبت نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم قال وماتت فخاصم الموالي الى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبينة على ما قال فاتاه بالبينة فقال لهم عثمان اذهبوا فوالوا من شئتم قال فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم والشعبي قالا لا باس ببيع ولا السائبة وهبته حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة ان امراة وهبت ولا مواليها لزوجها فقال هشام بن هبيرة اما انا فاراه لزوجها ما عاش فاذا مات رددته الى ورثة المراة

في السلف الذي ليس في ايدي الناس — في الشي صح

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال نكره في الشي الذي ليس في ايدي الناس اصل حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا الى اجل وليس عنده اصله لا يرى به باسا قال يحيى وكان سعيد ابن المسيب يكره حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة انه كان يكره السلف الا في شي عنده اصله لا يرى به باسا قال ايوب ويثبت عن طاوس مثل ذلك حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالسلف الى اجل معلوم كان اصل عنده او لم يكن قال وقال محمد يكره السلف الا في شي عند صاحبه اصله حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال لا تسلم في شي الا وهو شي في ايدي الناس

في الاجير يضمن ام لا

حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص ان عليا ضمن نجارا حدثنا عباد ابن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال من اخذ اجرا فهو ضامن حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله حدثنا جرير عن منصور عن خالد الاحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال الاجير ضامن لاجره ضامن لما استودع حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا اخذ الاجير المشترك شيئا ضمن حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان اذا اشترى الشي استاجر له من يحمله قال الحكم يضمن حدثنا سبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحيم بن يزيد بنحو من حديث وكيع حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد انه كان لا يضمن الاجير الا من يضيع حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كل اجير اخذ اجرا فهو ضامن الا من عدو مكابر او اجير يده مع يده حدثنا هشيم عن اسماعيل ابن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهرة ضمان حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن صالح

ابن دينار ان عليا كان يضمن الاجير المشترك حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي
الهيثم العطار قال استاجرت حمالا يحمل لي شيئا فكسره فخاصمته الى شريح فضمنه وقال
انما استاجرك لتبلغه ولم يستاجرك لتكسره حدثنا حسن بن صالح عن زهير العبسي
ان رجلا استاجر رجلا يعمل على بعير فضربه ففقا عينه فخاصمه الى شريح فضمنه وقال
انما استاجرك لتصلح ولم يستاجرك لتفسد

في الرجل يساوم الرجل بالشي وليس يكون عنده

حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل
ياتيني يسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ابتاع له من السوق قال فقال لا تبع ما ليس عندك
حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم عن ابن رزين قال قلت لمسروق ياتيني الرجل يطلب
من السمن والزيت وليس عندي اشتريه ثم ادعوه له قال لا ولكن اشتره فضعه عندك واذا
جاك فبعه منه حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عبد الملك عن اياس ان عامرا وابراهيم
اجتمعا فسالهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعو اليه فقال ابراهيم
نكره ذلك وقال عامر لا باس ان شاء ان يتركه تركه حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن
عطا في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده فاذا تواطا على الثمن اشتراه قال
لا يشتره الا على غير مواطاة من صاحبه حدثنا ابو مبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب
انه كان يكره بيع المواصفة ان يواصف الرجل بالسلعة ليست عندك وكره الرجل ان يري الرجل
الثوب ليس له فيقول من حاجتك هذا اشتريه لتبيعه منه حدثنا وكيع عن الحكم بن ابي الفضل
قال قلت للحسن ياتيني الرجل فيساومني بالحرير ليس عندي فاتي السوق ثم ابيعه قال
هذه المواصفة فكرهه حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة قال اشترى رجل من
رجل طعاما بعضه عنده وبعضه ليس عنده فسال ابن عباس وابن عمر فقالا ما كان عنده
فهو جايز وما كان ليس عنده فليس بشي

في بيع الغرر والعبد الابق

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر
ابن حوشب عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن
ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن
شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن
عكرمة قال قال ابن عباس لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع
حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن بشر انه سمع عكرمة يقول لا تشتر الغرر من الدابة الضالة
ولا العبد الابق فانك لا تدري لعلك لا تجدهما ابدا او تجد راسهما لك باطلا حدثنا
ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحسن عن سنان
ابن سلمة ان رجلا اشترى من رجل عبدا ابقا فرد البيع حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن
عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن بيع الغرر حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قالوا
كانوا يكرهون بيع الغرر حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن ابن سيرين والشعبي
قالا لا يجوز بيعه حتى يعلم البائع ما يعلم المشتري حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال اذا اعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار حدثنا وكيع عن زكريا عن
الشعبي في رجل اشترى عبدا ابقا وحده او لم يجده فكرهه وقال هو غرر حدثنا ابن
علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا حدثنا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اشترى بعيرا وهو شارد حدثنا ابو سعيد عن
ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشتري الرجل الدابة الغائبة
اذا كان قد راها ويقول ان كانت صحيحة فهي له حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ان الناس قالوا ليتنا فقد ايتنا من عبد الرحمن بن
عوف وعثمان يتبايعا حتى ينظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من
عثمان فرسا باربعين الفا او اشترط عليه ان كانت الصفقة ادركتها وهي حية
مجموعة الى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع ثم جاوز يسيرا فقال عبد الرحمن هل
ما صنعت فرجع اليه فقال ازيدك ستة الاف على ان ادركها الرسول وهي حية
فعلي قال ادركها الرسول وقد نفقت فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الاخر حدثنا
عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرى باسا ببيع الغرر
اذا كان علمهما فيه سوا حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر حدثنا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن وقتادة عن
الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

في الرجل له ان يطا مدبرته

حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال سالت عطا اكان ابن عمر يطا مدبرته
فقال نعم وابن عباس حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال له ان يطاها حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يطا الرجل
مدبرته حدثنا معمر بن سليمان عن ليث عن عطا وطاووس لم يريا باسا ان يوطا
المعتقة عن دبر حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما كانا
لا يريان باسا ان يطا الرجل امته عن دبر ثم يطاها حدثنا وكيع عن حنظلة عن
القاسم قال لا باس ان يستمتع الرجل من مدبرته حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
قال لا باس ان يقع عليها حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن ابن ابي عروبة عن برد
عن الزهري انه كره ان يغشى الرجل امته وقد اعتقها عن دبر حدثنا عيسى بن يونس
وعبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال سالت سالم بن عبد الله ايطا الرجل
مدبرته فقال هي عندي الان

في المراة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

حدثنا عبد الله بن مبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال اذا توفي

الرجل وعليه صداق امراة فهي اسوة الغرما فان كان في يديه رقيق او قمح او غير ذلك فهو للورثة الا ان تكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح حدثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بنت زياد وعمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كتب الى الولاة في الدين ومهور النسا انهن اسوة الغرما ه

في الغرقى كانوا جميعا فيموت بعضهم

حدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم في الغرقى كانوا جميعا فيموت بعضهم قال يبقى الباقون فيما كانوا عليه جميعا حدثنا حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن يقول في الرجل كانت مماليكه جميعا فيموت بعضهم قال يرفع عنهم بالحصة حدثنا وكيع عن الاشعث عن الشعبي في رجل كاتب عبدين له فمات احدهما قال يرفع عنه بالحصة حدثنا الفضل بن دكين عن ابن ابي عتبة عن الرجل يكاتب اهل البيت جميعا فيموت بعضهم قال يرفع بالحصة

في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم رجل البينة انها له

حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما غرم هان حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم في رجل وجد امته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه قال ياخذها ويأخذ قيمة الولد منه ابوهم وبعضهم عنهم القيمة شيئا حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال قال ابو ميسرة فكان كل وصيف وصيف فرضه وحلما وصراحة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال فكان كل وصيف وصيف حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال قلت له متى يقوم الولد قال يوم ولدوا ه

في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعله

حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس ان ضمن العارية ان شا صاحبها حدثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد قال كتب الى عمر بن عبد العزيز في امراة استعارت حليا للعرس فهلك الحلي فكتب عمر بن عبد العزيز لا ضمان عليها الا ان تكون بغته عاملة حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم ان عليا قال في العارية هو مؤتمن حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال استعارت امراة خواتم فارادت ان تتوضأ فوضعتها في حجرها فضاعت فارتفعوا الى شريح فقال انما استعارتها لتزيين بها فخالفت فضمنها شريح حدثنا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس على المكري والمستعير ضمان الا ان يخالف حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم وحماد انهما كانا لا يضمنان المستعير حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال اذا خالف صاحب العارية ضمن حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن عطا قال العارية مضمونة حدثنا جرير عن ابن جريج وابن شريك عن ابن ابي مليكة ان ابن عباس كان يضمن العارية وزاد ابن جريج اذا نبهها صاحبها حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال العارية ليست بيع ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن حدثنا جرير عن مغيرة عن

ابراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى مات قال ليس عليه ضمان لان الرجل يركض فرسه حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الشعبي عن مسروق انه كان يضمن العارية حدثنا ابن ابي زائدة عن مبارك عن الحسن قال اذا استعار دابة فاكراها ضمن حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اياس بن عبد الله بن صفوان ان صفوان هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنينا فقال يا صفوان هل لك من سلاح قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صفوان انا فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك فقال لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال ما ضمن شريح عارية الا امراة استعارت خاتما فوضعته في مغتسلها فضاع فضمنها حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثا عن شريح انه كان يضمن العارية حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال كان شريح لا يضمن العارية والوديعة حتى امره زياد قال فقلت له فكيف كان يصنع ذلك قال ما زال يضمنها حتى مات حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السايب ان رجلا استعار من رجل بعيرا فعطب البعير فسال مروان ابا هريرة فقال يضمن حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم يعني الكفيل حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ه

في المكاتب عبد ما بقي عليه شي

حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم حدثنا وكيع عن اسمعيل عن الشعبي وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن زيد قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان ابن يسار قال استاذنت على عايشة فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت عليها قلت نعم الا شيا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شي حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال كان امهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال او دينار حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون ان عايشة قالت للمكاتب لها تكنى ابا مريم ادخل وان لم يبق عليك الا اربعة دراهم حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال المكاتب حد المملوك حدثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن حي عن الشعبي قال حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه درهم حدثنا يحيى بن عباد عن اسرايل عن عباد ابن منصور عن عماد عن ابرهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم حدثنا يزيد بن

هارون عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
حدثنا زيد بن حباب عن داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء وعبد الله بن
عبيد بن عمير ونافع قالوا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ه

من قال اذا ادى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب من رقبته فلا
رد عليه في الرق حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم وعن اشعث عن الشعبي قالا قال
عبد الله اذا ادى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم يتبع حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال اذا ادى المكاتب شطر مكاتبته فهو غريم يتبع حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة ان مروان كان يقضي اذا ادى المكاتب نصف مكاتبته
فهو دين يتبع به فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فابى ان ياخذ به حدثنا ابن ابي زائدة
ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال قال عمر انكم مكاتبون مكاتبين فاذا
ادى النصف فلا رد عليه في الرق حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال تجري
فيه العتاقة في اول نجم حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه قال في مكاتب عجز وقد
ادى بعض مكاتبته وقد اشترطوا عليه فهو رد قال لا ادى النصف فهو غريم حدثنا غندر عن
شعبة عن منصور عن ابراهيم قال اذا ادى الثلث او الربع او النصف فليس لهم ان يسترقوه
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نبهان عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه حدثنا وكيع قال يا سفيان عن
منصور عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا ادى الثلث او الربع فهو غريم حدثنا وكيع قال يا سفيان
عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا ادى الثلث والربع فهو غريم حدثنا وكيع قال
يا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال يعتق من المكاتب بقدر ما ادى ه

من قال القرض حال وان كان الى اجل

حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث واصحابه عن عبيدة عن ابراهيم قالوا القرض حال وان كان
الى اجل

في الرجل يعتق امته ويستثني ما في بطنها

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال من باع حبلى واعتقها واستثنى ما في بطنها قال
له ثنياه فيما قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه فلا ثنيا له حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن
انه كان يكرهه في البيع ولا يكرهه في العتق حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل
يعتق الامة ويستثني ما في بطنها قال له ثنياه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
قال هما جائزان حدثنا حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان
عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا اعتقها واستثنى ما
في بطنها قال له ثنياه حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا
فقالا ذلك له حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضل عن ابيه عن ابن عمر في الرجل يبيع
الامة ويستثني ما في بطنها قال له ثنياه ه

في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة انه لم يبع

حدثنا

حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعي الدابة في يد الرجل فيقول ضلت مني
قال لا اقول للشهود انه لم يبع ولم يهب ولكن اذا شهدت الشهود انها دابته نتجت منه احلفه
بالله ما باع ولا وهب حدثنا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال اذا شهدت الشهود
انها دابته احلفه بالله ما اهلكت ولا امرت مهلكا حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن
ابن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ان حذيفة عرف جملا له فخاصم فيه الى قاض
من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما باع
ولا وهب

في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

حدثنا جرير عن مغيرة قال كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول اصحاب دار الرزق
من شاء اخذ اربعة اجربة شعيرا بجريبي حنطة الذي له فسالنا ابراهيم والشعبي فقالا
لا باس به حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال اذا اختلف النوعان فلا
باس بالفضل يدا بيد حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى باسا
فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين اذا اختلفت الوانه حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
عن ابي قلابة قال اذا اختلف النوعان بع كيف شئت حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
انه كان لا يرى باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الاخر حدثنا يزيد بن هارون عن
ابن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن
الصامت قال لا باس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة حدثنا الفضل
ابن دكين عن انس بن خالد التميمي قال سالت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدا بيد
فقال لا باس به حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدا بيد كيلا بكيل ووزنا بوزن لا باس
فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن
ابي قلابة عن الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

من كره ذلك

حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير ان عمر ارسل غلاما
له او عبدا له بصاع من تمر يشتري له به صاعا من شعير وزجره ان يزداد او ان يزاد حدثنا غندر
عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن انه كان يكره قفيزا من بر بقفيزين من شعير
حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
الزهري انه اتاه غلامه فاخبره ان دابته قد فني شعيرها فامره ان ياخذ من حنطة اهله
فليشتري له شعيرا ولا ياخذ الا مثلا بمثل قال نافع واخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد
ابن ابي وقاص

في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

حدثنا عبد الاعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
يبيع طعاما مخلوطا فيه شعير فقال اعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع هذا كيف شئت
وبع ذا كيف شئت فانه ليس في ديننا غش حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان ابي حذيفة عن

زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه قال لا باس به حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد انه سال الشعبي عنه فكرهه حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد انه كان يكره ان يشتري الرجل الطعام الجيد والردي فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما فان كان الذي بينهما قريبا فلا باس حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير والبر يخلط بارداه فكرهه

في ولد ام الولد من قال هو بمنزلتها

حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يزوج ام ولده عبده فتلد له اولادا قال هم بمنزلة امهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها فاذا مات سيدهم عتقوا حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زايدة عن داود عن الشعبي في ولد ام الولد يعتقون بعتقها ويرقون برقها حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال اذا تزوجت ام الولد فولدت فولدها بمنزلتها حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال ولدها بمنزلتها حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حوط ان رجلا غصب رجلا ام ولد له فولدت له اولادا فقال شريح اولادها بمنزلتها يستخدمهم ولا يبيعهم حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال ولد ام الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال ولد ام الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها يتبعهم صاحبهم ان شا حدثنا ابن علية عن داود عن رياح عن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز انه ارق ولد ام الولد

في ولد المدبرة من قال هم بمنزلتها

حدثنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال ولد المدبرة بمنزلتها حدثنا ابن ابي زايدة وابن المسيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقها ويعتقون بعتقها حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح قال ولد المدبرة منها حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال كان يقول ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها وامهم من الثلث حدثنا ابن علية عن داود عن رياح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز انه جعلهم بمنزلة امهم حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زايدة عن داود عن الشعبي قال ولدها بمنزلتها حدثنا ابن ابي زايدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كل شي ولدت من يوم دبرت فانهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عون قال قيل للقاسم بن محمد بن عمر بن عبد العزيز قال ذلك فقال القاسم هذا رايه وما ارى رايه في هذا الا معتدلا حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال ولد المدبرة بمنزلتها حدثنا اسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشريح ومسروق بمثله حدثنا ابن ادريس عن الحكم هشام عن الحسن ومحمد قالا ولد المدبرة بمنزلتها حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال اذا كانت امراة فولدت اولادا فولدها بمنزلتها اذا عتقت عتقوا حدثنا ابو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن

ابن ابي نجيح عن عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير انهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطا في امراة اعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك اولادا قال هم بمنزلة امهم اذا عتقت عتقوا حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال ولد المدبرة عبيد

في الرجل يشتري من الرجل الشي فيدفع اليه بعض الثمن فلا يقبضه المشتري حتى عند البايع

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث ان رجلا اشترى جارية بستين دينارا فنقد ثلاثين وارتهنها البايع بالنفقة فمكثت اياما ثم اتى المشتري عنها فوجدها قد ماتت فقال ما اخذ البايع فله واما البقية فللمشتري حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان شريحا قال فيها ليرد البايع ما اخذ من ثمنها ويدفن جيفته حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي ان قول عمرو بن حريث كان اعجب اليه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل اشترى من رجل جارية فنقد بعض ثمنها وامسكها البايع بالبقية فماتت قال ترد على المشتري ما اخذ وهي من مال البايع حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا ان كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد اخذ فان كان بيعا مما يكال ويوزن فنقصانه على البايع حتى يوفيه المشتري

في شهادة القاذف من قال هي جايزة اذا تاب

حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن عطا وطاوس ومجاهد قالوا القاذف اذا تاب جازت شهادته حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تجوز شهادته اذا تاب حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابي عثمان عن ابن شريح قال تجوز شهادته اذا تاب حدثنا ابن عيينة عن الزهري اظنه عن سعيد قال قال عمر لابي بكرة ان تاب اقبل شهادته حدثنا ابن ادريس ووكيع عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قال تجوز اذا تاب حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري قال تجوز اذا تاب حدثنا محمد بن يزيد عن العوام عن حبيب بن ابي ثابت قال تجوز اذا تاب حدثنا وكيع بن ابي خالد عن الشعبي قال تجوز وقال يقبل الله توبته ولا اجيز انا شهادته

من قال لا تجوز شهادته اذا تاب

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال اذا اقيم على الرجل الحد في القذف لم تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله حدثنا وكيع عن اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي الضحى عن شريح قال لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الهيثم قال سمعت ابراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال ابراهيم لا تجوز فقال الشعبي لم قال ابراهيم انك لا تدري تاب او لم يتب حدثنا عبد الاعلى

عن يونس عن الحسن انه كان يقول في القاذف توبته فيما بينه وبين الله ولا تجوز شهادة
حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب
قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا محدود في فرية حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن
ابراهيم قال لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله

ما يعرف به توبته

حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال توبته ان يكذب نفسه حدثنا ابن ابي زائدة
عن مجالد عن عامر قال توبته ان يقوم قبل مقامه فيكذب نفسه

في بيع المدبر

حدثنا حفص وابو خالد عن حجاج عن الحسن بن حكيم عن زيد بن ثابت وحجاج عن
الحكم عن شريح قالا المدبر لا يباع حدثنا ابو خالد الاحمر وابو معاوية عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجها ولا يهبها وولدها بمنزلتها
حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال سألت سالما الخزرجي ابيعها قال لا قلت
امهرها قال لا حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال المعتق عن دبر بمنزلة
المملوك الا انه لا يباع ولا يوهب فاذا مات مولاه عتق حدثنا ابن علية عن يونس عن
الحسن انه كره بيع المعتق عن دبر الا من نفسه حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطا قال
لا يبيعها الا ان يحتاج الى ثمنها حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطا وابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ان
رجلا دبر غلاما فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النحام غلاما قبطيا مات
عام اول في امارة ابن الزبير حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع ان ابن
عمر كره بيع المدبر

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له ايحسبه من دينه

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس
ابن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال ان كان يهدي له قبل ذلك فلا باس وان لم يكن
يهدي له قبل ذلك فلا يصلح حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة قال قال ابن عباس
اذا اقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا ولا ركوب دابة حدثنا ابو الاحوص عن الاسود
ابن قيس عن كلثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال قال ابي اقرضت قرضا فجاءنا صاحب
القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك ورد عليه هديته حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة قال اذا كان للرجل على الرجل الدين فاهدى اليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه
حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن ابراهيم قال اذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل
الدين يدعوه ويدعوه الاخر ويكافيه فلا باس بذلك ولا يحسبه من دينه حدثنا وكيع
عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال اذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا باس حدثنا

حفص

ابن غياث عن عاصم عن ابن سيرين ان ابيا كان له على عمر دين فاهدى اليه هديته
فردها فقال عمر انما الربا على من اراد ان يربي وينسي حدثنا كثير بن هشام عن جعفر
ابن برقان عن زيد بن ابي انيسة ان عليا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي
اليه قال ذلك الربا العجلان حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابن عمر قال
يقاصه حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم قال كان يكره ان ياكل
الرجل من بيت الرجل وله عليه دين الا ان يحسبه من دينه حدثنا ابن ابي زائدة وعبدة
ابن سليمان عن صالح بن حي عن عامر قال ان كان لك على الرجل الدين فلا تصمه حدثنا
ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال ذكر لابن مسعود ان رجلا اقرض رجلا
دراهم فاشترط ظهر فرسه قال ما اصاب من ظهر فرسه فهو ربا حدثنا شهاب بن محمد
العامري عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال قلت له اذا كان لي على رجل دراهم استعير
منه دابته واطلب منه معروفا قال لا باس حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين
قال كانوا يقولون قضاء وحمد

في الشرا من المضطر

حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تبتع من مضطر شيا حدثنا
ابن ادريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال كان شريح لا يجيز بيع الضغطة حدثنا
وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الاعلى عن ابن معقل قال بيع المضطر ربا حدثنا وكيع عن
اسرائيل وعلي بن صالح عن ابي الهيثم قال قلت لابراهيم الرجل يعذب اشتري منه قال لا
حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال لا تشتر من مضطر شيا حدثنا وكيع عن
عبد الله بن الوليد عن سالم قال نهي عن بيع المضطر

من كره كل قرض جر منفعة

حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطا قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة حدثنا
حفص عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كل قرض جر منفعة فهو ربا حدثنا ابن ادريس
عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة حدثنا وكيع قال
ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال اقرض رجل رجلا خمسمائة درهم فاشترط ظهر فرسه
قال ابن مسعود ما اصاب من ظهر فرسه فهو ربا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
مغيرة عن ابراهيم انه كره كل قرض جر منفعة

في الرطب بالتمر

حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل وقال
الرطب ينقص والتمر يابس حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يشتري الرطب
باليابس حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع
بالحنطة كيلا حدثنا ابو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر وقال هو افضلهما في المكيال او في القفيز حدثنا وكيع عن
مالك عن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألنا سعدا عن السلت
بالذرة فكرهه وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال اينقص

اذا جف فقالوا نعم فكرهه حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن الحكم انه كره التمر
الرطب باليابس مثلا بمثل

في الرجل يعتق بعض مملوكه

حدثنا جرير عن ابان بن تغلب عن الحارث عن ابراهيم وغيره عن ابراهيم قال من
اعتق شقصا له في مملوك له وكان له كله او بعضه فهو عتيق كله حدثنا حفص بن غياث
عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته فرجك حر قال هي حرة واذا اعتق
منها شيا فهي حرة حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال جا رجل الى عمر ولم
يعرفه فقال اني اعتقت ثلث عبدي فقال عمر هو حر كله ليس لله شريك حدثنا وكيع عن
سفيان عن جابر عن عامر قال اذا اعتق بعضه فهو حر كله حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف
عن الشعبي في رجل اعتق ثلث عبده قال يسعى له في الثلثين ولا يضمن لنفسه حدثنا عباد
ابن العوام عن سعيد عن قتادة عن ابي المليح ان رجلا اعتق ثلث غلام له فرفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر ليس لله شريك حدثنا غندر عن شعبة قال
سالت الحكم عن رجل قال لغلامه بعضك حر قال ان كان لا يقولون الضمان حتى هو عتيق
وكان راي الحكم ان يعتقه قال وسالت حمادا فقال يعتق نصفه ويسعى في النصف الباقي
حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه حدثنا ابن
سليمان حفص عن اسماعيل عن الحسن قال ان اعتق من عبده قليلا او كثيرا فهو عتيق
واذا طلق من امراته اصبعا او اكثر من ذلك فهي طالق

ما يجوز فيه شهادة النسا

حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة
النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النسا وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة
وحدها في الاستهلال وامراتان فيما سوى ذلك حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف
عن الشعبي فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال اربع نسوة وقال الحكم امراتان تجزيان
حدثنا ابن ابي زائدة عن اسماعيل عن عامر قال من الشهادات شهادات لا يجوز فيها
شهادات النسا حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم وعن يونس عن
الحسن وعن اشعث عن الشعبي قالوا تجوز شهادة امراة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا تجوز اقل من شهادة اربع نسوة
فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن شريح انه
اجاز شهادة قابلة حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي انه اجاز
شهادة قابلة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وابي حنيفة عن حماد قال لا تجوز شهادة
قابلة واحدة وقال احدهما وان كانت يهودية حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي قال
من الشهادة شهادة لا يجوز فيها الا شهادة امراة

في الشاهدين يختلفان

حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن شريح في الشاهدين يختلفان فيشهد احدهما على عشرين
والاخر على عشرة قال يوخذ بالعشرة حدثنا شريك عن جابر عن عامر وعن مغيرة عن
ابراهيم مثله حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن مسعر عن عمر بن عبد الله بن وائلة قال

شهد

شهد شاهدان عند شريح احدهما بالكثير والاخر بالاقل فاجاز شهادتهما على الاقل
حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمر بن عبد الله
بن وائلة قال شهد عند شريح شاهدان احدهما على الف والاخر على خمسماية فاجاز
شريح شهادتهما على الخمسماية حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال لاوكسهما

في الحوالة اله ان يرجع فيها

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كل حوالة ترجع الا ان يقول الرجل
للرجل ابيعك ما على فلان وفلان بكذا وكذا فاذا باعه فلا يرجع حدثنا يحيى
ابن ابي زائدة عن ابن ابي عتبة عن الحكم بن عتيبة قال لا يرجع الحوالة الى صاحبه
حتى يفلس او يموت ولا يدع وفاء فان الرجل يوسر مرة ويعسر مرة حدثنا وكيع
عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابي اياس عن عثمان في الحوالة يرجع ليس على
مسلم تو حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال
اذا احتال على ملي ثم افلس بعد فهو جائز عليه حدثنا وكيع عن خطاب العصفري
قال احالني رجل على يهودي فلوى وسالت الشعبي فقال ارجع الى الاول حدثنا وكيع
عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل يحيل الرجل فيتوى قال يرجع الى الاول
حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح بنحوه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد
الله بن ابي السفر عن الشعبي انه كره ان يقول اشتري منك ما على فلان وقال هو غرر
حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان لا يرى الحوالة الا ان يبريه فاذا
ابراه فقد بري

في المراة تعطي زوجها

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن
الخطاب ان النسا يعطين ازواجهن رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها
شيا فارادت ان تعتصره فهي احق به حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر
قال ترجع المراة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم في الرجل والمراة ليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه حدثنا ابن
ابي زائدة عن اشعث عن ابن سيرين قال جات امراة تخاصم زوجها الى شريح في شي اعطته
اياه فقال الرجل اليس قد قال الله فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا فقال
شريح لو طابت به نفسها لم تخاصمك حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن
شريح شاهدان ذوا عدل انها تركته من غير كره ولا هوان حدثنا ابن مهدي عن
زمعة عن ابن طاوس عن ابيه طاوس قال اذا وهبت المراة لزوجها ثم رجعت عنه يرد
اليها حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال اذا اعطت المراة زوجها وهي
طيبة النفس فهو جائز وقال منصور لا يعجبني حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع عن اسماعيل
عن عامر قال يجوز لها ما اعطاها ولا يجوز له ما اعطته

في الرجل يرهن عند الرجل الارض

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا رهن الرجل الارض فليس له ان يعمل

فيها فان عمل فيها حسب لصاحب الارض من رهنه مثل اجر مثلها حدثنا ابن مبارك عن معمر
عن ابن طاووس عن ابيه في رجل رهن امراته ارضا بصداقها فاكلت من الغلة قال لا يحتسب
عليها حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة فطلبها ابن فارضعته له
قال يحتسب لها اجر مثلها بما ارضعت حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
قال اذا انتفع من الرهن بشي قاصه بقدر ذلك حدثنا يحيى بن ادم قال ثنا حسن عن مغيرة
عن ابراهيم في رجل ارتهن دارا او غلاما فاستغله قال الغلة من الرهن

في الرجل يقر لوارث او غير وارث بدين

حدثنا ابن علية عن ليث عن طاووس قال اذا اقر لوارث بدين جاز حدثنا ابن علية
عن عامر الاحول قال سئل الحسن عنه فقال احلها اياه فقال احلها اياه عنه حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابي ليلى عن الحكم وعن منصور عن ابراهيم وعن سفيان عن جابر
عن الشعبي عن شريح وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا اقر في مرض
لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز حدثنا زيد بن حباب قال
ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن اذينة في الرجل يقر لوارث بدين قال لا يجوز
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز اقرار المريض حدثنا زيد
ابن حباب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا في رجل اقر لوارث بدين
قال جايز حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي عن شريح
انه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث ولا يجيزه لوارث الا ببينة حدثنا
عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال اذا اقر الرجل بدين في مرضه فاري
ان يجوز عليه لانه لو اقر به وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته

في الرجل يبيع من الرجل الطعام الى اجل

حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس قال اذا بعت طعاما الى اجل فحل الاجل فلا
تاخذ طعاما قال وقال جابر بن زيد ابو الشعثا اذا دخل دينارك فخذ به ما شيت
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال قلت لسعيد بن
المسيب بعت من رجل تمرا اخذ من ثمن تمري تمرا قال لا تاخذ طعاما مما يكال ويوزن
حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر قال اذا بعت طعاما الى اجل فحل مالك
فخذ به من العروض ما شيت لا تاخذ طعاما الا طعامك بعينه حدثنا وكيع عن
علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في رجل باع من رجل غنما الى اجل اراد
ان ياخذ غنما ويقاصه فكرهه حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد انهما كانا يكرهان
ان يبيع الرجل طعاما الكر باربعين بشهر ثم يشتري منه طعاما مثله بدون الاربعين
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاووس قال قال ابن عباس اذا بعت
بيعا مما يكال ويوزن الى اجل فحل اجلك فلا تاخذها وخذ ما خالفهما حدثنا حماد
ابن خالد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار قالا من باع طعاما بذهب الى اجل فحل الاجل فلا ياخذ به تمرا حدثنا وكيع

عن

عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا ياخذ كيلا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن نافع
قال سالت طاووسا عن رجل باع رجلا برا الى اجل فلما حل الاجل ياخذ برا مكان دراهم
قال لا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطا عن ابن عباس قال لا باس ان ياخذ
برا مكانه حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام
الى اجل فيحل فلا يجد عنده دراهم قال خذ ما شيت حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد
قال خذ ما شيت حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال ذلك طعام بطعام
حدثنا ابن علية عن ايوب قال سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع الى اجل فيحل الاجل ياخذ
متاعا فقال قد كان الرجل ياتي غريمه فياخذ منه فقيل له انه يبيع الطعام او ياخذ طعاما
قال فاني لا اقول فيه شيا حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
قال قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى من طعام قال لا يوخذ طعام

في رجل اشترى دارا فبناها

حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في رجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجي الشفيع قال
ياخذها ببنائها او يترك ويقلع بناها وقال حماد يقلع بناها وياخذها حدثنا ابن علية عن خالد
الحذا ان رجلا اشترى دارا فبناها ثم جا رجل فاستحقها فكتب ان يقوم العرصة ويقوم
البنا فان شا اخذ البنا بقيمته وان ابى سلم العرصة بقيمتها وقال ابو بكر قال وكيع قال
سفيان يقلع بناوه

في الرجل يتزوج المراة على الدار

حدثنا وكيع هشيم بن بشير عن ابن عكرمة عن الحارث العكلي في رجل تزوج امراة على رجل
دار فطلب شفيع الدار الدار قال ياخذها بصداق مثل المراة قال وقال ابن شبرمة لست
ارى ذلك ولكن ياخذها الشفيع بالقيمة حدثنا ابو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن
قال ليس في صداق شفعة حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى
في الرجل يتزوج على الدار قال ياخذها الشفيع بقيمة الدار

في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري اين هو

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا كان عليك دين لرجل فلم تدر اين هو واين وارثه
فتصدق به عنه فان جا فخيره حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر
في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين فامر ان يتصدق عنه بذلك الدين حدثنا حفص
ابن غياث عن اشعث عن الحسن قال اذا مات الرجل وعليه دين فلم يدر اين وارثه فليجعله في
سبيل الله وان كان يعلم فلم يدر اين وارثه فليتصدق به عنه حدثنا شريك عن عامر بن شقيق
عن ابي وايل قال اشترى عبد الله جارية بسبعماية درهم فغاب صاحبها فعرفها سنة او قال حولا
ثم خرج الى المسجد وجعل يتصدق ويقول اللهم فله فان ابى فالي وعلي ثم قال هكذا فاصنعوا
باللقطة او بالضالة

في الرجل يشتري الجارية من الخمس

حدثنا ابو الاحوص عن ابن اسحاق عن محمد بن زيد قال اشتريت جارية من خمس فتم فوجدت معها
خمسة عشر دينارا فاستفتيت عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال هي لك حدثنا ابو بكر بن عياش
عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشترى امة يوم القادسية من الفي فاتته بحلي كان معها فابى سعد

ابن ابي وقاص فاخبره فقال اجعله في غنايم المسلمين

في الرجل تكون عليه رقبة

حدثنا ابن علية عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري حسن عمره قال قلت لمعقل بن يسار الرجل منا يريد ان يعتق المعتق قال اذا اشتريت معتقا تريد ان تعتقه فلا تشترط لاهل العتق فانها عقدة من الرق ولكن اشتره ساكتا فان شئت امسكت وان شئت اعتقت حدثنا ابن علية قال حدثني بهذا الحديث ايوب فقال انها ليست بتامة حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي انه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها وشرط عليه ان يعتقها قال فكره ذلك وقال ليست بتامة حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي قال اذا اشتراها فاشترط عتقها كانا لا يريانها مسلمة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها فلا يشترط انه يشتريها للعتق حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن موسى قال اخبرني علي بن زايدة عن نافع عن ابن عمر انه سيل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاها عتقها قال الاجر لمولاها الذي اشترط

في القوم يشتركون في العدل

حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم في القوم يشتركون في العدل قال لا باس ان يبيع بعضهم من بعض قبل ان يقتسموا حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون بن سيرين قال سالته عن متاع بين رجلين يبيع احدهما نصيبه من قبل ان يقتسمه قال لا باس به حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال يحاسب الشريكان حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل المتاع قبل ان يقسمه حدثنا سهل عن عمرو عن الحسن قال كان يكره بيع ما يقدر على قسمته حتى يقسم فاذا كان شي لا يقدر على قسمته فلا باس به حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا الكيل والوزن

في شرا ارض الخراج

حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي ان ابن مسعود اشترى ارض خراج حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال لا يشتر من ارض السواد شيا الا من اهل بانقيا واهل الحيرة واهل الس حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كرها ان يشتري من السلطان من ارض الخراج حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال كتب عمر ليس لكم ان تشتروا من عقار اهل الذمة ولا من بلادهم شيا حدثنا زيد بن حباب عن رجا ابن ابي اسامة قال اخبرني نعيم بن اسامة ان عمر بن عبد العزيز دفع الى رجل ارضا يودي عنها الجزية حدثنا زيد بن حباب قال اخبرني رجا قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال كانت لهم ارض يودون عنها الخراج حدثنا وكيع عن ابان عن ابن ابي جمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال سالته عن شرا ارض الخراج بمالها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا في اعناقكم صغارا بعد ان انجاكم الله منه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ساله عن شرا ارض

الخراج

الخراج او شي هذا معناه فقال يخرج الصغار من عنقه ويجعله في عنقك حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال حدثني شيخ انه سمع ابن الزبير يكره شرا ارض الجزيه حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال محمد بن بشر عن ابي عياض عن سفيان العقيلي ان عمر قال لا تشتروا من رقيق اهل الذمة شيا فانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا من ارضهم حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن عروبة عن قتادة عن علي انه كان يكره ان يشتري من ارض الخراج شي ويقول عليها خراج المسلمين حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس انه كره شرا ارض السواد حدثنا وكيع عن فضيل بن عروان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد قال سالته عن شرا ارض الخراج فقال لا تبعها ولا تشترها حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد انه كان يكره شرا ارض الجزيه

٥

الرجل يشتري الشي فيجد به العيب

حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى على علمه وعلى الظاهر البتة حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاما بثمانماية درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان قال فساله عثمان فقال بعته بالبراة فقال يحلف له لقد بعته وما به عيب يعلمه حدثنا الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عن عطا في الرجل يشتري المتاع او السلعة فيجد به العيب قال يلتمس المبتاع البينة انه كان عند البايع فان لم يجدوا الا استحلف البايع على علمه وقال عمرو بن دينار يحلف على علمه حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس له شهود قال يحلف البايع بالله ما باعها وبها برص حدثنا عمر بن ذر قال كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق يعلم له وقال الشعبي في اليمين المرسلة انما هي على ما يعلم حدثنا وكيع قال ثنا حماد ابن سلمة عن الحسن بن عطا المري عن ابيه ان رجلا باع سلعة فادعى المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان بن عفان فقال المشتري احلف بالله ما بعتني عيبا فقال البايع احلف بالله لقد بعتك وما اعلم بها عيبا قال فقال عثمان انصفك الرجل حدثنا زيد بن حباب قال اخبرني الزبير بن جنادة قال سالت سالما عن ارض بيضا اشتريتها فمن عليك رقبتها لا شي فيها قال لا باس قال فقلت نودي عنها الخراج قال لا باس قلت امرنا بالصغار قال انما ذلك في روس الرجال

في بيع المخلفات

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال قال لي عبد الله اياكم وبيع المخلفات فانها حلابة ولا تحل الخلابة لمسلم حدثنا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال كان يقال التصرية خلابة حدثنا ابو الاحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا ولا تحفلوا حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع احدكم اللقحة او الشاة فلا يحفلها حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن ابي

الضحاك عن مسروق عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم

في شرا الغلام وبيعه

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطا عن ابن عباس قال لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه
ولا شراوه حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال لا يجوز شرا الغلام ولا بيعه الا باذن
وليه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال لا يجوز بيع الصبي ولا شراوه

في الرجلين يختصمان فيدعي احدهما على الاخر على من تكون اليمين

حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا فنادى حتى بلغ الثنية لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وان المدعه
اليمين على المدعا عليه حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي
العوام قال كتب عمر الى ابي موسى ان اليمين على من انكر حدثنا ابو داود الطيالسي
عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان اليمين على المدعا عليه
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حسان بن ابي الاشرس عن شريح انه اتاه رجل فقال
ان هذا باعني جارية ملونة العنق فقال شريح بينتك انه باعك داوا والا فيمينه بالله
ما باعك دا حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة عن الشعبي انه قال لرجل احلف انك
لم تبعه دا حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعا عليه حدثنا محمد بن بشر عن حجاج
ابن ابي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
باليمين على المطلوب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف
على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الاشعث
في والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة فقلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا

في اجر المعلم

حدثنا اسماعيل بن علية عن خالد الحذا قال سالت ابا قلابة عن المعلم يعلم وياخذ
اجرا فلم ير به باسا حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان
لا يرى باسا ان يعلم المعلم ولا يشارط فان اعطي شيا اخذه حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان
ابن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم وان اعطي شيا فليقبله حدثنا ابو سعد محمد
ابن ميسر عن ابن جريج عن عطا انه كان لا يرى باسا ان ياخذ المعلم ما اعطي من غير شرط حدثنا
وكيع عن صدقة الدمشقي عن ابي الوضين بن عطا قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون
الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم قال كان يكره ان يشارط المعلم على تعليم القران حدثنا وكيع عن معمر بن
موسى عن ابي جعفر انه كره للمعلم ان يشارط حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال لا باس

ان

ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط حدثنا وكيع عن ابراهيم بن نافع عن ابن طاوس
عن ابيه انه كره ان يعلم بشرط حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن الحكم قال ما علمت
ان احدا كرهه يعني اجر المعلم حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال
اني لارجو ان يوجره الله بذنوبهم ويعلمهم حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ايوب بن عائذ
الطائي عن عامر قال المعلم لا يشارط فان اهدي له شي فليقبله حدثنا وكيع قال ثنا سلام بن
ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من ابنا اوليك الفخام قال فكانوا يعرفون
حقه في النيروز والمهرجان

من كره اجر المعلم

حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن
ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة والقران فاهدى الي
رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلاسالنه فاتيته فقلت يا رسول الله اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران
وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها
حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال يكره ارش المعلم فان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا حدثنا محمد بن ميسر
عن موسى بن علي عن ابيه ان ابي بن كعب كان يعلم رجلا مكفوفا فكان اذا اتاه غداه قال
فوجدت في نفسي من ذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيا
يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعامه وطعام اهله فلا باس به حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب
اجرا

من كره اذا اسلم السلم ان يصرفه في غيره

حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت في طعام فلا
تاخذ مكانه طعاما غيره وان اردت ان تاخذ مكانه علفا فخذ ان شيت حدثنا
وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ان رجلا اسلم في شي فلم يجده فسال
ابن عباس فقال خذ عرضا خذ عرضا حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا اسلمت
سلما فلا باس ان تاخذ براس مالك عرضا حدثنا عبد السلام عن ابي حمزة عن ابراهيم
قال قال عمر اذا اسلمت في شي فلا تبعه حتى تقبضه ولا تصرفه في غيره حدثنا ابن نمير
عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال لا باس بالسلم ولا يصرفها في غيره ولا يبيعه حتى يقبضه
حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال اذا اسلمت في شي فلا تاخذ الا ما اسلمت فيه ولا تسلمه
في شي ثم تحوله الى شي اخر حدثنا ابن مهدي عن ابي عوانة عن داود بن عبد الله عن ابي
المحارق عن ابي هريرة قال اسلم المسلمون لمن اسلم في حنطة فلا ياخذ شعيرا او من اسلم
فليسلم في حنطة في كيل معلوم الى اجل معلوم حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن
قال لا تصرف سلمك في شي حتى تقبضه

في البيعين يختلفان

حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع والمبتاع

بالخيار حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع او يترادان البيع وان كان المبيع قد استهلك فالقول قول المشتري والبينة على البائع حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول في البيعين اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه سلهما البينة فان اقام احدهما البينة اعطي ببينته وان لم يكن لهما بينة استحلفهما فان حلفا جميعا رد البيع وان لم يحلفا رد البيع فان حلف احدهما ونكل الاخر اعطي الذي يحلف وان لم يكن البيع قائما بعينه او قد استهلك تكلف البائع البينة واليمين على المشتري حدثنا عمر بن هارون عن حجاج عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امراة على صداق او عدة فهو لها اذا كان قبل عقدة النكاح فان حبا اهلها حبا بعد عقدة النكاح فهو لهم واحق ما اكرم به الرجل ابنته وامته حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن عبيد الله بن عمر انه كان يقضي لها بما كان يقضي لها حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة ان شريحا وابن اذينة كانا لا يجيزان الخلوة حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي قال سالت قتادة عن عطية الخلوة قال تلك سمعة لا يجوز حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يخلي عليه امراته فيقولون لا نزيك حتى تحللها شيا قال هي واجبة عليه يوخذ بها

وان

في الرجل يكلم الرجل في الشي فيهدي له

حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال جا علقمة بن مسعود الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر شفاعتي في الدنيا حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال سالت عبد الله عن السحت فقال الرجل يطلب الرجل الحاجة فيهدي اليه فيقبلها حدثنا ابو الاحوص عن كليب بن وايل قال قلت لابن عمر اتاني دهقان نعظم الخراج فقال تقبلني من العامل لا تعمله لا اعطي عنه شيا الا لمومن عامله ويضرب في حوايجه فلم البث الا قليلا حتى اتاني بصحيفتي فقال اجزاك الله خيرا وحملني على دابة واعطاني دراهم وسالني فقال ارايت ان لو لم تقبله اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلح لك حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال اتاه دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شي على علي قال فكلم له عليا فقضى له حاجته قال فبعث اليه الدهقان هو باربعين الفا او بشي معها لا ادري ما هو فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال ما هذا قيل له بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته امير المومنين قال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف

في الرجل يكتب الكتاب على النفر

حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن اسرايل عن طارق بن عبد الرحمن عن شريح قال شهدته وجاء رجل فقال اني اسلفت على هذا او على رجلين معه ايهم شيت اخذ بحقي فقال الرجل ان صاحبي في السوق قال خذ ايهم شيت حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطا التلبث على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقال

عمرو

عمرو بن دينار وسليمان بن موسى حدثنا محمد بن فضيل عن عبيدة عن ابراهيم انه سيل عن النفر يكتب عليهم الصك ايهم شا اخذ بجميع حقه فقال هو على شرطه ايهم شا اخذ بجميع حقه وكان ابراهيم يستحب ان ياخذ من كل انسان منهم بحصته وقال هو واحد حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم يقول ايهم شيت اخذت بجميع حقي قال هذا بمنزلة الكفيل حدثنا حفص عن اشعث عن ابي الجهم قال كتبت ذكر حق على عدة ايهم شيت اخذت بحقي فقدمتهم الى شريح فقال خذ ايهم شيت

في العبد الماذون له في التجارة

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في العبد الماذون له في التجارة اذا كان عليه دين فاعتقه مولاه قال يسعى لهم العبد في دينهم لم يرده العتق الا صلاحا حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في الرجل ياذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه قال يضمن مولاه القيمة وقال سفيان يتبع غرماوه بما بقي من الدين حدثنا ابن عبد الاعلا ابن عبد الاعلا عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتقه سيده انه عتقه جايز ويضمن السيد ثمنه حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال ان اعتقه سيده فالدين على سيده حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومغيرة عن ابراهيم قال يسعى للغرما لم يزده العتق الا صلاحا

في العبد يدان بغير اذن سيده

حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن قال اذا ادان العبد بغير اذن مواليه ثم اعتق فانه يتبع بذلك الدين حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في العبد يبيع ويشتري بغير اذن سيده قال ليس على سيده شي هو في ذمة العبد اذا اعتق فعليه حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال سيل حماد عن عبد اشترى بغير اذن سيده فاعتقه فليس عليه شي وانما هو في ذمة العبد اذا اعتق

في الرجل يشتري الامة فيطوها ثم يجد بها عيبا

حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا رد نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر حدثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح مثله حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي قال لا يردها ولكنها تكسر فيرد عليه قيمة العيب حدثنا عبد الاعلا عن يونس عن الحسن قال اذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها دا كان عند البايع قال كان تزوجها عليه ولا يرد عليه البايع شيا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز انه امضاها عليه ولم يرد لها عليه شيا حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد في الرجل يشتري الجارية وبها دا ثم يقع عليها قبل ان يطلع على ذلك قال احب الي ان يوضع عنه بقدر ذلك ويجوز عليه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال ما كان يوقت فيها شيا يقضي على نحو ما يرى من هيبتها حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي معشر عن ابراهيم قال ان كانت بكرا رد العشر وان كانت ثيبا رد نصف العشر حدثنا عبد الاعلا عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال يردها ومعها عشرة دنانير

في بيع حاضر لباد

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا شبابة عن ابن
ابي ذيب قال حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
حاضر لباد حدثنا ابو داود عن ابي حرة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يشتري من الاعرابي
قال فقيل له تشتري منه للمهاجر قال لا حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط سمع ابا هريرة يقول
نهى ان يبيع حاضر لباد وسمع عمر يقول لا يبيع حاضر لباد حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال ليس به باس اليوم انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصيب الناس عن
اهل البادية لما قدم المدينة قال عطا لا يصلح اليوم حدثنا ابو اسامة عن ابن عون
عن ابن سيرين عن انس قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي موسى عن
الشعبي قال كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد قال الشعبي واني لافعله حدثنا وكيع
عن سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال قال عمر دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر
حدثنا ابو داود عن اياس بن دغفل قال قرا علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر
لباد حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب
رخصة حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان
يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه

ما جاء في ثمن الكلب

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا عن سعيد عن ابي هريرة قال سمعته يقول
ثمن الكلب سحت حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر عن ابي مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن مهر البغي وثمن الكلب حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وعسب وكسب الحجام وثمن الكلب حدثنا
وكيع عن الاعمش قال اخبرنا ابو سفيان ذكره عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وعن ابي المهزم عن ابي هريرة
انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن ابي
جحيفة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس رفعه قال ثمن
الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام حدثنا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث
الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن ابي مرة
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن الكلب اكلت او ثمن خنزير حدثنا ابن
ادريس عن شعبة قال سمعت الحكم وحماد ايكرهان ثمن الكلب حدثنا عفان قال حدثنا ابان العطار
عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث

من رخص في ثمن كلب الصيد

حدثنا

حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد حدثنا
وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطا قال ان قتلت كلبا ليس بعقور فاغرم لاهله ثمنه
حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان الناس يقضون
في الكلب باربعين درهما حدثنا هشيم عن يعلى بن عطا عن اسماعيل بن حسان عن عبد الله
ابن عمرو قال في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الماشية شاة من الغنم وفي كلب
الحرث فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي اصابه ان يعطيه وحق
على صاحب الكلب ان يقبله حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس عن
كلب الصيد

في الحبس في الدين

حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال كان لي على رجل ثلثمائة درهم فخاصمته الى شريح فقال
الرجل انهم وعدوني ان يحبسوا الى عمال شريح ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
قال وامر بحبسه وما طلبت اليه ان يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهما حدثنا وكيع
عن ابي هلال عن ابن سيرين عن شريح انه كان يحبس في الدين حدثنا وكيع عن مالك بن مغول
عن سريه الشعبي بقال الطعام جعفر عن الشعبي قال اما اذا انا لم احبس في الدين فانا اتبين حقه
حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله بن ابي هلال عن غالب القطان عن ابي المهزم ان رجلا اتى ابا
هريرة في غريم له فقال احبسه قال فقال ابو هريرة هل تعلم له عينا فاخذه بها قال لا قال
فهل تعلم له عقارا اكسره قال لا فما تريد قال احبسه قال لا ولكني ادعه يطلب لك ولنفسه
ولعياله حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب عن ابي هلال عن غالب عن الحسن
فقضى بمثل ابي هريرة حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن جابر ان عليا حبس في الدين
حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى قال شهدت شريحا حبس رستم الشديد في
دين قال وكيع ما ادركنا احدا من قضاتنا ابن ابي ليلى وغيره الا وهو يحبس في الدين

في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي لا حبس عن فرايض الله الا ما
كان من سلاح او كراع حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال قال عبد الله لا حبس
الا في كراع او سلاح حدثنا وكيع وابن ابي زايدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال
جا محمد ببيع الحبس حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن ابراهيم
قال كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله

من كان يرى ان يوقف الدار والمسكن

حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير اوقف داره على المردودة من بناته
حدثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن ابي جعفر ان عليا وعمر اوقفا ارضا لهما ساسلا حدثنا
ابن علية عن سوار عن الوليد بن ابي هشام قال قال عثمان رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ
ويسكنوها من احبوا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال الحبس بمنزلة العتق
يعني في الدار والعقار حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا انفس منه عندي

فما نامرني قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انها لا تباع
ولا توهب ولا تورث حدثنا ابو خالد وحفص عن حميد عن انس ان ابا طلحة اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حايطي لله ولو استطعت ان اخفيه ما اظهرته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعله في فقرا اهلك حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه قال الم تران حجرا المدري اخبرني ان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل اهلها بالمعروف غير المنكر

في بيع الما وشرابه

حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن ابي الذيال قال سالت الحسن عن الرجل يكون له الارض
ولا يكون له ما يشتري به لارضه فقال نعم لا باس بذلك حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما
قرى عليه عن عطا قال قلت له بيع الما من القرب قال لا باس به هو بسبقيه هو بحمله ليس كفضل
الما الذي يذهب في الارض حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل ما ليمنع به الكلا منعه الله فضله
يوم القيمة حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال منعني جار فضل ما فسالت
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الما حدثنا وكيع
قال حدثنا مسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال كان مسروق يجيز ثمن الما قال وكيع
يعني السقاية على الحمل والظهر يبيعه حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن زكريا عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم قال يكره بيع فضل الما حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا زهير عن
ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما لهم باع فضل ما لهم من عين
لهم بعشرين الفا فقال عبد الله بن عمرو لا تبيعوه فانه لا يحل بيعه حدثنا ابن عيينة عن
عمرو عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني وراى اناسا يبيعون الما فقال
لا تبيعوا الما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل على سلعة
بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفا وان لم يعطه منها لم يف حدثنا
يزيد بن هارون قال اخبرنا ابن اسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة عن عايشة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير يعني فضل الما

في شهادة الاعمى

حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن قال كان يقول لا تجوز شهادة الاعمى الا ان يكون
شيا قد راه قبل ان يذهب بصره حدثنا وكيع عن الاسود بن قيس ان ابا تميم شهد
عند علي وهو اعمى فرد شهادته حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن وابن
سيرين قالا شهادة الاعمى جايزة حدثنا ابو اسامة عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد
عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة الاعمى مع الرجل العدل اذا عرف الصوت حدثنا
ابن مهدي عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شي تجوز فيه حدثنا ابن

مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذيب عن الزهري انه كان يجيز شهادة الاعمى حدثنا
وكيع عن الحسن بن صالح واسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة
الاعمى حدثنا وكيع عن سفيان ان قتادة شهد عند اياس بن معاوية وهو اعمى فرد شهادته
حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة قال سالت ابراهيم عن شهادة الاعمى فحدثت بحديث
ظننا انه كرهه حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال سال الحكم بن عتيبة بن
القاسم بن محمد عن الاعمى تجوز شهادته ويعوم القوم قال وما يمنعه ان يوم القوم
وان تشهد

في شرا المائة في العطا

حدثنا علي بن مسهر وابو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان لا يرى
باسا ان يشتري المائة في العطا بالعرض قال وقال الشعبي لا يشتري بعرض ولا غيره
حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابن عباس انه كره بيع
المائة الى العطا الا بعرض حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال سالت الشعبي
عن شرا الزيادة في العطا قال لا امر بها ولا انهى عنها وانها عنها نفسي وولدي وقد فعل
ذلك من هو خير مني فاله من قال امير المومنين حدثنا زيد بن الحباب عن حماد
ابن زيد عن بكر بن عثمان قال كنت اشتري الزيادة في العطا بخراسان بالحرير
والدراهم فحججت فسالت سالما فقال اكرهه بالدراهم وليس به باس بالعروض
وسالت محمد بن كعب القرظي فقال مثله وسالت عطا فقال مثله وسالت الحسن
وابن سيرين فقالا نكرههما بالدراهم ولا نرى بها باسا بالعروض حدثنا ابو
داود الطيالسي عن ابراهيم بن داود قال سالت الحسن ومحمدا عن بيع العطا
فقالا لا نبيعه بعض

في المضارب اذا خالف فربح

حدثنا حفص عن داود عن الشعبي وعن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قالا
في المضارب يخالف قالا يتنزهان عن الربح يتصدق به حدثنا جرير عن مغيرة عن
حماد قال يتصدق بالربح حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال
اذا خالف فهو ضامن والربح لصاحب المال حدثني الثقفي عن خالد عن ابي قلابة قال
الربح على ما اشترطا عليه حدثني عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال
هو ضامن والربح بينهما حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن شريح قال
من ضمن مالا فله ربحه حدثنا ابو معاوية عن داود عن الشعبي عن شريح مثله
قال وقال الشعبي يتصدق بالفضل حدثنا ابن علية عن داود بن ابي هند عن
رياح بن عبيدة ان رجلا بعث معه ببضاعة فلما كان ببعض الطريق راى شيا يباع
فاشهد انه ضامن للبضاعة ثم اشترى بها ذلك الشي فلما قدم المدينة باع الذي اشترى
فربح فسال ابن عمر عن ذلك فقال الربح لصاحب المال ٥

في كسب الحجام

حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه قال قلت لعكرمة لم كره كسب الحجام قال لا يكره حدثنا
معتمر عن ابيه عن رجل عن ابي قلابة قال لولا ان الحجام يمص الدم لم ار به باسا حدثنا

ابو اسامة عن زيد ابي اسامة قال سالت سالما والقاسم عن كسب الحجام فلم نر
به باسا وقالوا لو ان احدهما اوحي الي محرما على طاعم الايه حدثنا ابن ابي زائدة
عن الوليد بن عيسى عن ابيه ان عثمان بن عفان قال ما يعجبني غلة الحجام والحمام
حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال كان للحارث غلام حجام حدثنا غندر عن
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سئل عن كسب الحجام فلم نر به باسا
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان اباه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك
او اطعمه رقيقك حدثنا ابن ابي زائدة عن حميد عن انس قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطاه صاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من غلته حدثنا
علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه
وسلم فساله كم خراجك فقال ثلاثة اصع قال فوضع عنه من خراجه صاعا واعطاه اجره
حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عطا قال كان لا يرى
بكسب الحجام بالحكمين باسا حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن ابن سيرين عن ابن سيرين
عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واجر الحجام ولو كان حراما لم يعطه
حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطا قال دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه
قال فقلت يا با عباس ما تصنع بخراج هذا قال اكله واكله واشار بيده الى فيه
حدثنا وكيع قال حدثنا ابو جناب عن ابي جميلة الطهوري قال سمعت عليا يقول
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجره ولو كان به باس لم يعطه حدثنا وكيع
قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه قال كنت عند ابن عباس فاتته امراة فقالت
اني امراة من اهل العراق ولي غلام حجام ويزعم اهل العراق اني اكل ثمن الدم فقال
انهم لا يزعمون شيا انما تاكلين خراج غلامك ولست تاكلين ثمن الدم حدثنا وكيع
قال ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام عمالته دينارا حدثنا وكيع قال حدثنا معمر بن سالم
عن ابي جعفر قال لا باس ان يحتجم الرجل ولا باس الحجام حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن عطا عن سعيد قال سمعت ابا هريرة يقول هو سحت حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كسب الحجام حدثنا وكيع قال
حدثنا ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الوهاب بن عباس عن عون بن ابي
جحيفة ان اباه اشترى غلاما له حجاما فكسر محاجمه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الدم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان غلمة من الانصار كلهم كان لهم
غلام حجام فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا كسبه في علف الناضح حدثنا
عفان قال حدثنا ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن
السايب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر

البغي

البغي خبيث وثمن الكلب خبيث حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وابي
هاشم عن ابراهيم انه كره كسب الحجام

في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها اليه الميراث

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطا عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني تصدقت على امي بجارية فماتت امي وبقيت
الجارية فقال لها وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث حدثنا ابن علية عن ايوب
عن حميد بن هلال ان رجلا منهم تصدق على امه بامة فكاتبتها ثم توفيت امه فسال عمران
ابن حصين فقال انك ترثت امك وان شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها
فيه قال حميد فلقد رايتها [illegible] حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن
عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها قال
اذا ردها اليه كتاب الله فلا باس بها قال وقال قتادة كان ابن مسعود يقول
ذلك حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الصدقة اذا ورثها
يجعلها في مثل الوجه الذي جعلها فيه حدثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي مثل
ذلك حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن شريح انه كان لا يرى باسا ان ياكلها حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان ياكلها حدثنا هشيم عن سوار عن
الشعبي قال كل فان الله لم يكن ليطعمك حراما حدثنا هشيم عن داود عن عامر عن
مسروق قال انما رد عليك سهام الفرايض فهو لك حلال حدثنا يزيد بن هارون
عن العوام عن ابراهيم التيمي ان عمر كانت له صدقة فورثها فكان يرى ان يوجهها
في مثل ما كانت فيه حدثنا يزيد بن العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا ردها اليه
حق فلا باس حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي في الرجل يتصدق بالصدقة
ثم يرثها قال ان السهام لم ترد الا حلالا حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطا
في الرجل يتصدق بالصدقة ثم ترجع اليه بعد الميراث فقال يجعلها في حصة غيره حدثنا
وكيع عن مزرع قال سالت الشعبي عنها فقال ان اخذها فلا باس وان امضاها افضل
حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال يجعلها في مثلها حدثنا ابن علية عن
سليمان التيمي عن ابي عثمان قال قال عمر السايبة والصدقة ليومها

في الرجل يقرض الرجل القرض

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن يزيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدراهم
ثم ياخذ بقيمتها طعاما انه كرهه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير وحماد
وعكرمة قال كانوا لا يرون بذلك باسا حدثنا معمر عن ليث عن طاوس قال اذا كان
اصل الحق دينا فلا تاخذ منه الا ما بعته به فاذا كان قرضا فلا يضرك ان تاخذ غير ما
اقرضته حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس اذا كان للرجل على الرجل الدراهم
فاتاه فتقاضاها فقال خذ بحقك شعيرا او حنطة او تمرا او شيئا غير الذهب قال اذا كانت
دراهم قرضا فانه ياخذ بها ما شاء حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال بعث

جزور الدراهم الى الحصاد فلما حل وصول الحنطة والشعير والسلت فسالت سعيد بن المسيب
فقال لا يصلح ان ياخذ الا دراهم حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال اذا كان للرجل على الرجل الدين فلا باس ان يشتري منه عبدا رخيصا

في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالارض وياخذ بغيرها

حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص ابي المعتمر عن
ابيه ان عليا قال لا باس ان يعطي المال بالمدينة وياخذ بافريقية حدثنا عيسى بن يونس عن
عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص ابي المعتمر عن ابيه عن علي بنحوه حدثنا حفص
عن حجاج عن عطا عن ابن عباس وابن الزبير انهما كانا لا يريان باسا ان يوخذ المال بارض الحجاز
ويعطي بارض العراق ويوخذ بارض العراق ويعطي بارض الحجاز حدثنا حفص عن حجاج عن ابي
مسكين وخارجه عمن حدثه عن الحسن بن علي انه كان ياخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق او
بالعراق ويعطيه بالحجاز حدثنا حفص عن حجاج قال كان عبد الرحمن بن الاسود ياخذ الدراهم
بالحجاز ويعطيها بالعراق حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد انه كان لا يرى باسا ان يدفع
الدراهم بالبصرة وياخذها بالكوفة حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال لا باس بالسفتجة
حدثنا وكيع عن ابي العميس عن يزيد بن حمدية عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية
امراة عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها خدا خمسين وسقا تمرا وعشرين وسقا
شعيرا فقال لها عاصم بن عدي ان شئت قبلتها منا بالمدينة ونوفيكها بخيبر فقالت
حتى اسال امير المومنين عمر فسالته فقال وكيف الضمان حدثنا وكيع عن ابن شريح عن عطا
ان ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا وياخذه منهم بارض اخرى فذكرت او ذكرته ذلك لابن
عباس فقال لا باس ما لم يشترط حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال لا باس بالسفتجة
وكان ميمون بن ابي شبيب يكرهها حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن دينار قال سالت
الحسن اعطي الصراف الدراهم بالبصرة واخذ السفتجة اخذ مثل دراهمي بالكوفة فقال
انما يفعل ذلك من اجل اللصوص لا خير في قرض جر منفعة

في شهادة الصبيان

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم انه كان يقول تجوز شهادة الصبيان بعضهم على
بعض حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان
بعضهم على بعض حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول تجوز شهادة
الصبيان يوخذ باول قولهم حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في
شهادة الصبيان قال الله تعالى ممن ترضون من الشهدا وليسوا ممن يرضى قال ابن الزبير
هم احرى اذا سئلوا عما راوا ان يشهدوا وقال ابن ابي مليكة ما رايت القضاة اخذت الا بقول
ابن الزبير حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لا تجوز شهادة الصبيان على
الكبار وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض اذا فرق بينهم حدثنا شريك عن عبد الاعلى
عن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة وياثم فيما سوى ذلك حدثنا
عيسى بن يونس عن عبد الاعلى عن ابي بكر بن ابي مريم قال سمعت مكحولا يقول

اذا بلغ

اذا بلغ الغلام خمس عشرة جازت شهادته حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن
عمر عن داود بن الحصين قال شهد غلام عند قاض من قضاة اهل المدينة فقال
له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي فارسل الى سالم والقاسم فسالهما عن شهادته
فقالا ان كان انبت فاجز شهادته حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين انه قال
في شهادة الصبيان يكتب شهادتهم ويستثبتون حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن
محمد بن عبد الرحمن قال يستثبتون حدثنا ابن ابي زايدة عن حجاج عن عطا عن ابن عباس
قال لا تجوز شهادة الصبي حدثنا ابن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطا قال لا تجوز شهادة
الصغار حتى يكبروا حدثنا ابن ابي زايدة عن ابي سهل عن عامر قال كان لا يجيز شهادة
الصبي حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن سليمان الهدلي قال
شهدت عند شريح وانا غلام فقال دباصعه في بعض جسدي حتى يبلغ حدثنا وكيع قال
شهدت عند ابي ليلى صبيان من الحي لم يبلغوا فقال اكتب شهد فلان وفلان وهم صغار
لم يبلغوا فاذا بلغوا فان يثبتوا على شهادتهم جازت وان رجعوا فليس بشي حدثنا
وكيع قال حدثنا اسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه كان يجيز شهادة
الصبيان ويرسل اليهم ويسالهم عنها حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق
عن شريح انه اجاز شهادة غلمان في امه وقضى فيها باربعة الاف حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي انه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم
على بعض

في القصار والصباغ وغيره

حدثنا شريك عن هشام عن سماك بن عبيد بن الابرص ان عليا ضمن نجارا حدثنا
ابن مبارك عن طلحة ابن ابي سعيد قال سمعت بكير بن عبد الله بن الاشج يحدث ان
عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي ينتصب للناس في اعمالهم ما اهلكوا في ايديهم
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يضمن القصار والصواغ
وقال لا يصلح الناس الا ذلك حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن الاقمر
عن شريح انه كان يضمن القصار وقال اعطه ثوبه او شرواه حدثنا غندر عن شعبة
عن جابر عن الشعبي عن مسروق وشريح قال كانا يضمنان القصار شرواه يوم اخذه
حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح انهما قالا في قصار حرق
ثوبا يضمن قيمته وياخذ ثوبه اليه حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انه قال
في القصار اذا افسد قال هو ضامن قال وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا
حدثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش قال امر نجار لي قصارا فقال ثابت اسال له ابراهيم عن
رجل اعطى غلاما له ثوبا فضاع فسالته فقال اليس يعلم انه غلام قلت نعم قال هو ضامن
حدثنا هشيم عن مغيرة قال سالت ابراهيم عن حايك مشى في غزل بشعلة من نار فوقعت
شرارة فاحرقت الغزل قال يضمن حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي
عتبة عن الحكم قال يضمن الصباغ والقصار وكل اجير مشترك حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن جابر ومطرف عن عامر قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده

في الامة تزعم انها حرة

حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت له اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيا فزعمت انها حرة فتزوجها ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى عثمان انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم السنة او المثلة في كل راس راسين حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن الشعبي قال سالته عن جارية ابقت من ارض الى ارض اخرى فاتت قوما فزعمت انها حرة فرغب منها رجل فتزوجها فولدت له اولادا ثم علموا انها امة لجاءوا لها فاخذها قال ياخذ المولى امته ويفدى الاب اولاده بغرة غرة حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب قال في ولد كل مغرور غرة

في الرجل يحجر على غلامه

حدثنا محمد بن ابي عدي عن صالح بن ابي الاخضر عن عباد بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من باع عبدا او رجلا محجورا عليه فماله اتوى حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اتى اهل سوقه فاعلمهم انه حجر عليه فليس لاحد ان يخالطه حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال اذا حجر الرجل على عبده في اهل سوقه لم يجز عليه حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى في الحجر شيا حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العنزي ان رجلا حجر على غلام له فرفع الى علي فقال كنت نرسله بدرهم يشتري به لحما قال نعم قال فجعله ماذونا له

من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه

حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال لا حجر على حر حدثنا ابن فضيل عن حصين قال شهدت شريحا واتاه رجل معه ابن اخيه فقال استعدي عليه فقال الرجل ان ابن اخي يكثر السكر ويعرض بالشراب فقال شريح امسك عليه ماله انفق عليه بالمعروف قال وكان ابن اخيه قد خرج لحيته حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك ابن المغيرة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسال عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله او انكر عقله فكتب اليه اذا ذهب عقله او انكر عقله حجر عليه حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوا منه

من كان يرد من الحمق

حدثنا هشيم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن شريح انه كان يرد به من الحمق الباب حدثنا عمر بن سليمان عن زيد ابي المعلى لبني تميم قال شهدت اياس بن معاوية واختصم اليه في جارية فقال الرجل اني اشتريت من هذا جارية فوجدتها حمقاء قال ما علمته يرد من الحمق فقال انه حمق كالجنون قال فقال لها بالفارسية تذكرين ليلة ولدت قالت نعم قال فقال لها اي رجليك اطول قال فقالت لا احدى رجليها هذه افردها حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الهوج قال لا ترده منه الا ان يكون شيا معروفا يعني حمقا

معروفا

معروفا

في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا او صلعا

حدثنا شريك عن شيخ من الزعام عن مسروق انه كان يرد من الصلع حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يحدث ان رجلا اشترى من رجل غلاما فلما انصرف اذا به قرع فخاصم صاحبه الى شريح قال فقال اني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع فانظر الى قرعه فان القرع لا يحدث قال فقال شريح لا اجمع ان اكون قاضيا وشاهدا اره غيري ثم ائتني بهم فليشهد والا فيمينه بالله ما باعه وبه هذا القرع

في بيع صكاك الرزق

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان باسا بشرى الرزق اذا خرجت الخطوط وهي الصكاك ويقولون لا تبعه حتى تقبضه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال نبئت ان حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهى عمر ان يبيع حتى يقبض حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا ابن ابي زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد قال سئل عامر عن بيع الرزق فقال لا باس به ولكن لا تبعه حتى تقبضه

العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه احدهما

حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ منه فيقسم بين شركائه والعبد بينهم حدثنا صفوان ابن عيسى عن انيس بن ابي يحيى قال سالت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة فقاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه ومات المكاتب وترك مالا كثيرا لمن تركه فقال سعيد يشترك الذين تمسكوا بقية كتابتهم ثم يكون ما بقي بينهم حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن عبد كان بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه فكرهه حماد ولم ير به الحكم باسا حدثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كانت حصته من عبد قال ان علم اصحابه فلهم ان يردوه وان ادى لم يرد حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن عامر في عبد بين ثلاثة واعتقه رجل منهم ثم توفي العبد وله مال قال يغرم للذين اعتق للذين لم يعتقوا ثلثي ثمنه ثم يقسم ميراثه على ثلاثة اسهم لكل رجل سهم حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتبه احدهما الا باذن شريكه فان فعل فانما الذي لم يكاتب كل شي اخذ منه فاذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه عتق وسعى في نصف قيمته للذي لم يكاتبه والولاء بينهما

في الرجل يموت وعليه دين الى اجل

حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن الشعبي وابراهيم قالا اذا مات الرجل وعليه دين الى اجل فقد حل دينه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يموت وعليه دين الى اجل قال ابن سيرين اذا اوثق الورثة لصاحب الحق فلهم اجلهم وقال الحسن اذا مات فقد حل دينه حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال اذا مات الرجل او افلس فقد حل ما عليه حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم فقد حل ما عليه حدثنا روح بن عبادة عن ابن ابي

ذيب عن ابان بن عبد العزيز وابن شهاب وابي بكر بن محمد وسعد بن ابراهيم كانوا يقضون في دينه الى اجل حدثنا وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحسن عن شريح قال اذا اوثق الرجل فهو الى اجله

في الرجل يبيع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيا

حدثنا حفص عن ليث عن طاوس انه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت ويرفع للظروف كذا وكذا ويقول لا الا صبا او وزنا حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد انه كان يكره القطر قال ابن عون والقطر الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيا من الوزن حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن ابي الذيال قال سالنا ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في الزنابيل وقد جعلوا بينهم الوزن الظروف شيا معلوما قال يبيعه وزنا كله والظروف معه حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتادة وابي هاشم قالا في الرجل يشتري السمن او العسل على ان يرفع من الظروف كذا وكذا فزعموا انه مكروه حدثنا ابو داود عن عمران عن حماد قال سالنا ابراهيم عن الاعرابي يجي بالنحي من السمن ويبيعه ويلقي للنحي اهابا فقال لا باس به

في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت اليك

حدثنا شريك عن عاصم عن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراة من كل عيب جايزا حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان فساله عثمان فقال بعته بالبراة فقال تحلف بالله ما بعته وبه عيب تعلمه فقال بعته بالبراة فقال تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب تعلمه فقال بعته بالبراة وابى ان يحلف فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بالف وخمسماية حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم قال ما سمي من عيب برئ منه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال اذا هو سمى برئ حدثنا محمد ابن ابي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة ويقول ابرا من كذا وكذا ابرا من كذا ابرا من الحمر فقال لا يبرا الا من شي يسميه ويريه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دهر قال قلت للحسن انبيع السلعة وابرا من المروخ والمجروح والبايع والظاهر والباطن فقال لا يبرا حتى يقول في هذه العين كذا وهذا كذا او الا رد عليك حدثنا عبدة عن ابن جريج عن عطا قال لا يبرا من العيب حتى يسميه ويضع يده عليه حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الازرق عن الشعبي قال اذا سمى برئ وان لم يضع يده على العيب حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال لا يبرا حتى يضع يده عليه حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ابيعك لحما على بارية ابيعك كما اقلت الارض قال اذا سمى برئ

من كره ان يستعمل الاجير حتى يبين له اجره

حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال قال عثمان من استاجر اجيرا فليبين له اجره حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم وابن سيرين انهما كرها ان يستعمل الاجير ما لا يدري ما هو الا ان يكون شيا معلوما حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال لا تستاجر الاجير الا باجر معلوم

في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البايع لا ادفعها اليك حتى تحيض فوضعت على يدي عدل فماتت فقال هي من مال البايع حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن عامر انه سئل عن رجل اشترى جارية فزعم انها حبلى فانكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى يتبين حملها فماتت فقال ان كان تبين حملها فهي من مال البايع وان لم يكن تبين حملها فهي من مال المشتري حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل باع من رجل جارية فظفر بعيب فوضعاها على يدي عدل فماتت قالا هي من مال البايع

في نثر اللوز والسكر في العرس

حدثنا هشيم عن حصين قال شهدت ملاك عباس بن عام بن عباس بن عبد المطلب ومعنا عكرمة فجاوا باللوز والسكر ينثروه فقال عكرمة ايتوا به على الاطباق فليأخذ منه حاجتنا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين انه كان يحب ان يوتى به على الاطباق فينالون منه حاجتهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي انه كان لا يرى به باسا حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه قال ياخذه الصبيان حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال دعي عبد الرحمن بن ابي ليلى الى عرس فجاوا بسكر لينثروه فقال اقسموه بينهم حدثنا ابن ابي زايدة عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري قال شهدت املاكا فجي بسكر لينثروه فقال عبد الرحمن بن ابي ليلى اصنعوه فاقسموه حدثنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال ان وضعتموه اصبنا منه وان نثرتموه لم نصب منه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال ادركت رجالا صالحين يكرهون اكل ما نثر حدثنا ابن ابي زايدة عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم انه كره انتهاب الجوز والسكر قال وقال لعامر لا باس انما كره ما لم يطب به نفس صاحبه حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن خالد عن ابي مسعود الانصاري انه كان اذا انثر على الصبيان منع صبيانه فاشترى لهم حدثنا محمد بن ابي عدي عن سفيان عن ابي حصين عن خالد بن معدان ان ابا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم قال كنت بين ابراهيم والشعبي فسئلا عن نهاب السكر في العرس فكرهه ابراهيم ولم ير الشعبي به باسا حدثنا شريك عن عبيدة عن الشعبي انه لم ير به باسا وكرهه ابراهيم حدثنا ابن ادريس عن حصين عن عكرمة انه كره نثر السكر

في هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا عن عبد الله بن مسعود انه سيل عنها فقال الغنا والذي لا اله الا هو حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن مقسم عن ابن عباس قال الغنا وشرا المغنية حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال لهو الغنا والغنا منه والاستماع اليه حدثنا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن ابي

خالد عن شعيب عن عكرمة قال هو الغنا حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد قال سمعت عكرمة
يقول هو الغنا حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال هو الغنا حدثنا وكيع عن
سفيان عن حبيب قال هو الغنا حدثنا ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال هو الغنا ونحوه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد وابراهيم
قال ابراهيم الغنا ينبت النفاق في القلب قال وقال مجاهد ومن الناس من يشتري لهو الحديث
هو الغنا

في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون قال ثنا المسور بن زيد ان امراة التقطت
صبيا فانفقت عليه حتى شب ثم طلبت نفقتها فكتب في ذلك الى عمر بن العزيز فكتب
ان يستحلف انها لم تنفق عليه احتسابا فان حلفت استسعي حدثنا وكيع عن سفيان
عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال لا شي له حدثنا حاتم بن اسماعيل عن
جعفر عن ابيه عن علي قال المسور حر وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه
وان لم يكن موسرا كان ما انفق عليه صدقة حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة
قال اخبرني خالد بن ابي الصلت قال قال لي عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قضى في ولد
الزنا انه تقاص صاحبه بما خدمه وما بقي استسعي وقضيت انا تقاصه بما خدمه وما بقي
اديت عنه من بيت المال

في الرجل ياخذ البعير الضال فينفق عليه

حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال اضل رجل بعيرا فوجده عند رجل قد
انفق عليه علفه واسمنه فاختصما الى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير على المدينة
فقضى لصاحب البعير ببعيره وقضى عليه بالنفقة قال الشعبي فلم يعجبني ذلك فقال
ياخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال سمعت
النعمان بن مرة يحدث سعيد بن المسيب قال رايت عليا بنى للضوال مربدا فكان يعلفها علفا
لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال فكانت تشرف باعناقها فمن اقام بينة على شي اخذه
والا اقرها على حالها لا يبيعها فقال سعيد لو وليت امر المسلمين صنعت هكذا

في بيع الرقم

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ما احب سومهم الى بيع الرقم حدثنا وكيع عن
سفيان عن واصل عن طاوس انه كره بيع الرقم وقال اني اكره ان ازين سلعتي بالكذب
حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين انه كان يقول يرقم الرجل متاعه ما شا ثم
يقول اما رقمته لا باس ويحكم به ثم يبيعه مناقصة العشرة بتسعة حدثنا كثير بن هشام عن
جعفر بن برقان قال حدثنا عبد الملك بن ابي القاسم قال سالت نافعا وربيعة فقلت
يشتري البز ثم يزيد عليه فوق ثمنه ثم يرقمه عليه ثم يبيعه مرابحة ولا باس الزيادة
فقال لا هذه المحالبة والمكاذبة حدثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم
قال لا باس ان يرسم الثياب ثم يقول اسعلم على رسمي هذا مرابحة ولا يبين الزيادة فقال
لا هذه المحالبة والمكاذبة والمكالبة حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن ابي عسة عن الحكم انه
انه قال ذلك وقال انما هو شبه المساومة

في

في الرجلين يختصمان في الشي فيقيم احدهما بينة

حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الشعبي قال ادعى رجل بغلا في يد رجل واقام البينة
انه له واقام الذي هو في يديه البينة انه انتجه فقضى به شريح للذي هو في يديه حدثنا ابو
بكر بن عياش عن ابي حصين قال اختصم الى عبد الله بن عتبة في لوالي وانتجته واقام
كل واحد منهما البينة انها له قال فرايت عبد الله بن عتبة يحركهن بيده ويقول هن للملد
هن للذي في يده حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن الحكم قال وجد بغل في الهدنين
فاقامت كل فرقة البينة انه لهم فقضى به عبيد الله بن عتبة للذي هو في ايديهم حدثنا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اشهد شاهدان ان هذه الدابة لفلان ونتج عنده وشهد
شاهدان انها لفلان ونتج عنده فهو للذي في يده حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن
حسن بن صالح عن اشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البينة انه
ثوبه ويقيم الذي هو في يده البينة انه ثوبه قال هو للذي هو في يده وقال في الدابة يقيم
هذا البينة انها دابته ويقيم الذي هي في يده البينة انها دابته قال هي للذي هي في يده
حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما
البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة
ابن مرثد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الدرداء ان رجلين اختصما اليه في دابة فاقام كل
واحد منهما البينة انها له فقضى به بينهما وقال ما كان احوجكما الى مثل سلسلة بني اسرائيل
حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين اختصما
في دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها بينهما حدثنا
عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث عبدة عن سعيد حدثنا خالد بن الحارث عن ابن ابي عروبة عن
قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه
وسلم في دابة وليس بينهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على
اليمين

في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها اليه

حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا في رجل كانت له على رجل دراهم فلما حلت
قال امسكها مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضها منه ثم يدفعها اليه ان شا حدثنا ابن ادريس
عن هشام عن الحسن قال الوديعة مثل القرض لا يدفع مضاربة حتى يقبض حدثنا جرير
عن مغيرة عن الحارث عن رجل كان له على رجل دراهم فقال له اشتر لي بها شيا فقال لا باس
وان هلك الذي يشتري له فهو ... انه له اشتري والا لم يصدق وانه اشتراه له وان كانت مضاربة
فلا يشتر له بها شيا حتى يقبضه او يعطيها وليا له حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يكره اذا
كان له على الرجل دين ان يسلمه اليه في شي حتى يقبضه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن الشعبي في رجل
كان له على رجل دين افيسلمه اليه في شي حتى يقبضه حدثنا وكيع عن اسرائيل قال لا حتى يقبضه
حدثنا ابن مهدي عن ابي شهاب عن العلا بن المسيب عن الحكم قال تصرف المضاربة في الدين ولا يصرف
الدين في المضاربة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن كليب بن وائل قال سمعت ابن عمر وسئل عن رجل

كان له على رجل دين فأراد أن يسلمه إليه في طعام فكرهه وقال لا حتى تقبضه

في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عوارا

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى ثوبا ثم رأى فيه عوارا قال يحط عنه من ثمنه ما بين ثمنه لكن العوار حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار قال كان يقول إذا تغير عن حاله أحب إلي أن يحوزه ويحط عنه قدر العوار حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن شريح أنه اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر راوية فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال الذي باع أحدثت فيها أشد من الذي كان بها حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم عن رجل اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عوارا قال يرده قال وسألت حمادا فقال يرده ويرد أرش التقطيع قال شعبة وأخبرني الهيثم عن حماد أنه قال يوضع عنه أرش العوار حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأصابه صفرة من لحيته فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة حدثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال من اشترى ثوبا فوجد به عيبا فهو بالخيار ٥

في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها

حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن شهاب عن ابن جريج قال قال أبو بكر بن عبد الرحمن إنما مع الضمان يعني الربح حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء قال يرده وله الغلة حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى عبدا واطلع على عيب وقد استغله قال الغلة للمشتري حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال الغلة له بالضمان حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى دارا فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها قال لا أجعل له من الغلة شيئا يعني المستحق وفي أشباه هذا فيمن استقر ملك في يديه حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال الغلة بالضمان حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع دارا لابنه وكان الابن مرهوقا الابن إلى عمر بن عبد العزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار فقال عليها بضمانها حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له محاج عن شريح في رجل غصب عبدا فاستغله قال يرد الغلة ٥

في الرجل يشتري ثمر النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رءوس النخل إذا أدرك ثم يبيعه

فقبل

قبل رءوس النخل قبل أن يصرمه حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال إذا اشترى الرجل الثمر على رءوس النخل فلا يبيعها حتى يقبضها حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رءوس النخل قال لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه قال وكان محمد لا يرى زمانا بأسا فلما أكثروا عليه فيه قال دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم حدثنا زيد بن حباب عن نعامة بن أبي العرامس الأنصاري قال بعث قوما ثوبا إذ نهشته منهم رهنا إلى أجل فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلا بمالي عليهم فقبضته ودسسته في روس النخل فوقع منه عذق فأخذته ثم جاءني الذين باعونيه فرغبوا إلي في الثمر فبعته منهم إلى أجل فأكثر الناس في ذلك فسألت سالما وقصصت عليه القصة فقال كان في نفسك أن تبيعه منهم قلت لا والله ما خطر على قلبي فقال لا بأس قال وسألت القاسم فقال في نفسك أن تبيعه منهم قلت لا والله ولا خطر على قلبي قال لا بأس حدثني زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم بن النحوي قال أخبرني الزبير بن حريث عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل قال لا يبيعه حتى يصرمه

من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب أبيع ثمر أرضي وأستثني قال لا تستثن إلا شجرا معلوما ولا تبرأن من الصدقة قال فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم قال لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا زاد ابن علية عن ابن عون فحدثت أن ابن عمر كان يقول لا أبيع هذه النخلة ولا أبيع هذه النخلة حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كره أن يشتري شيئا من النخل بكيل حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال قلت لإبراهيم أبيع الرجل الشاة وأستثني بعضها قال لا ولكن قل أبيعك نصفها حدثنا عبد الصمد ابن أبي الجارود قال سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه قال لا يصلح ذلك حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه ويستثني الكر قال كان يعجبه أن يعلم حدا حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال أنا شريكك فيها قال فكره هذا البيع حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عبادة عن سالم أنه كره أن يستثني أوسقا أو كرارا

من رخص في ذلك

حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة حدثنا عباد بن العوام عن يحيى ابن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمان مائة درهم حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى

باسا ان يبيع ثمرته ويستثني مكيلة معلومة حدثنا ابن ابي زائدة عن بشير عن ابي
حازم قال اشترينا من ابن عمر تبنا واستثنى بعضه حدثنا ابن زائدة عن يزيد
عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل ثمرته ويستثني ثلثه وربعه ونصفه
حدثنا زيد بن حباب عن مالك عن انس عن ابي الرجال عن امه عمرة انها كانت تبيع ثمرة
ارضها وتستثني منها حدثنا وكيع عن مالك بن انس عن ابي الرجال عبد الله بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه باع ثمره باربعة الاف درهم او ثلاثة واستثنى
منها سبعمائة حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال
لا باس ان يبيع السلعة ويستثني نصفها حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن انس عن
ربيعة الراي عن القاسم بن محمد انه باع ثمرته واستثنى منها

من رخص في اقتضا الذهب من الورق

حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال كان لامراة ابراهيم على ابراهيم شي فامرني
ان اعطيها بقيمة الدراهم دنانير حدثنا ابن ابي زائدة عن داود بن ابي هند عن
سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير اذا قامت
على سعر ويكون عليه الدنانير ويعطي الورق بقيمتها حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي
عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر انه لم ير باسا باقتضا الذهب من الورق والورق من
الذهب حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال سالت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهبا
من ورق او ورقا من ذهب في القرض قال لا باس به حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه انه لم ير به باسا حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري وقتادة انهما قالا لا باس
بذلك حدثنا وكيع عن الحسن قال لا باس باقتضا الذهب من الورق والورق من
الذهب بقيمة السوق حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال لا باس به حدثنا
ابو بكر الحنفي عن افلح عن القاسم قال لا باس به حدثنا ابن ابي عتبة عن ابيه عن الحكم انه
كان لا يرى باسا ان يكون للرجل على الرجل دنانير فياخذ منه الدراهم بصرفها ولا
يرى باسا ان يزيده على السعر او ينتقص منه اذا كان عن تراض منهما

من كره اقتضا الذهب من الورق

حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال كان يكره اقتضا الذهب
من الورق والورق من الذهب حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس
انه كره ان يعطي الذهب من الورق والورق من الفضة حدثنا ابن علية عن يونس عن
ابن سيرين قال قال ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا ياخذ الذهب من الورق يكون
لك على الرجل ولا ياخذ الورق من الذهب حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن يحيى عن
ابي سلمة قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فياخذ منه الدنانير فكرهه حدثنا
معتمر عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة انه كرهه حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام
عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فاخذ منها ثم اراد ان ياخذ بقيمتها دنانير فكرهه
حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عطا مولى عمر بن عبد العزيز

قال

قال ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة باربعة دنانير فجا يلتمس حقه مني فقلت
عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال حتى استامر سعيد بن المسيب فاستامره فقال
خذ منه دنانير عينا فان ابى فدعه موعده الله حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن
ابن سيرين قال بلغني ان ابن مسعود كرهه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين
عن عبد الله مثله

من لم ير بالمزارعة بالنصف وبالثلث والربع باسا

حدثنا شريك بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر قال سالت موسى بن طلحة فحدثني ان عثمان
اقطع خبابا ارضا وعبد الله ارضا وسعدا ارضا وصهيبا ارضا فكلا جاري قد رايته يعطي
ارضه بالثلث والربع عبد الله وسعدا حدثنا شريك عن جابر حدثنا شريك عن جابر عن ابي
جعفر قال لقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر يعني بنصف حدثنا ابو الاحوص
عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث
والربع حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال جانا معاذ ونحن نعطي ارضنا بالثلث والربع فلم يعب
ذلك علينا حدثنا فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ بنحوه حدثنا ابن ابي زائدة
عن حجاج عن ابي جعفر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر ثم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع حدثنا ابو اسامة ووكيع عن
عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال سالته عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في ال
ابي بكر وال عمر وال علي وجدتهم يفعلون ذلك حدثنا ابن ابي زائدة وابو الاحوص عن
كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء ليس له بذر ولا بقر فاعطاني ارضه بالنصف
فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف قال حسن حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث
ابن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع عن علي انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف حدثنا
وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن رجل عن انس قال ارضي وبعيري سوا حدثنا ابن عيينة
عن عمرو سمع سالما يقول اكثر ابن خديج على نفسه والله لنكرينها كرا الابل حدثنا وكيع عن طلحة
القناد قال سمعت طاوسا يقول لا باس بالمزارعة بالنصف والثلث والربع حدثنا ابن مسهر
عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابن الاسود انه كان يزارع اهل السواد حياة الاسود حدثنا الفضل
ابن دكين عن ابن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت ازارع بالثلث والربع فاحمله الى
علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهوني عنه حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
كان يامر باعطا الارض بالثلث والربع حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذا ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى عدي ان يزارع بالثلث والربع حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن القاسم
وابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان يعطي الرجل ارضه اخر على ان يعطيه الثلث او الربع او العشر
ولا يكون عليه من النفقة شي حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة قال كان ابي لا يرى بكرا الارض
باسا حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال سالت سالما عنه فقال لا باس به حدثنا ابن علية عن
عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة
ابن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان
قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع

قوله لا تكرو المزارع حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة
اهل بيت هجرة الا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد
عن ابن عمر انه كان يدفع ارضه بالثلث حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن
موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال ارضي وبعيري سواء حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر حدثنا وكيع
قال ثنا سفيان شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض لعواره فكان يدفعها
بالثلث والربع فيرسلني اقاسمهم

من كره ان يعطي الارض بالثلث والربع

حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خرجها بثلث او نصف قال
ومن كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن
مسعود قال سالت ابن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها حدثنا ابن عيينة سمع عمرا حدث عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة حدثنا ابن عيينة سمع عمرو وعبد الله بن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى
زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناه من اجله حدثنا عمر بن ايوب
عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة قال قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع حدثنا علي بن
مسهر عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت جالسا مع ابن عباس في المسجد الحرام اذ اتاه
رجل فقال انا ناخذ الارض من الدهاقين فاعتملها ببذري وبقري فاخذ حقي واعطيه حقه
فقال له خذ راس مالك ولا ترد عليه شيئا فاعادها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول له هذا حدثنا
الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة انه كره المزارعة بالثلث والربع حدثنا حفص عن الاعمش عن
ابراهيم انه كره ان يعطي الارض بالثلث والربع حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر
انه كره كرا الارض حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن عطاء وطاوس قال لا تكري الارض ولا
يزرع او قال مدره حدثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه
قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع احدنا الا ارضا
يملك رقبتها او منحة يمنحها رجل حدثنا وكيع عن نصر بن ادم قال سمعت الضحاك بن
مزاحم يقول لا يصلح من الارض الا خصلتان ارض يملك رقبتها او ارض استاجرها
باجر معلوم الى اجل معلوم حدثنا وكيع قال ثنا اسماعيل عن ابن ابي خالد عن الحكم عن ابراهيم قال
ان امثل ابواب المزارع ان يستاجر الارض البيضاء باجر معلوم حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور
عن مجاهد قال لا يصلح من الارض الزرع الا ارض يملك رقبتها او ارض يمنحها رجل حدثنا جرير
عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزارعة والاجارة الا ان يشتري الرجل ارضا او يعارها فقال اعار الحا رضا من رجل فزرعها وبنى
فيها بنيانا فاخرج الجماهري البنيان فقال من بنى هذا فقالوا فلان الذي اعرته فقال اعوص مما
اعطيته

اعطيته قالوا نعم قال لا ابرح حتى يهدموه

في كرا الارض بالطعام

حدثنا وكيع عن ابي مكين عن عكرمة قال لا باس بكرا الارض بالطعام حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم قال لا باس ان يستاجر الرجل الارض البيضاء بالحنطة حدثنا وكيع عن زياد بن
ابي مسلم قال سالت سعيد بن جبير عن كرا الارض بالدراهم وبالطعام فلم ير به باسا حدثنا
عبدة بن سليمان عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا باس ان ياخذ بطعام مسمى
حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او
ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى ٥

في الرجلين يدعيان الشي فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجالا

حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال كانت دابة في ايدي اناس من الازد فادعاها قوم
فاقاموا البينة انها دابتهم اضلوها في زمان عمر بن عبد العزيز فاقام الذين هي في ايديهم
البينة انهم نتجوها فرفع ذلك الى قاضيهم عبد الرحمن بن اذينة فجعل هؤلاء يعدون
ببينة ويروح الاخرون باكثر منهم فكتب في ذلك الى شريح فكتب اليه لست من التهاتر
والتكاثر في شي الذين اقاموا البينة انهم نتجوها وهي في ايديهم احق من اوليك واولى
بالشبهة حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست
في يد واحد منهما فيقيم احدهما شاهدين والاخر اربعة فقال هي بينهما نصفين لان الاثنان
يوجبان الحق حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال هي بينهم على حصص الشهود
حدثنا ابو اسامة عن عوف ان هشام بن هبيرة كان يقضي لاكثر الفريقين شهودا حدثنا
ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال بعث بغلة من رجل فمكثت ما شاء الله فاتاني
وقد عرفت البغلة عنده فاتينا شريحا وانطلقت بالدابة فاقام سبعة من الشهود انها دابته
لم تبع ولم تهب وجا الاخر بستة من الشهود انها دابته لم تبع ولم تهب فقال شريح اشهد ان
احد الفريقين كاذب فقسمها بينهم على ثلاثة عشر جزءا اعطى كل واحد منهم بحصة شهوده
حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن حنش بن المعتمر عن علي قال اختصم اليه
رجلان في بغلة فاقام هذا خمسة شهدوا انها نتجت عنده واقام هذا شاهدين انها
نتجت عنده فجعلها علي بينهم اسباعا

في العبد الماذون له في التجارة

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا افلس العبد الماذون له في التجارة فدينه
في رقبته فان شا مولاه ان يبيعه باعه ويقيم ثمنه بين الغرما وليس عليه اكثر من ثمنه
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال ان شاوا ان يبيعوه باعوه وان شاوا ان يستسعوه
استسعوه حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي انه كان يقول ان شاوا باعوه وان شاوا
استسعوه قال فكان شريح يقول ذلك حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال
لا يباع حتى يحيط الدين برقبته حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ان عبد
الرحمن بن اذينة سال في عبد ركبه دين فقال مالم يدينه ماله بدينه حدثنا وكيع عن سفيان
عن هشام عن ابن سيرين قال دينه في ثمنه حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن الحسن بن

عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال لا يباع العبد في الدين وان كان عليه مائة الف حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا الحسن بن عمرو عن رجل عن ابراهيم قال يسعى العبد في الدين ولا يباع حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل ياذن لعبده ان يستدين قال كان يرى ان يباع للغرما ٥

في الرجل يشتري المتاع او الغلام فيجد ببعضه عيبا

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن انه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيبا قال ياخذه كله او يرده كله حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيبا قال ياخذه كله او يرده كله حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال اذا اشترى الرجل الغلامين او السلعتين فوجد باحدهما عيبا فاراد رده رد ها بقيمتها وجاز على الذي ليس بها عيب حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيبا فقال يرده بقيمته وفي المتاع مثله وقال محمد حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيبا قال ياخذه جميعا او يرده جميعا حدثنا عباد عن اشعث عن عامر وابن سيرين قالا اذا ابتاع الرجل بيع حكره فراى فيه غشا قال لا يرده كله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطا في رجل اشترى متاعا فوجد ببعضه عيبا قال يرده ويلزمه ما بقي بالقيمة حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن بسطام ان رجلا اشترى من رجل زقاقا من سمن ونقد صاحبه فنقص الزقاق فاراد ان يقاصه ببعض الدراهم فقال ابن عمر خذ بيعك جميعا او رده جميعا

في المضارب من اين تكون نفقته

حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال نفقة المضارب من جميع المال وقال ابن سيرين ليس كذلك حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف فان ربح كان من ربحه وان وضع كان من راس المال قال وسالت ابن سيرين فقال ما احب ان ينفق حتى يستاذن رب المال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال دس المضارب استاجر الاجير واطعم الرفيق اذا كان من المضاربة ولا ياكل معهم حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال لا يشترط المضارب طعاما ولا شيا ينتفع به الا ان يكون فيه منفعة المضاربة فان لم يكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم انه سالهما عن المقارض ياكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف قالا اذا كان في سبب المضاربة فلا باس ٥

في الشفعة تكون للغايب ام لا

حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن وابن سيرين قال كلاهما قولهما الى ان التولية بيع حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال التولية بيع حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال التولية بيع ولا يولي حتى يقبض حدثنا حفص وابو اسامة عن فطر عن الحكم قال التولية بيع حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى بالتولية باسا حدثنا حفص عن ابي قيس عن ابن سيرين قال التولية بيع حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر بن الزهري قال التولية

حدثنا علي

حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع احق بشفعته جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا حدثنا حفص عن الشيباني عن عمر بن عبد العزيز انه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غايبا صاحبها حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن قال كان يرى الشفعة للصغير والغايب حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تباع ولها شفيع غايب او صغير قال الغايب احق بالشفعة حتى يرجع والصغير حتى يكبر حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس لغايب شفعة وكان الحارث يرى ذلك حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم قالا للغايب شفعة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الشعبي قال للغايب شفعة تكتب اليه فان اخذ وبعث بالثمن والا فلا شفعة له

في التولية بيع ام لا

حدثنا معتمر بن سليمان عن ابي الحسن وابن سيرين قال ما رفوهما الى ان التولية بيع حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال التولية بيع حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال التولية بيع ولا يولى حتى يقبض حدثنا حفص وابو اسامة عن فطر عن الحكم قال التولية بيع حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى بالتولية باسا حدثنا حفص عن ابي قيس عن ابن سيرين قال التولية بيع حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال التولية بيع حدثنا ابن سيرين عن هشام عن محمد قال التولية بيع

في الرجل ياخذ العبد الابق فيابق منه

حدثنا وكيع عن سفيان عن حرب بن بشير عن جابر بن الحارث ان رجلا اخذ في عبد ابق فاخذه ليرده فابق منه فخاصمه الى شريح فضمنه فبلغ ذلك عليا فقال اسا القضا يحلف بالله لابق منه ولا ضمان عليه حدثنا علي بن مسهر وغندر وولبع عن ابن ابي خالد عن الشعبي في رجل اخذ عبدا ابقا ليرده فذهب منه قال ليس عليه شي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال ليس عليه شي حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ان رجلا اخذ عبدا ابقا فابق منه قال فجا مولى العبد فقدمه الى شريح فقال شريح قد ابق منك قبله ليس عليه شي حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة ان ذهب منه فليس عليه شي حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلا عن قتادة وابي هاشم ومنصور قال ان فرمن الذي اخذه فليس عليه ضمان

من قال اذا اسمى الكيل والوزن فليكل

حدثنا يحيى بن ابي زايدة وابن ابي عتبة عن عبد الملك بن ابي عتبة قال قدم لعثمان طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا الى عثمان نعينه على بيع طعامه فقام الى جنبه وعثمان يقال في هذه الغرارة كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت فكل حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن ابن سيرين قال اذا اسمى الكيل والوزن فلا تبعه حتى تكيله حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة

والحسن انهما قالا اذا سمي الكيل والوزن فلا يعجله حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اسلمت سلما وسميت كيلا فلا تاخذ جزافا حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال اذا ابتعت طعاما جزافا وساقه فاكتله يعني اذا ابتعته كيلا

في الرجل يشتري الطعام تولية قبل ان يقبضه

حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن انه كره ان يولي من الطعام شيئا حتى يقبض حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة انه كان لا يرى باسا بتولية الطعام قبل ان يقبض ويقول هو معروف حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد انه كرهه حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب العمي عن عطا انه كان لا يرى باسا ان يوليه قبل ان يقبضه حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال من اشترى كيلا شيئا بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه وكان لا يرى باسا ان يوليه او يشرك فيه بغير كيل ولا وزن حدثنا ابن ابي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال لا باس بالتولية والشرك قبل ان يستوفا ٥

من قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن حزام بن حكيم قال قال حكيم ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لا تبعه حتى تقبضه حدثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع احدكم طعاما فلا يبعه حتى يكيله قال ابن ابي زائدة او تقبضه حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال سالته عن السلف في الغريب والسمن والحنطة والشعير فقال لا باس به ولكن لا تبعه حتى تقبضه حدثنا ابن علية عن ابن اسحق عن نافع قال ... ان حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهاه ابن عمر ان يبيع حتى يقبض حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحو من حديث ايوب حدثنا علي بن مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا ابتعت بيعا ابدا فلا تبعه حتى تقبضه حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه ولا يرى بالشرك باسا او يعطيه الثمن حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطا في الرجل يشتري المبيع ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا حتى يقبضه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابيه قال سمعت ابراهيم سيل عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه قال انما كان ذلك في الكيل والوزن حدثنا هشيم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الطعام الذي نهي عنه لا يباع حتى يقبض واحسب كل شي مثل الطعام حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان ينهى الذين يتبايعون الجار حتى يستوفوها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال اخبرني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ٥

من كان يحط عن المكاتب في اول نجومه

حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي وآتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الربع من اول نجومه حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه كره ان يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجومه مخافة ان يعجز حدثنا ازهر عن ابن عون قال كان ابن سيرين يعجب اذا كانت المكاتبة ان يكتب في الكتاب واحط عنك من آخر نجومك حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال المكاتب نعطيه الربع من جميع مكاتبته يعجلها من ماله حدثنا وكيع عن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس ان ابن عمر كاتب عبدا له يكنى ابا امية فجاءه بنجمه حين حل فقال يا ابا امية استعن به في مكاتبتك فقال يا امير المومنين لو تركته حتى يكون في آخر نجم قال اني اخاف ان لا ادرك ذاك ثم قرا وآتوهم من مال الله الذي اتاكم قال عكرمة هو اول نجم ادي في الاسلام حدثنا ابن ابي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع المكاتبه طايفة من مكاتبته حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا في قوله وآتوهم من مال الله الذي اتاكم قال مما اخرج الله لك من مكاتبته حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عطا قال تعطيه ما طابت به نفسك وليس فيه شي موقت حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وآتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ما في يديك حدثنا ابن فضيل عن عطا عن ابي عبد الرحمن انه كاتب غلاما فاعطاه الربع وقال هذا قول علي وآتوهم من مال الله الذي اتاكم

في حريم الآبار كم يكون ذراع

حدثنا معتمر عن عبد ربه بن الفضيل قال اتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بيرا فقال الكن حريمها خمسين ذراعا وليس له حق مسلم ولا يضره وابن السبيل اولى من يشرب حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الاعطان فقال اما اهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعا لناحيتها يكون بين البيرين مائة فلما كان الاسلام رأوا ان دون ذلك حرج فجعل لكل بير خمس وعشرون ذراعا لناحيتها خمسون ذراعا حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر قال حريم البير اربعون ذراعا كلها ليس لاحد ان يدخل عليه في عطنه ولا مايه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عروة قال حريم البير خمس وعشرون ذراعا وحريم العادية خمسون ذراعا وحريم الزرع قال الزهري وبلغني ان حريم العين ستمائة ذراع حدثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم بير البدي خمس وعشرون ذراعا وحريم بير العادية خمسون ذراعا قال سعيد وحريم بير الزرع ثلثمائة ذراع حدثنا وكيع عن سعيد بن اوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا في ثلاث ثلة البير يعني حريم البير وحلقة القوم

في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شي

حدثنا ابن مبارك عن ابي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن ابي هريرة قال

دبر امراة من قريش غلاما لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتب الرسول الى ابي هريرة فقال كاتبه فان ادى مكاتبته فذاك وان حدث بك حدث عتق قال واراه ما كان عليه له حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الاحنف عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مدبره خدمته قال ما اخذ سيده فهو له وما بقي فلامتي له حدثنا هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس بن الاحنف عن ابيه عن ابن مسعود بمثل حديث عباد الا انه قال لا بني لكم اذا مات صاحبكم حدثنا هشيم عن حجاج قال اخبرني داود بن حريث قال شهدت شريحا قضى به لكم حدثنا زيد بن الحباب عن ابي عوانة عن قتادة عن الحسن قال يوخذ منه ما بقي حدثنا عبد السلام عن ايوب وهشام عن ابن سيرين قال لا يباع المدبر الا من نفسه حدثنا ابن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال كان يكره بيعه ولا يرى باسا ان يكاتبه حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا قال تباع خدمة المدبر الا من نفسه

في مال اليتيم يدفع مضاربة

حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها الى زوجها مضاربة حدثنا ابن ابي زايدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب دفع اليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فاصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم مضاربة فاعطاه في البحر حدثنا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي انه ولي مال يتيم فدفعه الى مولى له حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان يعمل الوصي بمال اليتيم له او به حدثنا سهل بن يوسف عن الحسن انه كره ان يدفع مال اليتيم مضاربة ويقول اضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال في مال اليتيم ان تجرت فيه فربحت فله وان ضاع ضمنت وان وضعته فهلك فليس عليك حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كنا ايتاما في حجر عايشة فكانت تزكي اموالنا وتبضعها حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن قال يبتغي لليتيم في ماله

في الاكل من مال اليتيم

حدثنا اسماعيل بن علية عن العلا عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني ان رجلا من اهل الكوفة اتى رجلا فقال يا رسول اضرب يتيمي قال اضرب به مما كنت ضاربا منه ولدك قال فما اكل من ماله قال بالمعروف غير متاثل من ماله ولا واقيا مالك بماله حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال لما اكلت من مال اليتيم فهو دين عليك الا ترى الى قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال سالت عبيدة عن قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال انما هو قرض الا ترى الى قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يستسلف منه ويتجر فيه حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة

عن

عن ابن عباس عن عبدة بن ابي لبابة عن ابي يحيى عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من ماله حدثنا وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير وعن سفيان عن عاصم عن ابي وايل قالوا بالقرض حدثنا حماد بن العوام عن حصين بن محمد بن كعب قال اتته امراة فسالته فقالت ان بني واخوة لهم من ابيهم ايتام في حجري وكان لي مال فكنت انفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فما ترى قال اصب يدك مع ايديهم وكلي بالمعروف قال نصح لك حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ياكل منه حدثنا مروان ابن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي قال ارسلتني امراة اليه اساله عن ايتام في قامت عليهم هل ياكل من اموالهم شيا قال نعم بالمعروف حدثنا وكيع عن شعبة عن ام سلمة العصلية عن عايشة قال كلي من مال اليتيم واعلمي ان ما تاكلين حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال قالت عايشة اني لاكره ان يكون مال اليتيم عندي حتى اخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي حدثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه انه رخص لولي اليتيم ان ياكل مكان قيامه بالمعروف حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة الازرق عن الشعبي في والي مال اليتيم قال ياكل من الرسل والثمرة كحساب الاجير

في الرجل يكري من الرجل غلامه او نحو ذلك

حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في رجل اجر غلامه سنة ثم اراد ان يبيعه قال يبيعه ان شا الله حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن اياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل الى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل ان ينقضي شرط قال يرد على معلمه ما انفق عليه حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سالته عن رجل اجر غلامه سنة واراد ان يخرجه قال له ان ياخذه قال وسالت حمادا فقال لا ياخذه الا من عصره حدثنا شبابة عن شعبة عن الحسن ابن عبيد الله قال سمعت ابا الضحى يذكر ان شريحا ومسروقا كانا يقولان في الرجل اذا اجر العبد سنة او شهرا ونحو ذلك ثم بدا له ان ياخذه منه فذلك له

في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها

حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح قال سال رجل وانا اسمع عن رجل استودع مالا فتجر فيه فقال كان عطا يقول ما كان فيه من نما فهو لرب المال وقال مجاهد ليس لرب المال ولا للمستودع وهو للمساكين حدثنا هشيم عن الحسن قال لا تحرك الوديعة الا باذن ربها فان فعل فهو ضامن وله الربح حدثنا عبدة عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم في الوديعة لا ضمان عليه الا ان يحولها عن موضعها او يغيرها عن حالها فان هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فانه يتصدق به وليس لواحد منهما حدثنا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة قال سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال هو مضمون حتى يدفعه اليه قال انه قد كان فيه فضل قال اصنع بفضله ما شئت هو مضمون حتى يدفعه اليه حدثنا عيسى بن يونس عن ابن

عون عن ابراهيم في الرجل يكون عنده المال للايتام فيعمل به قال هو ضامن اذا عمل بغير
اذنهم والربح يتصدق به

في الرجل يسلم فيقول ما كان من حنطة فبكذا

حدثنا ابن ادريس عن حصين عن محمد بن زيد قال قلت لابن عمر ربما اسلم الرجل
الى الرجل العدد رهم ونحوها فيقول ان اعطيتني برا فبكذا وان اعطيتني شعيرا فبكذا
قال اسم في كل نوع منها ورقا مسماه فان اعطاك الذي اسلمت فيه والا فخذ راس مالك حدثنا
وكيع عن اسلم المنقري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم فيقول ما كان عندك من حنطة
فبكذا وما كان عندك من حبوب فبكذا انه كرهه حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابيه
قال سئل عامر عن السلم في الحنطة والشعير ايهما استشر عليه اعطاه قال لا يصلح حدثنا
ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا في رجل اسلم في شي معلوم الى اجل معلوم وان لم يدفعه
فبكذا وكذا لشي اخر معلوم قال لا يصلح حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث عن الحسن في الرجل
يسلف فيقول ان كان برا فبكذا وان كان شعيرا فبكذا انه كرهه في السلم في الثياب
حدثنا وكيع عن اسلم عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان عن سعيد بن المسيب
قال لا باس في الثياب ذرع معلوم الى اجل معلوم حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن نشيط
قال سالت بكير بن عبد الله بن الاشج عن السلم في الثياب فقال لا يصلح الا معلوم الرقعة معلوم
كذا حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع عن زكريا قال سئل عامر عن السلم في الكرابيس فقال قد
كنت افعله حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال اذا اسلم في ثوب يعرف ذرعه
ورقعه فلا باس حدثنا شريك عن جابر وعطا قالا لا باس بالسلم في الصوف والاكسية
حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم انه سئل عن السلم في الكرابيس فقال لا باس به
اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم حدثنا ابن ابي زائدة عن سعيد عن ابي معشر عن
ابراهيم قال كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شي باسا الى اجل معلوم ما خلا الحيوان حدثنا
وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال سئل ابن عباس عن رجل اسلم في الثياب ابتغى
قبل ان يستوفيه قال لا

من رد المكاتب اذا عجز

حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان
فدخل في السنة فلم يود نجومه رد في الرق حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا قال المكاتب قد عجزت رد رقيقا حدثنا وكيع وابن ابي زائدة عن ابان بن عبد الله البجلي
عن عطا ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة فرده في الرق حدثنا جرير
عن مغيرة عن الحارث العكلي قال اذا دخل نجم في نجم فقد استبان عجزه حدثنا ابن نمير عن حجاج
عن الحكم عن ابراهيم عن شريح انه كان يرد المكاتب اذا عجز ولا يستاني به حدثنا ابن ابي زائدة
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كاتب غلامه
على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق ثم عجز رد في الرق حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلا عن
الحكم قال لا يرد حتى يعجز عن سنتين

في بيع المجازفة لما قد علم كيله

حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال اذا علمت مكيلة شي فلا تبعه جزافا حدثنا

معمر

معمر بن سليمان قال قلت لابي الرجل يقول قد كلت في هذه الجابية كذا وكذا امنا ولا ادري
لعله نقص او سرق او نشفته الجابية وكان فيه غلط لا ابيعك كيلا انما ابيعك جزافا قال كان
ابن سيرين يكرهه وكان الحسن لا يرى به باسا حدثنا جرير عن مغيرة قال سالت ابراهيم عن
رجل كان جزافا فقال له ما في بيتك كان من حنطة فبكذا وما كان من شعير فبكذا وكذا
قال فكرهه ابراهيم حدثنا وكيع عن مطر انه سال الشعبي عن قوم من الاعراب يقدمون
علينا بطعام فنشتريه منهم كيلا ثم نقول نبيعونا جزافا قال لا حتى يعادلوا البيع حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا انه لم يكن يرى باسا ان يبيعه جزافا اذا علمه
انه يعلم كيله حدثنا داود بن جراح ابو عصام العسقلاني عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير قال سالت الحسن ومجاهد وعكرمة وعطا عن رجل ياتي الرجل فيبتاع منه بيعة
طعاما فيه مجازفة ورب الطعام قد علم كيله فكرهه كلهم حدثنا وكيع عن الربيع عن نافع
قال لقد رايتنا وفينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحابا بالاوساق فنلقى فيها المعلى
فيقول الرجل كلته كذا وكذا ولا ابيعه مكايلة انما ابيعه مجازفة فلم يروا به باسا حدثنا
علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام
مجازفة فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله

في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبته

حدثنا حفص عن الشيباني واشعث واسماعيل عن الشعبي عن شريح في مكاتب
مات وعليه دين وبقية من مكاتبته قال يضرب مواليه بما حل من نجومهم وقال حماد
يضربون بما حل وبما لم يحل حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن قتادة قال اخطا شريح وان كان قاضيا كان زيد بن ثابت يقول يبدا بالدين قبل المكاتبة
حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه
بما حل من نجومه مع الغرما وان لم يكن له نجم حال بدي بالغرما فاخذ واديتهم فان فضل
شي كان لمواليه حتى تتم مكاتبته فان فضل بعد مكاتبته كان لورثته حدثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يضرب مولاه مع الغرما بما حل من نجومه حدثنا
ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال يبدا بالدين حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن
شريح قال يبدا بالدين حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي والحكم انهما قالا اذا كان
على الرجل الدين وبقية من مكاتبته قال لا ينظر الى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمائه
فيقسم ذلك بالحصص حدثنا وكيع الحسن بن صالح وسفيان وابن ابي ليلى كانوا يقولون
اذا مات وعليه دين حل ما عليه فيضرب المولى مع الغرما بجميع المكاتبة حدثنا ابن
ادريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال اخطا شريح وان كان قاضيا
قال زيد بن ثابت يبدا بالدين

في البينة اذا استوتا

حدثنا ابو اسامة عن عصام بن عروة قال اخبرني ابي ان اناسا منهم خاصموا اناسا
من بني سليم في معدن لهم الى مروان فامر مروان ابن الزبير ان يقضي بينهم فاستوت
الشهود فاقرع بينهم عبد الله فجعله لمن اصابته القرعة من اجل ان الشهود استوت حدثنا

ابو خالد الاحمر وابن ابي زائدة عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال اذا استوت البينتان
فهي للذين في ايديهم حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري انه قال في القوم
اذا اختلفت شهاداتهم واستووا في التعديل والعدد فاليمين على من ادعي عليه

في تلقي البيوع

حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض حدثنا ابن مبارك عن ابي جعفر الرازي عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تتلقوا البيوع بافواه السكك حدثنا ابو داود الطيالسي
عن اياس بن دغفل قال قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تتلقوا الركبان حدثنا محمد بن
ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال نهي عن تلقي الجلب فان تلقى رجل فاشترى فصاحبه بالخيار
اذا قدم المصر حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع حدثنا
عبد الله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن التلقي حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وابي هريرة قالا نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى البيوع من افواه الطرق ٥

في المضاربة والعارية والوديعة

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس قال ليس على المستكري والمستعير والمستودع
ضمان الا ان يخالف حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول اذا خالف
المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا نهيت
مضاربك ان يشتري من متاع كذا وكذا فاشتراه ضمن وقال حماد يتصدق فان بالربح حدثنا معتمر
ابن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس قالا المضارب مؤتمن وان خالف امرك حدثنا ابن ادريس
عن الشيباني عن الشعبي ان عمر ضمن انسانا اربعة الاف كانت معه مضاربة حدثنا معمر عن
حصين عن الحسن قال المضارب مؤتمن وان خالف حدثنا ابن ادريس عن هشام عن انس بن سيرين
قال استودعت ستة الاف فذهبت فقال لي عمر ذهب لك معها شيء قلت لا قال فضمنني حدثنا
وكيع عن حماد عن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اذا اشترط رب المال على المضارب لا ينزل
بطن واد فنزل فهو ضامن حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن
علي قال من قاسم الربح فلا ضمان عليه حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في مضارب دفع
المال الى غيره فقال لا ضمان عليه هو امين حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن ابي
شريح عن شريح انه قال اذا خالف في الوديعة والكراء فهو ضامن حدثنا ابن ابي زائدة عن داود
عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال لا تجاوز مكان كذا وكذا فقال هو ضامن ان جاوزه حدثنا
علي بن مسهر عن داود عن الشعبي بنحوه حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن ابن سيرين
قال لا يشترط على المضارب شيئا فاني اخاف ان يخالفه فيفسد عليك وعلى نفسه حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل دفع اليه مال فضاربه وقال لا تخرج عن المصر فخرج قال

لا

لا ضمان عليه حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي قلابة في المضارب اذا اشترطوا عليه
ان لا يجاوز فجاوز فهو ضامن حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن اياس بن معاوية قال هو ضامن
حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال ان نهاه ان يخرج فخرج فهو
ضامن حدثنا هشيم عن حصين ومغيرة عن ابراهيم قالا اذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع
فهو ضامن حدثنا حفص عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان ابا بكر كان لا يضمن الوديعة حدثنا
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الله بن عظيم ان رجلا استودع رجلا وديعة فهلكت
فلم يضمنه عمر حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال ليس على المستودع والمستعير ضمان

الا ان يتهم

في الرهن اذا كان بيد عدل ايكون مقبوضا

حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وعن اشعث عن الحكم انهما كانا لا يريان باسا بالرهن اذا كان
على يدي عدل مقبوضا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر واشعث عن الشعبي قال لا يكون رهن حدثنا
وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم قال لا يكون رهنا حتى يقبضه صاحبه حدثنا وكيع عن شريك
عن سالم عن سعيد انه قراها فرهان مقبوضة قال لا يكون الرهن الا مقبوضا

في الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة

حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ان يعطي الرجل مالا مضاربة على ان
يعطيه بضاعة حدثنا ابن ابي داود عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كرهه حدثنا عبد الله
عن اشعث عن الحسن انه سئل عن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة واشترط عليه بضاعة انه
كرهه وكان ابن سيرين لا يرى به باسا حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كان
لا يرى باسا ان يدفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان يجعل له بضاعة او يعمل له عملا

في بيع ام الولد اذا اسقطت

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عكرمة قال قال عمر بن الخطاب في ام الولد اعتقها ولدها
وان كان سقطا حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن ابيه انه
اشترى من رجل جارية باربعة الاف فكانت اسقطت من مولاها سقطا فبلغ ذلك عمر فاتاه
فعلاه بالدرة ضربا وقال بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن بعتموهن
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها حدثنا هشيم عن يونس عن
الحسن قال اذا حملت الامة من سيدها ثم اسقطت قال ان كان استبان خلقه فهي ام ولد لا سبيل
له الى بيعها حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال اذا امليس في الخلق الرابع فكان مخلقا اعتقت
به الامة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد انهما قالا اذا اسقطت الامة من سيدها
فهي حرة حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري فلا تعتق ام الولد اذا اسقطت الا ان يعلم
انه كان سقطا حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في ام الولد اذا وضعته وهو مضغة

فقد عتقت به

في الرجل يبضع الرجل فيحتاج اليها

حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال سالته قلت انا نحمل هذه البضائع للناس
فيحتاج اليها في الطريق قال اذا قدمت اشتريت لاصحابها حاجتهم ولم تحبسها قالت بلى قال
لا باس هو خير لصاحب البضاعة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعه

اليه دراهم يشتري بها شيئا فصرفها في حاجته ثم ردها فاشترى بها الذي امرته قال هو ضامن حتى يبلغها الى ربها

في الرجل يشتري الشي فيستزيد

حدثنا علي بن مسهر عن اسماعيل بن سميع عن ماهان قال مر ابن مسعود على رجل يزن دراهم قال ارجح فقال اقم لسان الميزان فاذا استقام فزده من مالك ما شئت حدثنا ابو الاحوص عن ابي سنان عن ابي الهذيل كذا قال ابو الاحوص قال رايت عمار بن ياسر اشترى قتا فاستزاده حبلا فابى ان يزيد فرايت عمارا ينازعه اياه فلا ادري ايهما غلب عليه حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي الهذيل عن عمار مثله حدثنا وكيع عن يونس عن عبد الله بن الوضاح الشامي عن رجل عن علي انه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول له زدني فقال زدها فهو اعظم للبركة في البيع حدثنا وكيع عن اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس ان يستزيد على البيع حدثنا وكيع قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي حصين عن رجل من النخع قال رايت عمارا اشترى قتا من رجل فنازعه حبلا وعمار يقول زدني والاخر يقول لا حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمر سمع ابن عمر يقول اذا اشتريت لحما فلا يزدادن

في الجارية متى يجوز عطيتها

حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال قال ابو الشعثاء لا يجوز لامراة عطية حتى تلد [illegible] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن الشعبي قال اذا حال في بيتها حول جاز لها ما صنعت حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ولدت الجارية او ولد مثلها جاز لها هبتها حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن عامر عن شريح قال عهد الي عمر ان لا اجيز هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولا او تلد بطنا حدثنا ابن ابي زائدة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح مثله حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر قال قرات كتاب عمر الى شريح بذلك وذلك ان جارية من قريش قال لها اخوها وهي مملكة تصدقي علي بميراثك من ابيك قبل ان تذهبي الى زوجك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها حدثنا ابو داود الطيالسي عن سعيد ابن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد قال محمد لا يجوز لامراة عطية حتى تحول حولا او تلد ولدا وقال الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ الى ذلك حدثنا ابن ابي زائدة عن اسماعيل عن الشعبي قال قلت له ارايت ان عنست قال لا يجوز حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن عطاء ومجاهد قالا لليتيمة حتى قال لا يجوز لها شي من مالها حتى تلد ولدا او تمضي عليها سنة في بيت زوجها حدثنا وكيع عن اسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال لي عمر لا اجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولا او تلد ولدا قال اسماعيل فقلت للشعبي ارايت ان عنست يجوز قال نعم

في ثمن السنور

حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يرى باسا بثمن الهر حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس انهما كرها ثمن السنور وبيعه واكل لحمه وان ينتفع بجلده حدثنا ابن ادريس عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن ثمن السنور فقالا لا باس به حدثنا ابو داود الطيالسي عن ابي حرة عن الحسن في رجل اشترى هرا فقال لا باس بشرائه وكره ثمنه

للبايع

للبايع حدثنا وكيع عن ابي حنيفة قال سالت عطاء عنه فقال لا باس به حدثنا وكيع عن الاعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة وعن ابي الزبير عن جابر انهما كرها ثمن الهر

في مكاتب مات وترك ولدا احرارا

حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن ابي بكر على مصر فكتب اليه يساله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب يامره في المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده حدثنا ابن ابي زائدة عن اسماعيل عن الشعبي قال قلت له ان شريحا كان يقضي في المكاتب يموت ويترك ولدا احرارا لا تعدى عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي رده على ولده فقال ان شريحا كان يقضي فيها بقضاء عبد الله حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال ان فضل شيئا كان لمواليه حتى يتم مكاتبته وان فضل شي بعد مكاتبته كان لورثته حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلا عن قتادة ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا اذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شي حدثنا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله في مكاتب وترك مالا وولدا احرارا قال يودي ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

في الرجل يعتق العبد وله مال

حدثنا شريك عن ميسرة عن ابيه عن جده ان عبد الله اعتقه فقال اما ان مالك لي ولكنه لك حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين ان انسا سال غلاما له عن ماله فاخبره فقال انت ومالك لك حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن عبد الله بن ابي مليكة ان امراة من قوم عائشة اعتقت مملوكا فسالت عائشة فقالت ان اعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له حدثنا وكيع عن ابي العميس عن عمران بن عمير عن ابيه ان عبد الله اعتق غلاما له فقال اما ان المال مالي ولكنه لك حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن ابن سيرين ان ابا ايوب دعا غلاما له فساله عن ماله فاخبره فقال انت ومالك لك حدثنا علي بن مسهر عن اسماعيل عن الشعبي قال اذا اعتق العبد تبعه ماله حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال المال للعبد الا ان يستثنيه السيد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا اعتق الرجل غلامه تبعه ماله حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا اعتق الرجل العبد وله مال فمال العبد للعبد حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال اذا اعتق العبد تبعه ماله حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال قال احب ان يمسك له ان اراد ان يمسكه امسكه وان اراد ان يجعله معه جعله حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا اعتق الرجل مملوكه وله مال فماله لمملوكه حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال اذا اعتقه فالمال للسيد

في الرجل يسلم وله ارض

حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله ابي عون الثقفي عن عمرو وعلي قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا منه خراجها حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد علي فقال له علي اما انت في ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها حدثنا هشيم عن حصين ان رجلين من اهل اليس في عهد عمر فاتيا عمر فاخبراه باسلامهما فكتب لهما الى عثمان بن حنيف ان ترفع الجزية عن روسهما وان ياخذ الطسق من ارضهما حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة من نهر الملك اسلمت فقال ادفعوا اليها مالها تودي عليها الخراج حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة اسلمت من نهر الملك فكتب عمر ان خيروها حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر ان الرفيل دهقان النهرين اسلم ففرض له عمر في الفين ورفع عن راسه الجزية ودفع اليه ارضه يودي عنها الخراج حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن قال سالت عبيد الله بن عمر عمن اسلم من اهل السواد ممن له ذمة فله ارضه وماله ومن اسلم ممن لا ذمة له وانما اخذ عنوة فارضه للمسلمين قال عبيد الله فقرانا هذا في كتاب لعمر بن عبد العزيز حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن ابراهيم قال اذا اسلم الرجل من اهل السواد ثم اقام في ارضه اخذ منه الخراج فان خرج منها لم يوخذ منه الخراج

في المكاتب يعجز وقد ادى بعض مكاتبته

حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان مكاتبا له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه حدثنا حفص عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال لهم ما اخذوا منه حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع عن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال يجعله في مثله حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال شطر ما كان اعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب وما كان من كسبه فهو لمولاه حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم عن شريح قال يجعله في مثله حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال هو لمولاه وقال سفيان عن مغيرة عن ابراهيم يجعله في الرقاب

في المكاتب يسال فيعطى

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي جعفر الفرا عن جعفر بن ابي مروان ان عليا احث الناس على ابن التياح فجعلوا له من مكاتبته ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال مكاتب سال في رقبة او رقبتين فاعطي اعطا فلما كبر في عين ابي موسى ما اعطي امر به وبما اعطي فادخل ثم ذكر الذي سال فيه فاعطاه اياه فاخذ الفضل فجعله في دفية او رقاب حدثنا وكيع قال ثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن صبيح بن عبد الله ان عبد الله بن عباس حث الناس على مكاتبه فجمعوا له فادى مكاتبته وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين

في الرجل يقول للرجل قم على نخلي

حدثنا

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيا حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن انه كان يكره ذلك الا باجر معلوم حدثنا ابن علية عن ايوب عن الفضيل عن سالم قال النخل ان يعطي من عمل فيه سه حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره كل شي يعمل بالثلث والربع حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى باسا ان يستاجر الاجير يعمل في الارض بالثلث والربع حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال كان يكره ان يستاجر الاجير فيقول لك ثلث او ربع مما تخرج ارضي

في الرجل يدفع الى الحائك الثوب

حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال سالت محمدا عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث ودرهم او بالربع او بما تراضيا عليه قال لا اعلم به باسا حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي والحكم عن ابراهيم انهم كرهوا ان يدفع الرجل الثوب الى النساج بالثلث قال وكان عطا لا يرى بذلك باسا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال لا باس ان يدفعه اليه بالثلث حدثنا زيد بن حباب عن ابي هلال عن قتادة انه كان لا يرى باسا بالثلث والربع حدثنا زيد بن حباب عن مروان بن معاوية قال سالت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع الى الحائك قال شرط بغير راس حدثنا زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن انه كره ان يدفع الثوب الى الحائك بالثلث والربع حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال سالت ايوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج بالثلث والربع فلم يريا به باسا

في الرجل يضطر الى مال المسلم

حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكروا الرجل يضطر الى الميتة والى مال الرجل المسلم فقلت تاكل الميتة وقال عبد الله بن دينار ياكل مال الرجل المسلم فقال لسعيد بن المسيب اعجبت ان الميتة تحل له اذا اضطر ولا يحل له مال المسلم حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال اذا اضطر الى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال

في الرجل يبيع الجارية او يعتقها ويستثني ما في بطنها

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال من باع حبلا واستثنى واعتقها واستثنى ما في بطنها فقال له ثنياه فيها فقد استبان حملها وان لم يستبن خلقه فلا ساله حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيزها في العتق حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها قال له ذلك حدثنا مرة بن سليمان عن محمد بن قصا عن ابيه عن عمر قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويستثني ما في بطنها قال له ثنياه

في الرجل يشتري الجارية او الغلام

حدثنا علي بن مسهر عن اسماعيل عن الشعبي في رجل اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد عيبا قال ان كان الداء قبل الصفقة رد البايع على المشتري فضل ما بين الصحة والدا ويجعل ما اخذ في مثله حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبدا فاعتقه

ثم ظهر به ذاك كان عند البايع قال كان يوجبه عليه ولا يرد البايع شيا حدثنا معتمر
عن معمر عن الزهري قال كان يرى ان يحط عنه بقدر العيب اذا وجد بها دا بعد الموت
حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن ابي جريج عن عطا قال لا عهدة بعد الموت

من قال القرض حال

حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي واصحابه وعن عبيدة عن ابراهيم قالوا
القرض حال وان كان الى اجل وبه ناخذ ولا نكره

في الرجل يكون تحته الامة فتلد منه

حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم وعامر في الرجل يتزوج الامة فتلد
منه ثم يشتريها قال لا يبيعها ما لم تلد في ملكه حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة
عن الحسن قال هي ام ولد حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال لا يبيعها هي بمنزلة ام الولد

في الرجل يدفع الى الرجل الشي مضاربة

حدثنا معتمر عن حماد في رجل دفع الى رجل متاعا مضاربة فقوم المتاع الف درهم
ثم باعه بخمسماية قال راس المال خمسماية حدثنا معتمر بن معاذ عن اشعث عن الحسن
انه قال في رجل دفع الى رجل متاعا مضاربة وقوماه بينهما قال راس المال ما قوم
به المتاع وليس فيما بينهما شي حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن سانه عن الحكم بن
ابان عن طاوس انه كان لا يرى باسا ان يقوم الرجل على الرجل المتاع فيدفعه اليه
مضاربة بتلك القيمة

في بيع ده دوازده

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كره بيع ده يازده
وده دوازده قلت له فكيف اصنع قال قل اخذته بكذا او ابيعك بكذا وكذا
حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم عن ابن عمر قال هو ربا حدثنا
وكيع عن هلال بن ابي ميمون قال سمعت سعيد بن المسيب سئل عن بيع ده دوازده
قال لا باس به حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن ابراهيم قال كنا نكرهه
ثم لم نر به باسا حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم وابن
سيرين انهما قالا لا باس ببيع ده دوازده حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو ربا حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن ذكوان
قال شهدت شريحا اجاز بيع ده دوازده حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم
عن مسروق انه كره بيع ده دوازده قال يقول اشتريته بكذا وكذا او ابيعه بكذا
حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال كان يكرهه قال عكرمة هو حرام حدثنا وكيع عن
الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال هو ربا

في بيع امهات الاولاد

حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه حدثنا
ابو خالد الاحمر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني

عمر

عمر في بيع امهات الاولاد فرايت انا وهو اذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان من
بعده فلما وليت الامر من بعدهما رايت ان ارقهن قال الشعبي فحدثني ابن سيرين قال
قلت لعبيدة ما ترى قال راي عمر وعلي في الجماعة احب الي من قول علي حين ادرك في الاختلاف
حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد قال اخبرنا نافع ان رجلين من اهل العراق سالا
ابن عمر بالابواء قال تركنا ابن الزبير يبيع امهات الاولاد بمكة فقال عبد الله لكن ابو حفص
عمر اتعرفانه قال ايما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته وهي حرة بعد موته
وايما رجل وطئ جاريته ثم اضاعها فالولد له والصنعة عليه حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش
عن زيد بن وهب قال مات رجل من الحي وترك ام ولد فقال الوليد بن عقبة بيعها فاتينا
عبد الله بن مسعود فسالناه فقال ان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن يزيد بن وهب قال باع عمر بن الخطاب
امهات الاولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالى من تستر حدثنا ابن نمير عن الاعمش
عن ابراهيم قال انت ام ولد فقال ان عمر قد اعتقك حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران قال فشى في عسكر عمر بن عبد العزيز انه يريد بيع امهات الاولاد فدخل عليه
رجل فذاكره ذلك فاذا عمر اشد في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك واذا عمر يرى
ان ذلك راي عمر بن الخطاب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال قيل لابن
عمر ان ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال ابن عمر لكن عمر قضى ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع منها صاحبها حياته فاذا مات فهي حرة حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن عمرو بن
قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله بن انه ذكر له بيع امهات الاولاد فقال لكن عمر الغوي
الامين اعتقهن حدثنا وكيع قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال قضى عثمان في ام الولد
انها حرة اذا ولدت من سيدها حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن سالم بن ابي عروة عن
عن ابن عباس انه جعل ام الولد من نصيب ولدها

اذا فجرت يرقها ام لا

اذا فجرت يرقها ام لا حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا زنت ام الولد بغا حتى
لا يرقها ذلك وهي على حالها اذا مات سيدها عتقت حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه
قال كان الحسن وابراهيم لا يريان ان تباع ام الولد وان بغت وكان ابن سيرين يرى ان
تباع حدثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال كتب عمر بن عبد العزيز
في ام الولد هي حرة وان بغت حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي قال
ام الولد لا يرقها الحدث حدثنا وكيع عن ابي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز
قال لا تباع ام الولد وان فجرت حدثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم قال سالت سالم بن عبد الله
او ساله رجل قال ام الولد اذا فجرت ابيعها قال لا تجوز رها على نفسها وهي امراة حرة حدثنا وكيع
قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال قال عمر في ام الولد
ان هي احصنت واسلمت وعفت عتقت وان هي فجرت وكفرت وزنت رقت

في العبد يدس الى الرجل المال فيشتريه

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم في رجل دس الى رجل دراهم يشتريه ويعتقه قال
ان ظهر مولاه عليه قبل ان يعتقه فله ما اخذ من ثمنه ويأخذ عبده وان ظهر عليه بعد ما اعتقه
الذي اخذه اخذ من الذي اشتراه سوا ما فدا اخذ فاعتق جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال
يأخذ ثمنه مرة اخرى ويصير ولاؤه للذي اعتقه حدثنا جرير عن اشعث عن الحسن قال لا شرا
له ولا عتق له ومن فعل ذلك فهو فاسق حدثنا وكيع عن ابي خالد عن الشعبي عن الحسن
قال سئل عن رجل دس الى رجل مالا فاشتراه فاعتقه قال الشعبي لو اخذته لعاقبته عقوبة
شديدة حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في عبد اتى رجلا فاعطاه مالا فقال
اشترني فاشتراه فاعتقه ثم اطلع على ذلك قال البيع جايز ويؤخذ الثمن الذي
اشتري به العبد حدثنا وكيع قال ثنا اسرايل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم
وعطا في عبد اعطى رجلا مالا فاشتراه فاعتقه قالوا لا يجوز حدثنا ابن ادريس
عن اسماعيل عن ابي بكر عن الشعبي قال لا يجوز ويعاقب من فعله حدثنا ابن فضيل
عن اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا لا يجوز ومن فعل ذلك فهو فاسق

ما جا في بيع الخمر

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر
ابن الخطاب ان فلانا يبيع الخمر فقال ما له قاتله الله الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فاكلوا اثمانها حدثنا
ابو بكر قال ثنا ابن ابي زايدة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر
ليتيم لنا فلما نزلت الآية التي في المايدة سالنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهرقوه حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قال لما نزلت آية الربا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحوه حدثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبي
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
باع الخمر فليشقص الخنازير حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال سمعت الشعبي يحدث
عن ابن عمر قال قال عمر لعن الله فلانا فانه اول من اذن في بيع الخمر وان التجارة
لا تصلح فيما لا يحل اكله وشربه حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو حماد عن ابي العراب
عن ابي داود قال كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمداين فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد الا ان بايع الخمر وشاربها في الاثم سوا الا ومقتني الخنازير وآكلها في الاثم سوا حدثنا
وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبل عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب
ان رجلا اثرى من بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيروا كل ماشية له حدثنا وكيع قال ثنا
مسعر عن عبيرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول لا يصلح بيع الخمر ولا شربها حدثنا
عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن عبد الله قال لما حرمت الخمر اتوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انبيعها فننتفع باثمانها قال اهريقوها حدثنا وكيع

قال

قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابي طعمة
مولاهم سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة
وجوه لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة
اليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن
عمران بن ابي الجعد عن ابن عمر قال سمعته يقول لا يصلح بيع الخمر ولا شربها حدثنا ابو
اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والاصنام حدثنا محمد بن فضيل
عن جهم قال سال رجل عطا قال ورثت عرسا قال بعه عنبا قال فان لم اجد احدا يشتريه
قال فبعه عصيرا قال فان لم اجد احدا يشتريه قال فلا تبع الخمر فانه لا يحل بيع الخمر

في اللقطة ما يصنع بها

حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني ابي قال وجدت
عشرة دنانير فاتيت ابن عباس فسالته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم يعرف
فتصدق بها فان جا صاحبها فخيره الاجر والغرم حدثنا شريك عن عامر بن شقيق
عن ابي وايل قال اشترى عبد الله جارية بسبع مائة درهم فغاب صاحبها فانشده
حولا او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله فان ابى فعلي
ثم قال هكذا افعلوا باللقطة او بالضالة حدثنا ابن ابي زايدة عن محمد بن اسحاق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما تجد في سبيل الله العامرة من اللقطة فقال عرفها حولا فان جا صاحبها
والا فهي لك حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال حدثني ابو سهل عن عبد
الله بن عمرو وان رجلا قال التقطت دينارا قال لا ياوي الضالة الا ضال قال فاهوى
به الرجل ليرمي به فقال لا تفعل قال فما اصنع قال تعرفه فان جا صاحبه فرده اليه والا
فتصدق به حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت قال سئل
ابن عمر عن اللقطة قال ادفعها الى الامير حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي
اسحاق عن ابي السفر عن رجل من بني رواس قال التقطت ثلاث مائة درهم فعرفتها تعريفا
ضعيفا وانا يومئذ محتاج فاكلتها حين لم اجد احدا يعرفها ثم ايسرت فسالت عليا فقال
عرفها سنة فان جا صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها والا فخيره بين الاجر وبين
ان تغرمها له حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق قال سمعت هذا الحديث من
ابي السفر عن رجل من بني رواس عن علي مثله الا انه لم يقل عرفها حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد قال كان عمر بن الخطاب يامر ان تعرف اللقطة
سنة فان جا صاحبها والا تصدق بها فان جا صاحبها خيره حدثنا وكيع قال ثنا الاسود
بن هلال عن ابي نوفل عن ابي عقرب عن ابيه قال التقطت بدرة فاتيت بها عمر بن الخطاب
فقلت يا امير المومنين اعنها عني فقال وافي بها الموسم فوافيت بها الموسم فعرفتها فلم
اجد احدا يعرفها فاعنها عني فقال الا اخبرك بخير سبيلها تصدق بها فان جا صاحبها

فاخبرنا لما رعز منه وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت
حدثنا ابن ابي زايدة عن زكريا عن الشعبي قال تعرف اللقطة سنة فان لم يجد لها
طالبا فاعطها اهل بيت من المسلمين فقرا وقل لهم هذه قرض من صاحبها عليكم فان جا
فهو احق بها فان لم يجي فهي صدقة عليكم منه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فابيت فلما اتينا المدينة اتيت
ابي بن كعب فسالته فقال التقطت مائة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال عرفها سنة فانتظر صاحبها فان جا فادفعها اليه والا فاعرف عددها
ووعاها ووكاها ثم تكون كسبيل مالك حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد
الرحمن بن حرملة قال سالت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال عرفها واسد ذكرها
فان جا من يعرفها فاعطها اياه والا فتصدق بها فان جا فخيره بين الاجر واللقطة
حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال في اللقطة عرفها لا امرك
ان تاكلها لو شئت لم تاخذها حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي العلا عن مطرف
عن عياض بن حمار قال قال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا
عدل او ذوي عدل ثم لا يعير ولا يكتم فان جا ربها فهو احق والا فهو مال الله يوتيه من يشا

ما رخص فيه من اللقطة

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان
جا صاحبها والا فاستنفقها حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن فروخ مولى
ام سلمة قال سال رجل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال التقط الرجل يجد سوطا
قالت لا باس به يصل به المسلم يده قال والحبل قالت والحبل قال والوعا قالت الاجل
ما حرم الله الوعا يكون فيه اللقطة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن
طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا
ان تكون من الصدقة لاكلتك حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة
ابن مصرف عن ابن عمر انه وجد تمرة فاكلها حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
ابراهيم قال كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصا والسوط حدثنا وكيع قال
حدثنا ربيعة بن عتبة الكناني قال سمعت عطا قال لا باس ان يلتقط السير والعصا والسوط
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن نسر الله رخص في اللقطة بحرامين
خمسة دراهم حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا كان اليها محتاجا فلياكلها
حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة انها
رخصت في اللقطة في درهم حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله عن ابي رزين
قال لو وجدتها وانا محتاج اليها لاكلتها حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن ابي عايشة
عن رجل عن ميمونة انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد حدثنا وكيع عن

مسعر

مسعر عن شيخ لم يسمه قال رايت ابن عمر وجد تمرة او بعض تمرة فمسحها ثم ناولها
مسكينا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبيد الله قال حدثني ميسرة بن
عميرة انه لقي ابا هريرة فقال ما تقول في اللقطة قال وما اللقطة قال الحبل والزمام
ونحو هذا قال تعرفه فان وجدت صاحبه رددته عليه والا استمتعت به حدثنا
عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا كان محتاجا اليها اكلها حدثنا وكيع قال
ثنا سلمة بن وردان قال سالت سالم بن عبد الله عن ضالة الابل فقال معها
سقاوها وحذاوها دعها الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه قال وسالته عن ضالة
الغنم فقال عرفها فان جا صاحبها والا فهي لك او لاخيك او للذيب حدثنا وكيع
قال ثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال لك او لاخيك او للذيب وساله عن ضالة الابل
فقال ما تريد اليها معها سقاوها وحذاوها تاكل المرعا وترد الما حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق عن ابي العالية قال كنت جالسا عند عايشة فاتتها امراة فقالت
يا ام المومنين اني وجدت شاة ضالة فكيف تامريني ان اصنع فقالت عرفي واحلبي
واعلفي ثم عادت فسالتها فقالت يا عايشة تامريني ان امرك ان تذبحيها او تبيعيها
فليس لك ذلك حدثنا شريك عن زهير بن ابي ثابت عن سلمى ولا اراها الا ابنة
كعب قال وجدت في طريق مكة فسالت عايشة فقالت تبتغي به حدثنا ابو الاحوص
عن زيد بن جبير قال كنت قاعدا عند ابن عمر فاتاه رجل فقال ضالة وجدتها فقال
اصلح اليها وانشد قال فهل علي ان شربت من لبنها قال ابن عمر ما ارى عليك في ذلك
حدثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن عطا قال رخص للمسافر ان يلتقط السوط
والعصا والنعلين حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله
ابن بدر عن ابيه قال وجدت ثمانين دينارا في عهد عمر بن الخطاب فاتيت بها عمر فقال
عرفها سنة قلت فان لم يعرف قال فاستمتع بها

من كره اخذ اللقطة

حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض فلست
منها في شي حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه ان مجاهدا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت
فوجدا حقة فيها جوهر فلم يعرضا لها حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابيه
الربيع بن خثيم عن الربيع انه كره اخذ اللقطة حدثنا جرير بن عمارة عن ابي عتبة الدهان
قال سالت جابر بن عبد الله بن زيد عن اللقطة اخذها من الطريق فكرههما حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او تميم بن سلمة شك منصور قال
كان شريح يمر بالدينار فلا يعرض له حدثنا وكيع قال ثنا الضحاك بن يسار عن ابي
صالح عن ابي هريرة انه راى دينارا مطروحا فداسه برجله حتى اتى به قريبا من مكان
الامام فنزله حدثنا وكيع قال حدثنا داود بن عبد الله قال كنت عند عطا بن ابي رباح
فساله رجل فقال اترك اللقطة خير او اخذها قال بل تركها حدثنا وكيع عن سفيان عن

عن عبد الله بن دينار قال قلت لابن عمر وجدت لقطة قال ولم اخذتها حدثنا وكيع عن
موسى بن ابي الغراب قال سمعت طاوسا وسأله رجل فقال وجدت دينارا اخذته من
مكانه قال فضمنه حدثنا ابن ابي زائدة عن ابي حيان عن الضحاك عن ابن المنذر بن جرير
قال الضالة لا ياخذها الا ضال حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال قال عمر وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال حدثنا
وكيع قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا يضم الضالة الا ضالة وقال
علي لا ياكل الضالة الا ضال حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن ثابت بن الضحاك قال وجدت بعيرا فسالت عمر فقال عرفه فعرفته فلم اجد احدا يعرفه
فاتيته قال فقلت قد شغلني قال فارسله حيث وجدت

اللقطة تضمن من الذي اخذها

حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال من اخذ شيئا يريد الحسبة فلا ضمان
عليه حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اضاعت اللقطة
فضاعها ضامن حدثنا يحيى بن ادم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل
اخذ ضالة فضلت منه قال هو ضامن

من رخص في السلم في الحيوان

حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن القاسم قال اسلم عبد الله في وصفا اخذهم ابو
زائدة مولانا حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن عامر انه كان لا يرى بذلك باسا
حدثنا عبد السلام عن حرب عن خصيف عن سعيد بن المسيب انه لم ير بذلك باسا حدثنا
معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال لا باس بالسلم في الحيوان عند اصحاب الشاء اذا
سميت الاجال والاسنان حدثنا عبد الاعلى بن يونس عن الحسن انه لم ير باسا ان يسلم
في الحيوان اسنانا مسماة الى اجل مسمى حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء انه كان لا يرى
باسا بالسلم في الحيوان وان ياخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الاسنان اذا طابت بذلك
نفس المعطي والاخذ حدثنا وكيع عن عمران الاحول عن مجاهد قال سمعته يقول كنا نسلم
في الوصفاء كذا وكذا شبرا حدثنا وكيع قال ثنا معمر بن سليمان عن ابي جعفر قال لا باس
بالسلم في الحيوان حدثنا رواد بن جراح عن الاوزاعي عن الزهري انه لم ير باسا بالسلم
في الوصفاء اذا كان سن معلوم حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء انه لم ير بذلك
باسا حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابي نضرة قال سالت ابن عمر عن السلم في الحيوان
في الوصفاء فقال لا باس به

من كرهه

حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله يكره السلم في الحيوان حدثنا ابو خالد
الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم
في الحيوان حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد
ابن خليدة اسلم الى عتريس بن عرقوب في قلائص فسال ابن مسعود فكره السلم في الحيوان حدثنا
وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر من الربا ان يسلم في سن حدثنا
وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن عبد الاعلى قال شهدت شريحا رد السلم في الحيوان حدثنا وكيع

قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم عن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان
حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة
الا يسلم في الحيوان حدثنا النضر بن ابي مريم ابو يسعد عن الضحاك انه رخص في السلم في الحيوان
ثم رجع عنه حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال
كتب عمر الى عتبة الا يسلم في الحيوان حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن عمار صاحب
السابري قال سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه فقلت له
فذكرت ناد ريحان سنتين او ثلاثين براهم يفعلونه ولا ينهاهم فقال سعيد انس
يرى عنده من لا يركه كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه حدثنا سهل بن يوسف
عن حميد عن ابي نضرة قال قلت لابن عمر ان امراءنا ينهونا عنه يعني السلم في الحيوان
في الوصفاء قال فاطع امراءك ان كانوا ينهون عنه وامراءهم يومئذ مثل الحكم
الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة

في الرجل يهب الهبة فيريد ان يرجع فيها

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب هبة
لذي رحم فهي جائزة ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
عن عبد الله بن عامر قال كنا جلوسا عند فضالة فاتاه رجلان يختصمان في بازي فقال
احدهما وهبت له بازي رجاء ان يثيبني واخذ بازي ولم يثبني فقال له الاخر وهب
لي بازه ما سالته ولا تعرضت له فقال رد عليه بازه او اثبه فانما يرجع في المواهب
النساء وشرار الاقوام حدثنا محمد بن يزيد الافريقي قال كتب عمر بن عبد العزيز
من وهب هبة فلم يثب عليها واراد ان يرجع فيها فليرجع علانية غير سر حدثنا
وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن ابزى عن علي قال الرجل احق بهبته ما لم
يثب منها حدثنا وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها حدثنا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال هو احق بها ما لم يرض منها
حدثنا ابن ابي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال من اعطي في صلة او
قرابة او معروف او حق عطيته جائزة والجانب المستغزر يثاب من هبته او ترد عليه
حدثنا ابن ابي زائدة عن ابراهيم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال من وهب هبة
لوجه الثواب فلا باس ان يرد حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال من وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع ما لم يثب حدثنا عبده بن حميد
عن مطرف عن عامر قال اذا وهب الرجل الهبة فهو احق بها ما دامت في يده فاذا اعطاها
فقد جازت

من كره الرجوع في الهبة

حدثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الرجل ان يعطي عطية ثم يرجع فيها فمثله كمثل

الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العايد في هبته كالكلب
يعود في قيئه حدثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يرجع في هبته الا الوالد حدثنا وكيع عن هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود
في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه

في شرا السكران وبيعه

حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم قال ما تكلم به السكران من شي جاز عليه حدثنا
عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري انه قال في السكران اما بيعه وشراوه فلا يجوز
وهو بمنزلة السفيه حدثنا عبد السلام بن عمرو عن الحسن قال كان لا يجيز بيعه ولا شراه

في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على احدهما بعشرة وعلى الاخر بتسعة

حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين انه قال في ثوب بين رجلين نصفه على احدهما بعشرين
ونصفه على الاخر بعشرة قال ان باعاه مساومة ومرابحة فهو نصفان بينهما حدثنا وكيع
عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في رجلين اشتريا سلعة اشترى احدهما نصفها
بعشرين واشترى الاخر نصفها بعشرة فقال الشعبي ان باعاها مرابحة فعلى روس اموالهما
وان باعاها مساومة فالنصف والنصف وقال الحكم هو بينهما نصفين حدثنا ابن مهدي
عن حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال ان باعاها مرابحة فالربح على راس المال
وان باعاها مساومة فهو بينهما وعن قتادة مثل ذلك حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن جرير بن حازم قال سيل حماد عن سلعة بين رجلين يقوم على احدهما باكثر مما يقوم على الاخر
قال الربح على قدر روس اموالهم

الرهن لصاحبه يقال ان لم يجي بفكاكه الى كذا وكذا فهو لك

حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه سيل عن الرجل يرهن
الرهن فيقول ان لم اجيك به الى كذا وكذا فهو لك قال ليس ذلك له حدثنا جرير عن مغيرة عن
ابراهيم في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيقول ان لم اتك به الى كذا وكذا فهو لك قال الرهن
لا يغلق وان قال ان لم اتك به الى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك قال لا يكون امين نفسه
ولا يبيعه

العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه

حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك او نصيبا
فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه

حدثنا

حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا اعتق منه ما اعتق حدثنا ابن نمير عن حجاج عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد ضمن لاصحابه
حصصهم في ماله ان كان له مال وقال ابن عمر ان لم يكن له مال سعى العبد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود وبين امنا غلام قد شهد
القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر فقال عمر اعتقوا
انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه او ياخذ نصيبه حدثنا يزيد
ابن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان غلام بيني وبين اخوي فاردت
ان اعتقه فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تفسد على شركايك فتضمن ولكن
تربص حتى تنشو احدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله
حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان
موسرا حدثنا ابي ازهر السمان عن ابن عون عن محمد ان عبدا كان بين رجلين فاعتقه
احدهما فركب شريكه الى عمر فكتب ان يقوم عليه اعلى القيمة حدثنا غندر عن شعبة
عن مغيرة عن الشعبي قال ان كان شريح ليحبسه به حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان
كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن اسامة بن
زيد قال سالت عنه سليمان بن يسار فقال شاذ ذلك فقلت له انه صغير فقال السنة حدثنا ابن
علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اعتق الرجل نصيبا من مملوك له فيه شرك فانه يضمن
ما بقي منه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن
ميسر عن هشام بن عروة عن ابيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق احدهما نصيبه قال
هو ضامن لنصيب صاحبه حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن زكريا عن عامر في عبد كان بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه قال ينتفعان لم يكن له مال استسعى العبد في النصف وكان الولا للذي
اعتق حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن الجليلا عن اسماعيل بن رجا عن ابي مجلز ان عبدا كان
بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه قال فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة
له حدثنا يحيى بن ادم عن زهير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين
فيعتق احدهما نصيبه قالا هو عتيق من مال الذي اعتقه ويضمن لصاحبه بقيمته عدل
يوم اعتقه

ما العدل في المسلمين

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج
حدثنا ابن ابي زايدة عن صالح بن حي عن عامر قال تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا
او يعلم عليه خربة في دينه حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن انه كان يجيز شهادة من
صلى الا ان ياتي الخصم بما يجرحه به حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال سال عمر رجلا عن
رجل فقال لا نعلم الا خيرا فقال عمر حسبك حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عون عن محمد قال

شريح ادع واكبر واطيب وان على ذلك بشهود عدل فانا قد امرنا بالعدل
والله فنسل عنه فان قالوا الله اعلم فالله اعلم يعرفون ان يقولوا نهو فريب
ولا يجوز شهادة قريب وان قالوا هو ما علمنا عدل مسلم فهو ان شاء الله كذلك
وتجوز شهادته

الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يهب

حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال ابتعت جارية وشرط علي اهلها ان لا ابيع ولا
اهب ولا امهر فاذا امت فاذا اعتقت فانا احق بها... فسالت الحكم بن عيينة فقال لا باس به وسالت
مكحولا فقال لا باس به قلت يخاف علي ان منزلا رحولك فيه اجرين وسالت عطا او سبل
فكرهه قال الاوزاعي فحدثني يحيى بن ابي كثير عن الحسن قال البيع جائز والشرط
باطل وسالت عبدة بن ابي لبابة فقال هذا فرج سوء وسالت الزهري فاخبرني ان
ابن مسعود كتب الى عمر يساله عن جارية ابتاعها من امراة على انه ان باعها فهي احق
بها بالثمن فقال عمر لا يطاها وفيه شيا لغيرك حدثنا وكيع عن سفيان وابن ابي
زائدة عن مسعر عن القاسم قال قال عمر ليس من مالكه ما كان فيه مثنوية لغيرك
حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة انها كرهت ان
ان تباع الجارية بشرط على ان لا تباع حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد
ابن جبير في الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يهب قال لا تقربها حدثنا ابن مهدي
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه كرهها حدثنا ابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطا فرجا فيه شرط حدثنا ابن فضيل عن
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية على ان لا يبيع ولا يهب قال ليس
بشي حدثنا ابو بكر نا ابن ابي زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري
الجارية على ان لا يبيع ولا يهب ولا يمهر قال وددت اني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط
واشترط لهم انها عتيق اذا امت حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم
انه قال كل شرط في بيع يهدمه البيع الا العتاقة وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح الا
الطلاق حدثنا وكيع عن اسماعيل عن ابن ابي خالد عن الشعبي قال اتت امراة فقالت
ان ابنتي اشتريت على ان لا تباع قال ابنتك على شرطها حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر
ابن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود اشترى من
ابنته زينب جارية واشترطت عليه ان باعها فهي احق لها بالثمن فسال ابن مسعود
عمر فكره ان يطاها حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير ان عمر قال لعبد الله
لا تقربها

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلا بن بدر عن ابي يحيى الاعرج قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى في الدين حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة
عن الحسن قال سئل علي عن رجل اعتق عبده عند موته وليس له مال غيره وعليه دين
قال يعتق ويسعى في القيمة حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال اعتقت امراة

جارية

جارية ليس لها مال غيرها فقال عبد الله يسعى في قيمتها حدثنا عبد
السلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل اعتق عبدا له في مرضه
ثم مات وعليه دين وليس له مال غيره قال يسعى في قيمته فان كانت القيمة اكثر
من الدين سعى للغرما في دينهم ونظر ما بقي من شي فللورثة ثلثاه وله ثلثه
حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل اعتق عبده عند موته وليس له
مال غيره قال يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته

الرجل يعتق عبده في مرضه

حدثنا علي بن مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل
عن رجل اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره قال اجيزه برمته شي جعله الله
لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه حدثنا علي بن مسهر عن
اسماعيل قال قلت للشعبي اي القولين اعجب اليك قال قول مسروق اعجبهما
الي في الفتوى وقول شريح احبهما الي في القضا حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال يعتق ثلثه حدثنا حسين بن علي عن
زائدة عن منصور قال قال ابراهيم في رجل اعتق غلاما له عند موته وليس
له مال غيره فقال ابراهيم يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه حدثنا هشيم عن
اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال اذا اوصى الرجل بعتق مملوك له فهو من الثلث
فان كان اكثر من الثلث سعى فيما زاد

اذا اعتق عبده في مرضه

حدثنا ابن علية عن يونس قال زعموا ان الحسن كان يقول في رجل اعتق بعض
مملوكه عند موته قال يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي حدثنا الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج عن عطا في رجل اعتق ثلث عبده في مرضه قال يقام في ثلثه
فان كان اوصى بوصايا استسعى العبد حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتق بعض عبده في مرضه عتق كله فان كان اكثر من الثلث
سعى فيما بقي من الثلث حدثنا عبد الاعلى قال سئل هشام عن رجل اعتق شقصا من مملوك
له عند موته فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن انه قال هو في ثلثه لا يعدوه لك

في شهادة السمع اله ان يشهد بها

حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي وعن عبيدة عن ابراهيم قالا شهادة السمع
جائزة حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم
شيا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا حدثنا ابن ادريس
عن الحسن بن فرات عن ابيه فرات قال كان لي على رجل خمسون درهما فذهبت انقاضاه
ورجل يسمع فقدمته به الى شريح فجحدني فقال شريح بينتك فقلت رجل كان يسمع وهو
مغتزلي فقال لا ادع به فدعوته به فتشهد فقال قم فاعطه حقه حدثنا عبيد بن حميد عن
الاسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر قال كان شريح لا يجيز شهادة يحيى حدثنا عبده
عن بيان ابي بشر قال كان الشعبي لا يجيز شهادة المحسي حدثنا اسحاق بن منصور عن

اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة محسي حدثنا حفص عن الشيباني
عن الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المحسي قال قال عمرو بن حريث كذا يفعل
بالخاين الظالم او قال بالفاجر حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا اذا
اتاك المشركون فحكموك فاحكم بينهم بحكم المسلمين فلا تعده الى غيره او اعرض عنهم وخلهم
واهل دينهم

في الحكومة بين اليهود والنصارى

حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال سالته عن حكومة اليهود والنصارى
اذا تحاكموا الينا فقال لا حكم بينهم بحكمك في المسلمين لا يجوز بينهم الا ما يجوز بين
المسلمين حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا
بين اهل الكتاب وبين حكامهم فاذا ارتفعوا اليكم فاقيموا عليهم ما في كتابكم حدثنا
ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن ابي بكر
اميرا على مصر فكتب محمد الى علي يساله عن مسلم فجر بنصرانية فكتب علي ان اقم الحد على
المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاوا حدثنا وكيع
عن سفيان عن السدي عن عكرمة قال نسخت هذه الاية وان احكم بينهم بما انزل الله احكم بينهم
او اعرض عنهم حدثنا وكيع عن سفيان عن عطا قال ان شا حكم وان شا لم يحكم حدثنا ابو بكر قال
ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا بعث بها اليه يهود مع
يهودي ومنافق حدثنا شريك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية
حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البرا ان النبي صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديا حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية بين اثنين رجمهما

شهادة شارب الخمر تقبل ام لا

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن ابيه ان رجلا حد في الخمر
وشهد عند شريح فسال عنه فقيل انه حد سكرانا فاجاز شهادته حدثنا ابن مهدي عن حماد
ابن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر ان عمر كتب الى ابي موسى في رجل
ضرب الحد ان تاب فاقبل شهادته حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن
الشعبي انه اجاز شهادة رجل ضرب في خمر

في شهادة الاخ لاخيه

حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز
شهادة الاخ لاخيه حدثنا ابن فضيل عن عطا بن ابي رباح قال كان بين رجلين من الحي
خصومة فشهد لاحدهما اخوه لابيه وامه عند شريح فقال للرجل انه اخوه قال نعم فهل
لك من الذي يشهد عليه شي قال لا قال للخصم فباي شي ارد شهادته حدثنا ابو معاوية
عن عاصم عن الشعبي ادنى ما تجوز شهادته شهادة الاخ لاخيه حدثنا ابن مهدي عن
حماد بن سلمة عن ابي هاشم عن ابراهيم قال تجوز شهادة الاخ لاخيه حدثنا ابن مهدي
عن سفيان عن عثمان البتي عن الشعبي بمثله حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن
مزاحم بن ابي مزاحم عن ابن ابي يزيد عن ابن الزبير انه اجاز شهادة الاخ لاخيه حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري عن اسماعيل عن الحسن قال تجوز شهادة الاخ لاخيه حدثنا وكيع

قال

قال ثنا سفيان عن الشعبي عن شريح قال تجوز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا حدثنا
عبيدة بن حميد عن عطا بن السايب عن حرب بن عبيد الله عن شريح انه اجاز شهادة الاخ
لاخيه

الرجل يحلف فينكل عن اليمين

حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه شريح فقال
الرجل انا احلف فقال شريح قد مضى قضاي حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن ابن عباس انه امره ان يستحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها ذلك حدثنا
عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم
فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان فقال له عثمان بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده
عثمان عليه حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قال اشترى عبد الله غلاما لامراته فلما
ذهب الى منزله حم الغلام فخاصمه الى الشعبي فقال عبد الله يسل انه دلس له عيبا
فقال الشعبي بينة فقال للرجل احلف انك لم تبعه داء فقال الرجل اني ارد اليمين على عبد
الله فقضى الشعبي باليمين عليه فقال اما ان تحلف والا جاز عليك الغلام

في القاضي ياخذ الرزق

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن نافع قال كان زيد بن ثابت ياخذ على القضا اجرا ذكر
عن القاسم مثله او شيا هذا معناه حدثنا محمد بن مسروق البصري عن يونس بن ابي الفرات
عن الحسن قال اكره ان اخذ على القضا اجرا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين
عن القاسم عن عمر قال لا ينبغي لقاضي المسلمين ان ياخذ اجرا ولا صاحب مغنمهم حدثنا
يزيد بن هارون عن هشام عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ القاضي رزقا
من بيت مال المسلمين حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى
قال بلغنا او قال بلغني ان عليا رزق شريحا خمس مائة

في بيع الثمر متى تباع

حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال كان ينهى عن بيع الثمرة حتى
تطعم وقال ابن عمر حتى يبدو صلاحها حدثنا ابن ابي زايدة ووكيع عن مسعر عن القاسم
قال قال عمر من الربا ان تباع الثمرة وهي معصفة لم تطب حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن الاسود قال لا تسلم في نخل حتى تحمر او تصفر ولا في فراخ زرع وهو اخضر حتى يسنبل
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال لا تباع النخل
حتى يشتد نواه ويومن عليه الافة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يبيع ثمرته اذا طلعت الثريا حدثنا ابن ابي زايدة
عن حجاج عن عطا وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
قبل بدو صلاحها حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن ابي كثيرة قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول لا يباع الثمرة حتى تزهو ويومن عليها الافة حدثنا سهل بن
يوسف عن حميد عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

قبل ان تبين وتبدو صلاحها قال تحمر او تصفر حدثنا وكيع عن بكير بن عامر عن عامر قال لا تباع حتى تحمر او تصفر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اذا احمر بعضه فلا باس بشراه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ام ثور عن زوجها بشر قال قلت لابن عباس متى تباع النخل قال اذا اصفر او احمر حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ان زيد بن ثابت قال لا تبيعوا الثمرة حتى تطلع الثريا قال الزهري فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال ان العاهة تكون بعد طلوع الثريا حدثنا ابو الاحوص عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عن شرا الثمرة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمرو وعبد الله انهما قالا لا يباع النخل حتى يحمر او يصفر حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال سمعت ابا هريرة يحدث معاوية قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثنا القاسم ومكحول عن ابي امامة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها حدثنا علي بن هاشم قالوا وما بدو صلاحها قال حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

الرجل ياخذ من مال عبده وامته

حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ياخذ السيد من مال مملوكه ما شاء حدثنا ازهر السمان عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل ياخذ من مال عبده فقال لا اعلم ذلك من الاحسان حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن رافع ابن خديج وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قالوا من كان عبد مخارج او امة يطوف عليها فليس له ان ياخذ مما اعطاها شيئا

ه

القاضي يقضي في المسجد

حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يقعدن قاض في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فانهم نجس قال الله تعالى انما المشركون نجس حدثنا ابن مهدي عن المثنى بن سعيد قال رايت الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد حدثنا ابن مهدي قال يا عبد الرحمن بن قيس قال رايت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح انه اذا كان اذا كان يوم مطر قضى في داره حدثنا ابن مهدي عن ابن ابي عتبة قال رايت الحسن يقضي في المسجد

في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري وقتادة قالا اهل الكتاب والعبد والصبي اذا كانت عندهم شهادة فاسلم اهل الكتاب وعتق العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة

يشهد

يشهد بالشهادة فترد ثم يعتق قال لا يجوز حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي اذا شهد فردت شهادتهم ثم عتق هذا واسلم هذا انه تجوز شهادتهما حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق قال لا يجوز وقال الحكم يجوز حدثنا ابن مهدي عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فانها لا تجوز حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح انه قال اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق قال لا تجوز حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد اذا شهدوا شهادة لم يقيموها حتى يعتق ويسلم اليهودي والنصراني فشهادتهم جائزة

في الاشهاد يشهد رجلين او اكثر

حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي قال حدثني ابن سراقة ان ابا عبيدة بن الجراح كتب الى اهل دير طايا اني امنتكم على دمائكم واموالكم وكنائسكم ان تخرب ان تكسر ما لم تحدثوا او تؤووا محدثا مغلة فان انتم احدثتم او اويتم محدثا مغلة فقد برئت منكم الذمة وان عليكم انزال الضيف ثلاثة ايام وان ذمتنا بريئة من معرة الجيش شهد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وقضاعي ابن عامر وليث حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال مر عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهو يشهد اكثر من اثنين فنهاه ثم مر به بعد فقال الم انهك فقال الرجل اطعت الله وعصيتك وكان في حدقة عمر شهد بن عبد الله بن الارقم ومعيقيب وكان في حدقه على شهد فلان وفلان وكتب حدثنا ابن مهدي عن ابي الجراح قال حدثني موسى بن سالم قال لما اجلى الحجاج اهل الارض اتتني امراة بكتاب زعمت ان الذي اعتق اباها هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان اشترى منه فتاة دينارا او درهما بخمسماية درهم بالجيد والطيب والحسن وقد دفع اليه الثمن واعتقه لوجه الله فليس لاحد عليه سبيل الا سبيل الولاء شهد الزبير بن العوام وعبد الله بن عامر وزياد

الرجل يشتري السلعة وبها عيب

حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي قال اذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب اخر قال ابطل الاخر الاول حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يقول اذا حدث عنده ذا عيب الذي دلس له فانه يقص عنه ويضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال رد الدابة به قال ان حدث عيب فهو من مال المشتري ويرد البايع قيمة العيب حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال هو من مال المشتري ويرد البايع قيمة العيب حدثنا وكيع عن سفيان

الرجل يشتري الشي بكذا او كذا ابيعه مرابحة فيرد

حدثنا جرير عن ابي سنان عبد الله بن الحارث قال مر رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب ازار قال برد فقال له بعضهم بكم ابتعت ازاره قال

بزيادة على ثمنه فقال كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال رسول الله ابتعته بكذا وكذا ابدون ما كان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق الفضل ٥

السلم في اللحم والرؤوس

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كره السلم في اللحم حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال لا باس بالسلم في الرؤوس اذا اراه قدرا معلوما حدثنا معتمر ابن سليمان عن ابي عمرو عن قيس بن سعد عن طاووس انه كره اللحم بالقديد نسيه حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا انه كان لا يرى باسا بالسلم في اللحم اذا كان له حد يعلم

التجارة في السابري

حدثنا حفص عن ليث عن طاووس انه كره لبس الحرير والسابري الدقيق والتجارة فيهما حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال سمعت ازهر سال عطا عن بيع الخمر الرقاق فكرهها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق قال قال عطا الحرير احب الي من السابري

العبد بين الرجلين يعتقه احدهما

حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الدالاني عن ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال عليه ان يعتق بقيته فان لم يكن عنده سعى العبد في بقيته وكانوا شركا في الولا حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال ان كان موسرا ضمن وكان له الولا وان كان معسرا سعى العبد وكان الولا بينهما حدثنا ابن ابي زايدة عن زكريا عن عامر قال يسعى العبد والولا يكون للذي اعتق حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد كان بين رجلين واعتقه احدهما قال الولا بينهما يعني اذا استسعى العبد حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال الولا للذي اعتق سعى العبد او لم يسع ٥

في الحبس في الكفالة

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرني حبيب الذي كان يقوم على راس شريح انه حبس ابنه عبد الله في كفالة كفل له بنفسه ٥

في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة

حدثنا علي بن مسهر سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال اذا كان الغلام في الضريبة فاشترى منها من رقبته وقالهما واذا اذن له مولاه في البيع ففي رقبته حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد ان الرجل اذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد اذن له

في المدبر من اين هو

حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال المدبر من الثلث حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قال المدبر من الثلث حدثنا ابن ادريس عن اشعث عن الشعبي ان عليا كان يجعل المدبر من الثلث وان عامرا كان يجعله من الثلث حدثنا ابن ادريس عن ابن الحر عن الشعبي عن شريح قال هو من الثلث وقال مسروق

هو

هو فارغ من جميع المال حدثنا جرير عن منصور والاعمش ومغيرة عن ابراهيم قال المدبر من الثلث حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال المدبر من الثلث حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن خالد عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال المدبر من الثلث حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال المدبر من الثلث حدثنا وكيع عن ابي الربيع عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال هو من جميع المال حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال المدبر من جميع المال حدثنا شاذان قال ثنا يحيى بن حمزة عن العلا والنعمان عن مكحول قال المدبر من الثلث حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال المدبر من الثلث

من قال الكفن من جميع المال

حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن انه من جملة راس المال ليس من الثلث حدثنا حفص عن اسماعيل عن ابي خالد عن الحكم عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاووس قال ان كان المال كثيرا فمن جميع المال وان كان قليلا فمن الثلث حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا الكفن من جميع المال حدثنا ابن فضيل عن العلا بن المسيب عن حماد قال الكفن من راس جملة المال لا من الثلث ولا من غيره حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال الكفن من الثلث وقال سعيد بن المسيب من جميع المال حدثنا ابو خالد عن يحيى وكيع عن شعبة عن الحكم قال الكفن من جميع المال حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن جهم عن ابراهيم قال من جميع المال حدثنا ابو خالد عن عيسى عن الشعبي قال الكفن من جميع المال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن ابي قلابة قال الكفن من جميع المال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال تكفن المراة من نصيبها حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال حدثنا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال يكفن من الثلث

من قال اللقيط حر

حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا فاعتقه حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنينا ابا جميلة يقول وجدت منبوذا فذكره عريفي لعمر فقال هو حر وولاوه ورضاعه علينا حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في اللقيط قال له ان نوى ان يكون حرا فهو حر وان نوى ان يكون عبدا فهو عبد حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم قال اللقيط حر حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن عامر قال اللقيط لا يسترق حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا قال اللقيط حر حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهري عن رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب اعتق لقيطا حدثنا وكيع

قال ثنا شعبة قال سالت الحكم وحماد اعن اللقيط فقالا لا مولى قال شعبة فقلت للحكم عن من قال عن الحسن البصري عن علي حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زهير بن ابي ثابت عن ذهل بن اوس عن تميم بن مسيح قال خرجت من الدار وليس لي ولد فوجدت لقيطا فاتيت به عليا فالحقه في مائه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن موسى الجهني قال رايت ولد زنا الحقه علي في مائه حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت قال جاء كتاب عمر ابن عبد العزيز الى اهل مكة ان اللقيط حر

في المواصفة في البيع

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كره ان يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن انه كان يكره المواصفة حدثنا ازهر عن ابن عون عن محمد انه كرهها حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن زيد بن اسلم قال قلت لابن عمر الرجل يقول اشتري هذا البيع واشتريه منك فكرهه حدثنا وكيع عن الحكم بن ابي الفضل قال سمعت الحسن وساله رجل عن الرجل يسال الرجل الحريرة فيقول ليس عندي فيقول اشتره حتى اشتريه منك فكرهه وقال هذه المواصفة حدثنا عابد بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه لم ير بها باسا حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن قيس قال قلت لطاوس الرجل يسامني السلعة وليست عندي فيقول اشتر واشتري منك ولولا مكانه ما اشتريتها فكرهه طاوس حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الرجل يقول للرجل اشتر هذا البز واشتريه منك فكرهه

بيع اللبن في الضروع

حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن شرى اللبن في الضروع فنهاني عنه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جهضم ابن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن شرى ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كره بيع اللبن في الضروع الا بكيل حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره شرى اللبن في ضروع الشاء حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة قال سالت الشعبي عن قوم كانوا يبتاعون البان البقر اياما معلومة ثم يبيعونها فقال لا يصلح الا يدا بيد حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن فروخ العباس سمعه من حبيب ابن الزبير عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان يشتري اللبن في ضرع الشاء حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم عن ميسرة عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع اللبن في الضروع

في الامام العادل

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعا عدن حوله البروج والمروج له خمسة الاف باب لا يسكنه ولا يدخله الا نبي او صديق او شهيد او امام عادل حدثنا ابو خالد الاحمر عن ليث عن مجاهد قال قال عمار ثلاثة لا يستخف

بحقهن

بحقهن الا منافق بين نفاقه امام مقسط ومعلم الخير والمسن في الاسلام حدثنا ابو اسامة عن اشعث عن الحسن عن قيس بن عباد قال لعمل امام عادل يوما خير من عمل احدكم ستين سنة حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا عوف عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى قال ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط حدثنا وكيع قال ثنا سعدان الجهني عن سعد ابي مجاهد الطائي عن ابي مدلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا يرد دعوته

الرجل يحفر البير في داره

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في قوم ارادوا ان يحفروا في دارهم حسا او حماما قال ما لكم يمنعون منه ما شاؤا حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن ابن اشوع سد بيرا ان حفرها جاره خلف حائط حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم قال ان شاء فتح فيه بابا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضاروا في الحفر

في رجل قال لغلامه ان فارقتني فانت حر

حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو ان رجلا قال لغلامه الزم فلانا فان فارقته فانت حر فقال اشهد واني فارقته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز وهو امير مكة فاجاز عتقه قال فكان الحسن يرى ذلك حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز قال لا يعتق

الرجل يدعي شهادة القاضي او الوالي

حدثنا اسماعيل بن عياش عن سفيان بن عمرو ان ابراهيم الانصاري عن عمه الضحاك قال اختصم رجلان الى عمر بن الخطاب فادعيا شهادته فقال لهما عمر ان شئتما شهدت ولم اقض بينكما وان شئتما قضيت ولم اشهد حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الاعلى قال جاءت امراة الى شريح فاتته بشاهد فقال ايتني بشاهد اخر قالت انت شاهدي فاستحلفها وقضى لها حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال سالته عن رجل كان له على رجل مال فاشهد عليه شاهدين فاقتضى احد الشاهدين فقال الشعبي جاء رجل الى شريح يخاصم وانا جالس معه فجاء الاخر بشاهد ثم قال لشريح انت تشهد لي فقال شريح ائت الامير حتى اشهد لك

في تراب الصواغين

حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء انه كان يكره شرى تراب الصواغين الا ان يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب حدثنا وكيع عن محمد بن ابي الجعد قال سالت الشعبي عن شرى تراب الصواغين فكرهه وقال هو غرر قال محمد وكان ابي يشتريه بالعروض حدثنا جرير بن عمارة عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب

الرجل يبيع الطعام على من يكون اجر الكيال

حدثنا صفوان بن عيسى عن بردان بن ابي النضر قال كنت ابيع من رجل طعاما فاعطي الرجل اجر الكيال فسالت الشعبي عن ذلك فقال اعط انت انما هو عليك

جعل الابق

حدثنا حفص بن جريج عن عطا بن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالوا ما زلنا نسمع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الابق يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشرة دراهم
حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا اصاب عبدا ابقا
بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن
عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما
حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله حدثنا
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل
الابق اذا اخذ على مسيرة ثلث ثلاثة دنانير حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي
العلا عن قتادة وابي هاشم ان عمر قضى في جعل الابق اربعين درهما حدثنا يحيى بن
ابي زائدة عن عبد الرحمن بن الحرس عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بجعل الابق حدثنا وكيع
عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال المسلم يرد على المسلم حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن ابي اسحاق قال اعطيت الجعل في زمن معاوية اربعين درهما حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن
شريح انه كان يقول اذا اخذ في المصر فعشرة دراهم واذا اخذ خارجا من المصر فاربعون
درهما حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم انه قال في الابق يوخذ قال المسلم يرد على
المسلم حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل النبي
صلى الله عليه وسلم في العبد الابق اذا جي به خارجا من الحرم دينارا حدثنا وكيع قال
حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال قلت لعبيد بن عتبة اجعل في الابق قال نعم قلت الحر قال
لا حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان لم يعطه
جعلا فليرسله في المكان الذي اخذه

في الوالي والقاضي يهدى اليه

حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن ابي وائل عن مسروق قال القاضي اذا اخذ
هدية فقد اكل السحت واذا اخذ الرشوة بلغت به الكفر حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء
عن ابيه عن جده قال خطب علي بالكوفة وبيده قارورة فقال ما اصبت منذ دخلتها
الا هذه اهداها الي دهقان حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال اهدى الاصبهبذ
الى عبد الحميد اربعين الفا او اقل او اكثر فكتب الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه ان كان يهدي
لك وانت بالجزيرة فاقبلها منه والا فاحسبها له من خراجه حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
قال كان يقال الرشوة في الحكم سحت حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال قال عمر
بابان من السحت ياكلهما الناس الرشا ومهر الزانية حدثنا اسحاق بن منصور عن عبد الله بن عمرو
ابن مرة عن ابيه قال سالت سعيد بن جبير عن السحت فقال الرشا حدثنا ابن مهدي عن شعبة
عن ابي قزعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال هدايا الامراء غلول حدثنا ابن مهدي عن قزعة
عن ابي يزيد المديني قال سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الامراء فقال هي في نفسي غلول حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابي معاذ عن طاوس قال هي سحت حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق قال قدم معاذ من اليمن برقيق في زمان ابي بكر فقال له عمر ادفعهم الى ابي بكر فقال

ولم

ولم ادفع اليه رقيقي قال فانصرف الى منزله ولم يدفعهم فبات ليلته ثم اصبح من الغد فدفعهم
الى ابي بكر فقال له عمر ما بدا لك قال رايتني فيما يرى النائم كاني الى نار اهوي اليها فاخذت
بحجزتي فمنعتني من دخولها وظننت انهم هولاء الرقيق فقال له ابو بكر هم لك فلما انصرف
الى منزله قام يصلي فراهم يصلون خلفه فقال لمن تصلون فقالوا لله قال فاذهبوا فانتم
لله حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى
الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما جاء قال هذا لكم وهذا
هدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
نوليهم امورا مما ولانا الله فيجي احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا يجلس في بيت
ابيه او بيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا حدثنا وكيع قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن
قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة فقام اليه
رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك فقال
وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال فانا اقوله الان من استعملناه منكم على
عمل فليات بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى حدثنا وكيع قال ثنا
سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان رجلا استعمل رجلا من بني اسد يقال له
ضبيعة بن زهير او زهير بن ضبيعة فلما جاء قال يا امير المؤمنين اني اهدي الي في عملي اشيا
وقد اتيتك بها فان كانت حلالا اكلتها والا فقد اتيتك بها فقبضها علي وقال لو حبستها
كان غلولا حدثنا ابن ابي زائدة عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس
عن ثوبان قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي يعني الذي يمشي بينهما
حدثنا وكيع قال ثنا ابن ابي ذيب عن خاله الحارث بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي حدثنا يعلى بن
عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
ابن رواحة الى اهل خيبر اهدوا له فرده وقال هو سحت حدثنا يعلى عن الحارث بن عمير
عن يحيى بن سعيد قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة كتب عمر الى اهل
العراق ان لنا هدايا دهاقينها حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن شريح
قال لعن الراشي والمرتشي

في الرجل يهدي الى الرجل او يبعث اليه

حدثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هاني قال اخبرني ابو حذيفة عن عبد الملك بن محمد
عن عبد الرحمن بن علقمة قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فاهدوا اليه
هدية فقال اهدية ام صدقة قالوا هدية قال ان الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضا
الحاجة وان الصدقة يبتغى بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وشغلوه عن الظهر
حتى صلاها مع العصر حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية ويثيب ما هو خير منها حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن ايوب
ابن ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد لمن لا يهدي لك وعد من لا يعودك

حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان
لما اتى المدينة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا
فقال صدقة عليك وعلى اصحابك فقال اني لا آكل الصدقة فرفعها ثم اتاه من الغد بمثلها
فقال ما هذا فقال هدية لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا حدثنا مروان
عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال قال عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا فاقول يا رسول الله اعطه من هو احوج اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه فاما ان تموله واما ان تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول ارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم بمال فرددته فلما جئته به قال ما حملك
على ان ترد ما ارسلت به اليك قال قلت يا رسول الله انك اخبرتنا ان لا تاخذ من الناس قال
انما ذاك ان تسال الناس وما جاءك من غير مسالة فانما رزق رزقكه الله حدثنا وكيع قال
حدثنا الاعمش عن عمارة ان الاسود اهدى لابي شريح ناقة فقبلها حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم ان شريحا اهدى للاسود ناقة فسال علقمة
فقال ما ترى قال اخوك اكرمك اري ان تقبلها فقبلها حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش
قال ربما اهدى ابو الهيثم الى ابراهيم الجملة من العصب فيقبلها حدثنا وكيع قال حدثنا
الاعمش قال اهدي الى ابراهيم طلا مكان حلوا فسده حدثنا وكيع قال حدثنا اسامة بن زيد
عن عمرو بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا يذهب السخيمة
تصافحوا يذهب الغل حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن بشير بن عمرو عن ابيه
ان اويسا القرني عري فكساه ابي فقبل حدثنا وكيع عن محمد بن محرم عن محمد بن واسع الازدي
قال لا يطيب هذا المال الا من اربع حلال سهم في المسلمين او تجارة من حلال او عطاء من اخ مسلم
عن طهر او ميراث في كتاب الله حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض
عليه رجلان مالا احدهما اخ مسلم والاخر قرابته مع السلطان من ايهما يقبل قال من القرابة
حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطا قال قال ابو الدرداء اذا وصل احدكم اخاه فليقبل منه
وان كان محتاجا اليه فلينفقه وان كان مستغنيا عنه فليضعه في اهل الحاجة حدثنا حفص
عن الاعمش قال ولدت امراة المسيب غلاما فاشترى له خثيمة طيرا فارسل بها اليه حدثنا عمر
ابن عبيد الطنافسي عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تردوا الهدية واجيبوا الداعي ولا تضربوا المسلمين حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت
الى كراع لاجبت حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سال بالله فاعطوه ومن اهدى اليكم كراعا فاقبلوه حدثنا عبيد
الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي قرة الكندي عن سلمان قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فقال لاصحابه كلوا حدثنا عباد بن العوام
عن شيخ عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الشي الهدية بين يدي

الحاجة

الحاجة

الرجل يصانع عن نفسه

حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول لم نجد في ذلك الزمان لنا شيئا
انفع لنا من الرشا حدثنا وكيع قال ثنا ابو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن
مسعود لما اتى ارض الحبشة اخذ في شي فاعطى دينارين حتى خلي سبيله قال حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال اجعل مالك جنة دون
دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك حدثنا هشيم عن حجاج عن عطا وعن
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل على نفسه
وماله اذا خاف الظلم حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله حدثنا هشيم عن يونس
عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه

اكل الربا وما جاء فيه

حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله آكل الربا وموكله
سوا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن
ابي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار قال لان ازني ثلاثا وثلاثين
زنية احب الي من ان آكل درهم ربا يعلم الله اني اكلته حين اكلته وهو ربا حدثنا وكيع قال
ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال قال عبد الله آكل الربا وموكله سواء
وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواشمة والموتشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد
اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا وكيع قال سفيان
عن ابراهيم ابي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال غلقت عليكم ابواب الربا فانتم تلتمسون
محارمها حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الله لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال قال عمر ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا حدثنا وكيع ثنا زكريا عن
عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب واهوى باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم
عن علي قال الدرهم ربا اشد عند الله من ستة وثلاثين زنية حدثنا ابن ابي زائدة عن عبد
الله بن سعيد المقبري عن جده ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون حوبا
ايسرها نكاح الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه حدثنا ابن ابي زائدة عن
ابيه عن عامر قال قرات كتاب اهل نجران فوجدت فيه ان اكل الربا فلا صلح بيننا وبينكم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من ياكل الربا حدثنا جرير عن اشعث عن جعفر عن

سعيد بن جبير الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس قال يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن عون عن
ابي جحيفة عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله حدثنا ابن
ادريس عن اشعث وداود عن الشعبي قال خطب عمر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا
نامركم باشيا لعلها لا تصلح لكم وننهاكم عن اشيا لعلها تصلح لكم فان اخر ما عهد الينا
النبي صلى الله عليه وسلم ايات الربا ولم يبينهن لنا انما هو الربا والريبة فدعوا ما يريبكم
الى ما لا يريبكم فكان الشعبي اذا سئل عن شي قال انما هو الربا والريبة والمريبات
حدثنا ابن ادريس عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر لقد خفت ان يكون قد زدنا
في الربا عشرة اضعاف مخافته حدثنا ابن ادريس عن حصين عن الشعبي قال دفع عبد الله
ابن يزيد الانصاري الى غلام له اربعة الاف فلحق باصبهان فتجر حتى صارت عشرين الفا ثم
هلك فقيل له انه كان يقارف الربا فاخذ اربعة الاف وترك ما سوى ذلك حدثنا ابن
فضيل عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله الربا بضع
وسبعون بابا والشرك مثل ذلك

في الرجل يسرق من الرجل الحد او الارض

حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن ابي يعفور عن ايمن قال سمعت يعلى يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
حدثنا ابن ابي زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين حدثنا
ابن ابي زائدة عن اسماعيل عن ابي عمرو الشيباني قال اخبرني انه ما من احد يسرق
ارضا يكون له نحوه ما وجبا ارضا يحفرها حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال
قال حدثني محمد بن عجلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ شبرا من الارض طوقه يوم القيمة من سبع ارضين حدثنا مروان بن معاوية
عن منصور بن حيان عن ابي الطفيل قال كنت جالسا عند علي فاتاه رجل فقال هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر الي شيا يكتمه الناس غير انه حدثنا باربع كلمات قال لعن الله من لعن والديه ولعن
الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن من غير منار الارض حدثنا وكيع عن
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطا بن يسار عن ابي مالك الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقها الرجل
الرجل والجاران يكون بينهما الارض فيسرق احدهما من صاحبه فيطوقه من سبع
ارضين حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن ابن سابط قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة من اهل لغير الله ومن اوى محدثا ومن عق والديه ومن سرق المنار قال
قلت وما المنار قال الرجل ياخذ من ارض صاحبه في ارضه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن مسروق قال من ظلم شبرا من الارض فطوقه دون الارض يوم القيمة

لم

لم يحله حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب قال سمعت ابن
عباس يقول قال صلى الله عليه وسلم الملعون من انتقص شيا من تخوم الارض بغير
حقه

من قال المسلمون عند شروطهم

حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المومنون عند شروطهم حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد
عن شيخ من بني كنانة قال سمعت عمر يقول المسلم عند شرطه حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث
عن عامر عن شريح قال المسلمون عند شروطهم فيما لم يعص الله حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن شبيب بن غرقدة قال سمعت شريحا يقول لمسلم شرطه حدثنا وكيع قال ثنا
اسماعيل بن ابي خالد قال جات امراة الى الشعبي فقالت ان ابنتي شمع علي شرط ان لا ابياع
قال ابنتك على شرطها حدثني وكيع قال ثنا سفيان عن بشر بن دعلوق الثوري عن عمرو
ابن راشد الاشجعي ان رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو مريض فاستثنى البايع جلده فبرا
البعير فاختصما الى عمر فارسلهما الى علي فقال علي يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده
حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيرا واشترط
راسه قال له شروى الراس حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن محمد قال باع رجل من رجل
بعيرا مريضا واشترط راسه وسلبه فبرا البعير فلم ينحره فقال له شريح اعطه شرواه فذكرته
لعامر فقال قضى علي وشريح بالشروى حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال
المسلمون عند شروطهم حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد
الله عن عبد الرحمن بن غنم قال قال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط

النجش في البيع

حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا
يزيد بن هارون عن العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول
الناجش اكل ربا خاين حدثنا ابو خالد عن العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى
مثله حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو
بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز قال ان النجش لا يحل

من كره اكل ربح ما لم يضمن

حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا حسين المعلم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال
قلت لعبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني حديثا تجمع لي فيه ابواب الربا قال لا تاكل ربح شي ليس
عليك ضمانه حدثنا ابن فضيل عن ليث عليك ضمانه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد الى اهل مكة فقال تدري الى اين بعثتك
بعثتك الى اهل الله ثم قال انههم عن اربع عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وربح

ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك حدثنا ابن فضيل عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب ان جده كان اذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمنوا

من رخص في العينة

حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد ان جابر بن زيد استسلف حريرا في عزم اصابهم حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بالعينة اذا كانت على وجه الصحة حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم وعن سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي وسفيان عن جابر عن القاسم قالوا لا باس بالعينة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن قرير قال سئل ابن سيرين عن العينة فقال كان الرجل يخرج متاعه الى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة حدثنا وكيع قال ثنا ابو كعب عبد ربه بن عبيد قال سالت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه فان وجد ربحا بالنقد باعه وان وجد ربحا بالنسيئة باعه حدثنا حماد بن خالد عن افلح قال قلت للقاسم الرجل الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي الا انه قد عرف سعر ذلك او عرفته فاشتريه ثم ابيعه اياه الى اجل قال نعم

الرهن في العينة

حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطا قال لا خذ رهنا في العينة حدثنا وكيع قال ثنا بدر بن حوبرة قال سالت الشعبي عن الرهن في العينة فقال لا باس به حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مرزوق التيمي عن ابراهيم قال في الرهن في العينة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك انه كرهه

بيع السمك في الماء وبيع الاحام

حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم انه كره ضربة القانص حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم انه كره ضربة القانص حدثنا وكيع ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر وعطا انهم كرهوا بيع الاحام حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم انه كره بيع الاحام حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد ان عمر بن عبد العزيز رخص في بيع الاحام

بيع خدمة المدبر

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا تباع خدمة المدبر الا من نفسه حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن ذيب عن فارطسة عن سعيد بن المسيب قال لا باس بخدمة المدبر وكان الزهري يقوله حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ويحيى ابن عتيق عن ابن سيرين قال لا باس ببيع خدمة المدبر من نفسه حدثنا ابن علية عن يونس ان رجلين كان بينهما غلام فاعتقاه على ان يخدمهما ما عاشا فاشترى احدهما من الاخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة مدبر

من كره شرا السرقة

حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال اذا دخلت سوق المسلمين فاشتر ما وجدت ما لم يعلم

انه خيانة او سرقة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من اهل المدينة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة اشتري السرقة وانا اعلم انها سرقة قال لا قلت فاشتري الخيانة واعلم انها خيانة قال لا فاشتري نيل العمل قال وهو يستطيع وله حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله

في اجر السمسار

حدثنا حماد بن خالد عن سفيان عن حماد انه كره اجر السمسار الا باجر معلوم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قلت لابن عباس ما لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم وابن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد حدثنا وكيع قال ثنا ليث بن عبد العزيز قال سالت عطا عن السمسرة فقال لا باس بها حدثنا وكيع قال كان سفيان يكره السمسرة

من كان لا يرى في الحيوان شفعة

حدثنا غندر عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا في العبد شفعة قالا لا حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شي حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن قال كان يقول ليس في الحيوان شفعة حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان قال قال عثمان لا شفعة في بير ولا فحل والارف يقطع كل شفعة حدثنا وكيع قال ثنا ابان بن عبد الله البجلي قال سالت عطا في الثوب شفعة قال نعم

الدين يدعيه رجلان

حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى وابن شبرمة وربيعة الراي قالوا في الرجلين يكون بينهما الدين فيقول هذا لي بعضه ويقول هذا لي كله قال ابن شبرمة للذي قال هو لي كله نصفه خالصا ويكون ما بقي بينهما وقال ابن ابي ليلى الثلث والثلثان وقال ربيعة هو بينهما نصفان حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجلين بينهما مال فادعى الواحد نصفه وادعى الاخر الثلثين قال يعطى صاحب الثلثين نصف المال لان صاحب النصف قد برئ من النصف وبقي سدس فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين

من قال لا يباع الرهن الا عند سلطان

حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا يباع الرهن الا عند سلطان حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال بعثني محمد بن سيرين الى اياس بن معاوية وهو على القضا فقال قل له ان عندي غزلا رهنا وقد خشيت ان يفسد فامرني ان ابيعه

من رخص بالحكرة لما لا يضر بالناس

حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن شعيب عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت حدثنا وكيع ثنا ابن ابي ذيب عن مسلم الخياط قال كنت ابتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخبط فيحتكره

المراة تتصدق من بيت زوجها

حدثنا ابن ابي زايدة وابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة
كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك زاد ابو معاوية من
غير ان ينقص من اجورهم شيا حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال سالته امراة فقالت يا نبي المسكين افاتصدق من مال زوجي بغير
اذنه فكرهه وقال لها ان تصدقي بحليك بغير اذنه حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن
عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال لا تتصدق المراة الا من قوتها فاما من مال زوجها
فلا يحل لها الا باذنه ويكون الاجر بينهما حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن الصلت ابن
بهرام عن ام صالح ان امراة قالت لعايشة يصلح للمراة ان تاخذ من بيت زوجها الشي
بغير اذنه فقالت ما عليها ان فعلت ذلك ام بعثت به جارها فسرقته حدثنا وكيع
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جات هند الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فلا يعطيني ما يكفيني وولدي
الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حدثنا وكيع
ثنا اياس بن دعفل عن الحسن قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
يا رسول الله ما امري وامر صاحبتي قال واي امركما قال اتصدق من بيتي بغير اذني
قال الاجر بينكما قال ارايت ان منعها قال لها ما احتسبت ولك ما بخلت به حدثنا
عبد السلام عن يونس عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه
وسلم النسا قامت اليه امراة جليلة كانها من نسا مضر فقالت يا رسول الله
انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه
حدثنا اسماعيل عن ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجته عام حجة الوداع لا تنفق امراة
شيا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا

بيع الشريك جايز في شركته

حدثنا ابن علية عن اشعث عن الشعبي ومحمد وشريح قال بيع الشريك جايز
ما لم يبنه حدثنا هشيم عن سنان عن الشعبي قال كل شريك بيعه في شركته جايز
الا شركة في ميراث

الرجحان في الوزن

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة
العبدي بزا من هجر فجانا النبي صلى الله عليه وسلم فسام سراويل وعندنا
وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح حدثنا وكيع
قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال اشترى مني النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا فوزن لي ثمنه وارجح لي حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار عن
جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني حدثنا وكيع
قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه قال كان لي على الحسين بن علي دين فاتيته

اتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد اثرت الحنا باظفاره وجارية له تحك
عنه الحنا بقطا روزة فدعا بقفعة فيها دراهم فقال خذ هذا فقلت هذا اكثر
من حقي فقال خذه فاخذته فوجدته يزيد على حقي ستين او سبعين
درهما حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بالرجحان
في الوزن

الراشي والمرتشي

حدثنا ابن ابي زايدة عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس
عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي فالراشي
يعني الذي يمشي بينهما حدثنا وكيع قال ثنا ابن ابي ذيب عن خاله الحارث بن
عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن الراشي والمرتشي والمعطي
قال وكيع يعني المعطي الذي يقول ارشي القاضي حدثنا وكيع قال ثنا
سفيان عن ابي حصين عن شريح قال لعن الراشي والمرتشي عاصم بن ابي النجود عن زر بن
مسعود قال السحت الرشوة

الراهن يرهن العبد فيعتقه

حدثنا يحيى بن ادم قال ثنا اسرايل عن مغيرة عن ابراهيم في رجل رهن عبدا فاعتقه
قال عتق العبد جايز ويتبع المرتهن الراهن حدثنا يحيى بن ادم قال سالت الحسن بن صالح
وشريكا عن الرجل يرهن العبد ثم يعتقه قال عتقه جايز وقال شريك يسعى العبد
للمرتهن وقال الحسن بن صالح ليس عليه سعاية حدثنا ابن ادريس عن عبد الملك عن
عطا في رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه قال لا يجوز عتقه حتى يقبضه
او يشهده حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول اذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن واذا
دبره خرج من الرهن واذا كانت امة فوطيها فجات بولد خرجت من الرهن وان كان السيد
موسرا اتبع المرتهن السيد بالرهن وان كان معسرا سعي هولاء الا الاول من قيمتهم
والرهن وقال سفيان يرجع العبد بما سعى فيه على المولى ان ايسر وام الولد والمدبر
لا يرجعان على مولاهما بشي لان خدمتهما

الرجلان يشتركان فيجي هذا بدنانير وهذا بدراهم

حدثنا يزيد بن هارون قال انا هشام عن الحسن انه لم يكن يرى باسا بالرجلين
يشتركان فيجي هذا بدنانير والاخر بدراهم قال الدنانير عرض كله قال اذا ارادا ان
يفترقا اخذ صاحب الدنانير دنانيره واخذ صاحب الدراهم دراهمه ثم اقتسما الربح قال
هشام وكان محمد يعجبه ان يكون دراهم ودراهم ودنانير ودنانير

في القاضي هل يجالسه احد على القضا

حدثنا ابن ابي زايدة عن اسماعيل بن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي وعنده ابو
عمرو الشيباني واشياخ نحوه يجالسونه على القضا حدثنا ابن ادريس عن ابيه قال
رايت محارب بن دثار والحكم وحماد احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ينظر الى
الحكم مرة والى حماد مرة والخصوم بين يديه حدثنا حفص عن الاعمش قال قال
لي القاسم اجلس الي وهو يقضي بين الناس

الشرا بالعرض الابل ونحوها

حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من اعرابي جزورا بوسق من تمر فارسلني الى خولة بنت حكيم فاوفيه وقال خياركم
الموفون المطيبون حدثنا وكيع قال ثنا يوسف بن ابي اسحاق عن مجاهد قال اشترى
تمرا من اعرابي بمائة صاع من تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل انطلق
فقل يا كيلون حتى يستوفوا او يكتالون حتى يستوفوا يعني الكيل فخرج الرجل وهو يكيل بمرفقيه
يعني يشد حدثنا محمد بن ابي عبيدة قال حدثني ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدست امة لا يعطا الضعيف فيها حقه غير
متعتع

القوم يشهدون للرجل بالشي

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم قال شهدت القاسم بن عبد الرحمن وخاصم اليه رجل
عاملا من عمال الحجاج غصبه طعاما كان له فسأله القاسم البينة فجا ببينة فشهدوا انه اخذ
طعاما له من سوبه فقال لهم القاسم كم الطعام الذي اخذه قالوا لا ندري ما كيله
قال اني لا اقضي له بشي حتى يجيزوني بكيل ما اخذ من الطعام

الرجل يشتري من الرجل الدابة

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن قال شهدته واختصم
اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دابة فقال للقاسم مره فليعطني كفيلا ان ا
دركني في هذه الدابة درك فقال هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع قال لا
قال ليس لك ذلك

الرجل يشتري الشي فيذوقه

حدثنا خلف بن خليفة عن حميل بن بشر قال رايت سالم بن عبد الله مر بصاحب صبر يعني
محاه فاخذ منه فذاقه فقال كيف تبيع هذا حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال لا باس اذا اشترى الرجل الفاكهة ان ياكل منها يعني يذوقها حدثنا
عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم قال لا باس اذا اشترى الشي ان يذوقه قبل
ان يشتريه

الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني عن الشعبي وسفيان عن الاعمش عن
ابراهيم في الرجل يبيع السلعة بالتقديم يشتريها باقل مما باعها قبل ان ينتقد فكره
ذلك حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس اذا باعها
بالنقد ان يشتريها بدون ما باعها اذا قاصه

من قال الكفالة والحوالة سواء

حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا الكفالة والحوالة سواء

القوارير الصحاح بالمكسورة

حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالقوارير الصحاح بالقارية
المكسورة اذا كانت افضل من الصحاح وكان ابن سيرين يكره ذلك الا وزنا بوزن

اللبن يغش بالماء

حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله وسلم لا تشابن
لبن لبيع

الرجل يكسر الدرهم عند البقال

حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم انه كره ان يكسر الدرهم عند
البقال فياخذ غير الذي كسره فيه حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين
انه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال وسيل عن ذلك الحسن فقال والله ما بلغ منا
هذا احد ثنا عبد السلام عن اشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم البقال الدرهم
قال لا ياخذ الا باسم الثمن وان وضعه عنده فليا خذ ما شا حدثنا عبد الوهاب
عن خالد عن محمد انه كره ان يعطي البقال الدرهم فياخذ منه البيع ولكن ياخذ منه فان ا
ثم درهما اعطاه

الرجل يشتري المحفلة فيحلبها

حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ان شا ردها ورد معها صاعا من
تمر حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة
فهو فيها باحد النظرين ان ردها رد معها صاعا من تمر او صاعا من طعام حدثنا
يزيد بن هارون قال اخبرنا التيمي عن ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى
محفلة فردها فليرد معها صاعا

الحص يدعيه اهل الدارين

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال سالته عن الحص يدعيه اهل هذه
الدار واهل هذه قال هو للذي يليهم القمط وسالته عن الحائط اللبن يدعيه اهل
هذه الدار واهل هذه فقال هو للذي يليهم الانصاف حدثنا حفص عن زكريا عن حميده
قال تقدمنا مع ابي الى شريح فسمعته يقضي بالحص الى من كانت اليه القمط

من كره اجلا باجل

حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر انه كره كالئا بكالئ يعني دينا
بدين حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن الحكم انه كره اجلا باجل يعني دينا بدين
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسلم المنقري عن عطا انه كره اجلا باجل يعني دينا بدين
حدثنا ابن ابي زايدة عن موسى عن عبيد عن ابن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين

في بيع العصير

حدثنا وكيع قال ثنا ابو عاصم الثقفي عن ابي بكر بن ابي موسى ان اباه كان يبيع العصير
حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عفان بن المغيرة بن شعبة
قال سيل عمر عن بيع الكرم فقال رسوه ثم بيعوه حدثنا ابو اسامة عن سفيان بن دينار
عن مصعب بن سعد ان صاحب ضيعة سعد اتاه فقال ان الاعناب قد كثرت فقال
اتخذوه زبيبا ثم بيعوا عنبا قال انه اكثر من ذلك فقال فخرج سعيد ضيعته وامر بها فقلعت
وقال لقهرمانه لا امسك على شي يعبد ها حدثنا ابن فضيل عن حصين ان ابا عبيدة
كان له كرم فكان يقطف لو كلا به يبيعوه عنبا فان لم يشتر فيبيعوه عصيرا احسن يعصرونه
حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن حماد

عن ابراهيم قال لا باس ببيع العصير ما لم يغل حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك
عن عطا في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمرا قال احب الي ان يبيعه ممن لا
يجعله خمرا وان باعه فلا باس حدثنا عبدة عن اشعث عن الحسن انه سئل عن بيع
العصير فقال بعه مما كان تحلوا حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل
يكون له الكرم فيبيعه عصيرا فقال اذا باعه عصيرا او عنبا فلا باس حدثنا وكيع
قال ثنا الحسن بن صالح عن ابي طوق عن عطا قال لا يبيع العنب ممن يجعله خمرا
حدثنا وكيع قال سالت سفيان عن بيع العصير فقال بع الحلال ممن شئت حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا قال بع العصير ممن يتخذه خمرا

الرجل يهب الهبة

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن معمر عن الزهري ان عمر قضى في رجل وهب
لرجل بهيمة فولدت قال له ان يرجع في القيمة يوم وهب حدثنا وكيع قال
ثنا وكيع سفيان عن عبد الرحمن بن زياد قال كتب عمر بن عبد العزيز ان يرجع
بالهبة بالقيمة يوم وهب وكتب ان الزيادة للموهوب له

الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه
من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امري مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قلنا
كذا وكذا قال صدق في والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة
فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال فلك
يمينه قلت اذا يحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر فذكر
مثل قول عبد الله فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
حدثنا ابو اسامة الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك انه سمع اخاه عبد الله
ابن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقتطع رجل حق امري مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال
فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيا يسيرا قال وان كان سواكا من
اراك حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم بن هاشم قال اخبرني عبد الله بن نسطاس انه
سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري
هذا على يمين اثمة ولو على سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار او وجبت له النار
حدثنا ابن عيينة عن جامع عن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اقتطع مال مسلم بيمينه ظالما لقي الله وهو عليه غضبان حدثنا حسين
ابن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وايل عن ابيه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال لان حلف على ماله ليا كله ظالما ليلقين الله وهو عنه
معرض حدثنا وكيع قال حدثنا الحرث بن سليمان الكندي عن كردوس التغلبي
عن اشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع
بها مال امري مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو اجذم حدثنا وكيع قال حدثنا ثور
عن محفوظ بن علقمة عن ابي الدردا قال من حلف على يمين غيب اصاب فيها
مالا صدق فيها او فجر حدثنا يونس قال حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن
سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن ابي امامة الانصاري عن عبد
الله بن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حلف حالف بالله يمين صبر
فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه الى يوم القيامة حدثنا
يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين مصبورة كاذبا
متعمدا فليتبوا بوجهه مقعده من النار حدثنا شبابة عن ابن ابي ذيب
عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على مال امري مسلم ليقتطعه لم يبارك له فيه

في رجل راى جارية تباع فقالت اني مسروقة

حدثنا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان قال سمعت الحسن وسيل عن رجل
راى جارية في السوق تباع فقالت اني مسروقة فقال لا تشتري ولا تصدق وسالت
قتادة فكره ذلك

الرجل يكاتب المكاتب

حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا كاتب عبده وله
عبد او امة فهو من مكاتبته فان كان له ولد ولهم فليس له ذلك حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بنحوه حدثنا محمد بن بكر عن ابن
جريج عن عطا قال قلت له رجل كاتب عبد الله او قاطعه فكتمه مالا له هو
رقيقا او عينا ومالا له غير ذلك قال هو للمكاتب وقاله عمرو بن دينار وسليمان
ابن موسى حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن يونس عن الحسن
قال ام ولده وولده يدخلون جميعا في مكاتبته

الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد ان رجلا كاتب غلاما له واشترط
ولاه وميراثه وداره فلما ادى مكاتبته عتق ثم مات فخاصم اولياه في ميراثه
فابطل شريح ذلك فقال المولى فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة فقال شريح
شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة حدثنا ابن علية عن خالد ان عديا كتب
الى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له وشرط عليه سهما من ميراثه فكتب
اليه انه ليس لاحد شرط ببعض او ينتقض شيا من فرايض الله حدثنا محمد بن بكر عن
ابن جريج قال سيل عطا عن رجل او كتب واشترط عليه اهله ان لنا سهما من ميراثك

قال لا اشترطه فقبل ان اطعم حدثنا سويد بن عمرو عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم بنحو من قول عطا

في اجر المغنية والنائحة

حدثنا عبدة ووكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه كره اجر المغنية زاد فيه عبدة وقال ما احب ان اكله حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن انه كره اجر النائحة والمغنية حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن ابراهيم انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال مهر البغي وما كان ياخذ الكاهن على كهانته

الرجل يشترط الصك بالبر

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان يشتري الصك بالبر على الرجل نويا ولم يتحد ثنا وكيع حدثنا زكريا عن الشعبي قال سالته عن رجل اشترى من رجل صكا فيه ثلاثة دنانير سود قال لا يصلح حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي انه كرهه وقال مرة غرر حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال اذا تبين افلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دين وان لم يتبين افلاسه فعتاقه جائز

انظار المعسر والرفق به

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه حدثنا حاتم بن سليمان عن جعفر عن ابيه عن ابي اليسر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال سمعت عبيد بن عمير قال كان رجل يداين الناس ويبايعهم وكان له كاتب ومجان فيانيه المعسر والمستنظر فيقول كلوا انظر وتجاوز لعل يوم يتجاوز عنا قال فلقي الله ولم يعمل خيرا غيره فغفر له حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له في الخير شي الا انه كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله للملائكة فنحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن ابن مسعود بنحو منه ولم يرفعه حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة حدثنا بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت خيرا قال ما اعلمه قال انظر قال ما اعلمه الا اني كنت رجلا اجازف الناس واخالطهم فكنت انظر المعسر واتجاوز عن الموسر فادخله الله الجنة قال عقبة وانا سمعته يقول

ذلك حدثنا يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله

في السوم في البيع

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر باعرابي يبيع شيا فقال عليك باول السوم فان الارباح مع السماح حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة بن ابي حسين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد السلعة احق بالسوم حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان لا يعد بالسوم

في التجارة والرغبة فيها

حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال ابو بكر في مرضه الذي مات فيه انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة وابعثوا به الى الخليفة من بعدي فاني كنت استحله وقد كنت اصيب من الودك نحوا مما كنت اصيب من التجارة قالت عائشة فلما مات فاذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسقي عليه قال فبعثنا بهما الى عمر قالت فاخبرني جدي ان عمر بكى وقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن ابي راشد قال قال عمر لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة قال قالت عائشة كان ابو بكر اتجر قريش حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن خيثمة قال قال ابو الدرداء كنت تاجرا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اردت ان اجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي فتركت التجارة واقبلت على العبادة حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد عن ابن سيرين قال نبئت ان ابا بكر كان اتجر قريش حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل قال الدرهم من تجارة احب الي من عشرة من عطا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حجاج عن قرافصة عن رجل عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مرائيا لقي الله وهو عليه غضبان حدثنا وكيع قال عمرو بن عيسى ابو نعامة سمعه او قال حدثنا حريث بن الربيع العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كتب عليكم ثلاثة اسعد الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ابتغي بمالي من فضل الله احب الي من ان اموت على فراشي ولو قلت انها شهادة لرايت انها شهادة حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عمرو بن العاص يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك وائتني قال فشددت علي سلاحي وثيابي ثم اتيته فوجدته يتوضا فصعد في النظر وصوبه

فقال يا عمرو اني اريد ان ابعثك وجها يسلمك الله ويغنمك وارغب لك في المال
رغبة صالحة قال قلت يا رسول الله اني لم اسلم رغبة في المال انما اسلمت رغبة في الجهاد والكينونة
معك قال يا عمرو نعما بالمال الصالح الرجل الصالح حدثنا وكيع قال محمد حدثنا ابن مهدي
عن محمد بن واسع الازدي قال لا يطيب هذا المال الا من اربع خلال سهم في المسلمين او تجارة
من حلال او عطاء من اخ مسلم عن ظهر يد او ميراث في كتاب الله حدثنا وكيع قال
ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منها فربح اواقي فقسمها في ارامل بني عبد المطلب وقال
لا اشتري شيا ليس عندي ثمنه حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب قال
كان ابو قلابة يحثني على الاحتراف والطلب وقال ابو قلابة الغنى من العافية حدثنا
وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد انفقوا من طيبات ما كسبتم قال التجارة

ما نهي عنه من الحلف

حدثنا ابن عيينة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رواية قال ان اليمين
الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد
ابن اسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم وكثرة الحلف فانه ينفق ثم يمحق حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة
الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة
عن محمد بن جحادة عن زاذان قال كان علي ياتي السوق فيسلم ثم يقول يا معشر التجار
اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق السلعة ويمحق البركة حدثنا يزيد بن هارون عن
حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن اخي سالم بن ابي الجعد عن سالم قال قال ابن مسعود
الايمان لقاح البيوع ومحق الكسب حدثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق عن قيس
ابن ابي غرزة قال كنا نبتاع الاوساق بالمدينة وكنا نسمي انفسنا السماسرة فاتانا النبي
صلى الله عليه وسلم باسم هو احسن مما كنا نسمي به انفسنا فقال يا معشر التجار ان هذا
البيع تحضره اللهو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا
حاتم ابن ابي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو من حديث قيس بن ابي غرزة حدثنا ابو معاوية عن بشار بن حكم السلمي عن
محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلف حنث او ندم حدثنا
غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان
والمسبل والمنفق سلعته بالحلف الكذب حدثنا ابن عيينة عن مجمع الانصاري قال سمعت
خالد بن سعد مولى ابي مسعود قال سمعت ابا هريرة يقول الكذب ملح البيع ينفق السلعة
ويمحق الكسب

من كره ان يكاتب عبده اذا لم يكن له حرفة

حدثنا وكيع قال ثنا ثور عن يونس بن سيف عن حرام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب

الي

الي عمير بن سعد اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاهم على مسالة
الناس حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر انه
كره ان يكاتب الرجل عبده اذا لم يكن له حرفة حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من اين
هذا قال كنت اسال فاعمل فقال تريد ان تطعمني اوساخ الناس انت حر ولك
ما جئت به حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي جعفر الفرا عن ابي ليلى الكندي ان
سلمان اراد ان يكاتب غلاما له فقال من اين قال اسال الناس فقال تريد ان
تطعمني اوساخ الناس فابى ان يكاتبه حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
قال اخبرني حميد عمن حدثه عن ابن عباس انه كاتب عبدا له واشترط عليه ان لا
يسال الناس

من قال اذا قرضت فخذ ما قرضت

حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال اذا قرضت عددا فخذ عددا واذا قرضت
وزنا فخذ وزنا حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد انه كان يكره ان يسلف عددا او يأخذ
وزنا حدثنا يزيد بن هارون عن ابي ادام قال رايت اياس بن معاوية ولي سكر
سي فكان يستقرض القصب وزنا ويرده وزنا حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن
الحسن ومحمد انهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم مجازة بوزنها ايقبضه
وزنا فكرها ذلك وقالا لا يقبضه الا مثل دراهمه حدثنا ابن مبارك عن حكيم
ابن رزيق عن ابيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل الف لبنة من لبن
كا روا الكبار فباع مائتين بدرهم والصغار خمسين ومائتين قال نقصه من حقه
فهو يحل له ان شا حدثنا روح ابن عبادة عن ابن جريج عن عطا قال الوزن بالوزن
والعدد بالعدد

في الرجل يقرض الدراهم السود وياخذ بيضا

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن
المسيب والحسن انهما كانا لا يريان باسا بقضا الدراهم البيض من الدراهم السود
ما لم يكن شرطا حدثنا عبدة عن سعيد عن ابي سعيد عن ابراهيم انه لم يكن
يرى باسا بذلك ما لم يكن شرطا او نية

في الرجل يشتري الجارية فتابق منه

حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية فتابق منه قال دلست
له او غررته رد عليه الثمن واطلب جاريتك قال وكان شريح يقول ردها بدائها

في رجل باع من رجل سلعة الى اجل وشرط عليه ان باعها قبل الاجل فهو احق بها

حدثنا عبدة بن سليمان عن اسلم بن ابي الذيال قال سالت محمدا عن رجل باع سلعة
الى شهرين شرط على المشتري ان باعها قبل الشهرين ان ينقد قال لا اعلم به باسا حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال بعت من رجل جارية وشرطت عليه
ان تتبعها نفسي قال فتبعتها نفسي فخاصمته الى شريح فقال قد اقررت بالبيع

فيبيعك على الشرط حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن شريح انه
اجاز الشرط لبضعة عشر يوما ه

في المكاتب يقول لمواليه اعجل لكم وتضعوا عني

حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطا بن السايب عن طاوس انه كان لا يرى باسا ان
يقول المكاتب لمولاه حط عني واعجل لك حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطا بن
السايب عن طاوس قال لا باس ان يقول لمكاتبه عجل لي واضع عنك حدثنا وكيع
عن زكريا عن الشعبي في رجل قال لمكاتبه اضع عنك وتعجل لي فكرهه حدثنا عبد
الاعلا عن معمر عن الزهري انه قال في الرجل يكاتب غلامه على دراهم الى اجل مسمى فيقول
له قبل محل الاجل عجل واضع عنك لم ير به باسا قال ولم ار احدا اكرهه الا ابن عمر فانه
كان يكره ذلك الا بعرض حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرهاه في المكاتب
ان يقول عجل لي واضع عنك حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطا عن
ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه عجل لي واضع عنك قال لا باس به قال وكيع وكان سفيان
يكره هذا في المكاتب والدين ه

من قال لا باس ان ياخذ من المكاتب عروضا

حدثنا وكيع قال ثنا عاصم بن سفيان بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال لا باس
ان ياخذ الرجل من مكاتبه عروضا حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
يكره ان يقاطع مكاتبه على ذهب او فضة وقال الا بعرض حدثنا سهل بن يوسف عن
التيمي عن الحسن بن مسلم قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل المدينة واهل مكة ان
احداهما نهيا عن مقاطعة المكاتبين قال وهذا لا يرى به باسا يعني عطا وطاوسا

ما جا في ثواب القرض والمنيحة

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن سليم بن اذنان
عن علقمة سمعته يقول لان اقرض رجلا مرتين احب الي من ان اعطيه مرة حدثنا
وكيع قال حدثنا الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة ورق او منح منيحة لبن او هدى
زقاقا كان له كعتق رقبة حدثنا وكيع قال ثنا داود بن صالح الكندي عن حميد
ابن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال قال عبد الله لان اقرض مالا مرتين
احب الي من ان اتصدق به مرة حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن
عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين او حصين بن قبيصة عن ابن مسعود انه قال
من منح ورقا او لبنا او هدى زقاقا او طريقا فهو له كعدل رقبة حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قرض مرتين كاعطا مرة حدثنا وكيع
قال ثنا حنظلة عن طاوس قال من منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات
غزرت او بكات حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطا قال من منح لبنا او ارضا كان
له اجر حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك قال ثنا عطا عن ابي هريرة قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الابل الثلاثون يحمل على نجيبها ويعار اداتها
ويمنح غزيرها ويحلبها يوم وردها في اعطانها حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن
عمار عن علقمة بن الزبرقان قال قلت لابي هريرة ما حق الابل قال ان يمنح
الغزيرة وان يعطي الكريمة ويطرق الفحل حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز
ابن سياه عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لان
اقرض ما بين درهم احب الي من ان اتصدق بها مرة حدثنا وكيع قال حدثنا ابن
ابي ذيب عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سبه على اخرهن
يعني من عطية المنيحة والاضحية والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط حدثنا وكيع
قال ثنا المسعودي عن علي بن الاقمر عن شريح قال ما اقرض رجل رجلا قرضا
مسحه ولاما لا الا كان القرض من افضلهما وان قضى فاحسن حدثنا عبيدة بن
حميد عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال قال ابو الدردا لان اقرض رجلا دينارين
احب الي من ان اتصدق بهما اني اذا اقرضهما ردا علي فاتصدق بهما فيكون لي
اجران

في بيع الاصنام

حدثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله ورسوله
حرما بيع الخمر والخنازير والاصنام والميتة حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش
عن شقيق عن مسروق قال مر عليه وهو بالسلسلة بتماثيل من صفر تباع
فقال مسروق لو اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف ان يعذبني معاوية والله
ما ادري اي الرجلين رجل قد زين له سو عمله او رجل قد ايس من اخرته فهو يتمتع
من الدنيا حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد ان
رجلا ورث اصناما من فضة وخنازير وخمرا فسال عنها رهطا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلهم امره ان يكسر الاصنام فيجعلها فضة وكلهم نهاه
عن الخمر والخنازير

في كسب الامة

حدثنا هشيم عن ابي بلج الفزاري عن عباية بن رفاعة بن رافع الانصاري
ان جده توفي وترك امة تعمل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره كسب الامة
وقال لعلها ان لا تجد فتبغي بنفسها حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن
ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حدثنا وكيع قال ثنا
سفيان عن ابي النضر عن ابي انس قال سمعت عثمان يقول لا تكلفوا الصغير الكسب
فيسرق ولا تكلفوا الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها فاعفوا اذا اعفكم الله وعليكم
من المكاسب بما طاب لكم حدثنا ابو خالد الاحمر عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خراج الامة الا ان تكون في عمل واصب

الدينار الشامي بالدينار الكوفي

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي

وفضل الشامي فضة قال لا باس به حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد قال لا باس به حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور قال سالت ابراهيم
عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة فكرهه حدثنا سفيان عن معمر
عن رجل عن ابن سيرين انه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم ولا باس اذا
كان لك على رجل دينار كوفي فيعطيك دينارا شاميا او يشتري الفضل منه بشي ولا يعرفا
الا وقد صرم ما بينهما حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال سالت طاوسا قلت دينار
بدينار اخف منه ودرهم قال لا باس به

الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يصرف
عند الرجل الدنانير فيفضل القيراط ذهبا قال لا باس فيه ان ياخذ بكذا وكذا درهما
حدثنا ابن ابي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في الرجل يشتري من الرجل الذهب
بالدراهم فيزن الدنانير فتزيد فياخذ بفضلها فضة قال لا باس به وكره ذلك ابن
سيرين وقال ياخذ به اجمع ذهبا حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
انه كره ان ياخذ بنصف الدنانير ذهبا وبنصفها فضة حدثنا ابن ابي زائدة عن يزيد
قال كان ابن سيرين يكره الموازنة حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
انه كان يكره ان يبيع الرجل الدنانير فياخذ بعضه ذهبا وبعضه فضة قال وكان الحكم لا يرى
به باسا حدثنا ازهر عن ابن عون قال سالت محمدا قلت اشتري الدنانير اليسيرة واقول
انت بري من وزنها قال لا اعلم به باسا

في اجر القسام

حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال دخل علي بيت
المال فاضرط به وقال والله لا امسي وفيك درهم فدعا رجلا من بني اسد فقال اقسمه
فقسمه حتى امسى فقالوا لو عوضته فقال ان شا ولكنه سحت فقال لا حاجة لنا في سحتكم
حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان هشام
يحسبه فياخذ عليه اجرا وهو غير طايل حدثنا وكيع قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة
عن يزيد الرشك عن القاسم قال قلت لسعيد بن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه
قال قلت انا اعمل فيه حتى يعرق جبيني فلم يرخص لي فيه قال وكان الحسن يكره كسبه قال
قتادة وكان ابن سيرين ان لم يكن خبيثا فلا ادري ما هو حدثنا وكيع قال حدثنا هشام
عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال اني لاعجب من الذي ياتمنه الناس يقضي بينهم ثم ياخذ
على ذلك اجرا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن
ان عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب مغانمهم ان ياخذ اجرا حدثنا وكيع المسعودي عن
القاسم قال اربع لا يوخذ عليهن اجر القران والاذان والقضا والمقاسم

في اجر الكساح

حدثنا عبد الاعلى عن هشام قال سئل الحسن عن كسب الكساح فقال ما تريدون

اليهم

اليهم دعوهم فلولا هم لسال بكم حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد انهم كانوا يكرهون
لهم فيعطونهم اجورهم حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن انه كان
يكره اجر الكشاح حدثنا وكيع قال ثنا ابن مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة
عن رجل عن ابن عمر ان رجلا ساله فقال اصبت مالا من كنس هذه الحشوش فقال فيه قولا
شديدا حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل الازرق عن الشعبي انه كره ان يسلم الرجل غلامه
كساحا حدثنا ابو اسامة عن ابان بن يزيد قال حدثنا ابو عبد الله الشقري ان ابن عمر سئل
عن كسب الكناس فقال خبيث كسب خبيث الخبيث لبس خبيث

من كان ينهى عن المنابذة والملامسة

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة حدثنا ابو اسامة وابن
نمير عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن
عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة
والملامسة حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله

الرجل يسلم في الطعام

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يسلم الى الرجل في الطعام
فيحل الاجل فيجي اليه فيقول هذا طعام قد كلته فخذه قال ابراهيم لا ياخذه حتى يعيد
كيله حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن عمرو قال سالت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم
الى الرجل في الطعام فيجي الى المداسة فياخذه ويقول اشتر مني قال من شا خادع
نفسه يقبضه ثم يبيعه ان شا

في جريب ارض بجريبي ارض

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه سئل عن جريب ارض بجريبي ارض وذراع
ارض بذراعي ارض فكرهه حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة قال سالت الحكم عن خمسة
عشر جريبا ارضا بعشرين جريبا ارض فلم ير به باسا

في غزل الكتان بكتان غير مغزول

حدثنا ابن ابي زائدة عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان وزنا
بوزن فكرهاه حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان
غير مغزول وزنا بوزن فكرهاه

الرجل يمر برقيق على العاشر

حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل مر برقيق على عاشر
فقال هم لي احرار فقال الحكم ليس بشي وقال حماد اني اخاف ان يعتقوا حدثنا معاذ
ابن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل مر بمملوك على عاشر فقال هو حر قال كان
لا يرى ان يعتق بهذا القول ولا يرى به باسا ان يقوله حدثنا ابو اسامة عن جرير بن
حازم عن حماد عن ابراهيم في الرجل يمر بالرقيق على العاشر فيقول هم احرار يريد من
الظلم قال لا يعتقوا

الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة

حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع الى رجل ثلاثة الاف درهم مضاربة
فركب البحر فكسر به فهلكت الفان وبقيت الف فتجر في تلك الالف فاصاب مالا كيف
يقتسمان قال لا يقتسمان حتى يكون ثلاثة الاف ثم يقتسمان الربح بعد حدثنا عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن قال راس مال المضارب الف درهم ويقتسمان الربح ما اشترطا حدثنا
داود بن جراح عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير انه قال للحكم بن عتيبة فقال اذا كان
يرجع الى صاحبه فاعلمه انه نقص من ماله فقال اذهب فاعمل بما بقي فالربح على خمسة الاف
يقتسمانه وان لم يكن قال له فراس مال الرجل عشرة الاف ويقتسمان ما زاد حدثنا عيسى
ابن يونس عن الاوزاعي عن الاعمش عن ابراهيم انه قال في المضارب الربح على ما اصطلحوا
عليه والوضيعة على المال فان اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال وان لم يقتسموا
رد الربح على راس المال حدثنا ابن علية عن عوف عن ابن سيرين في المضارب اذا ربح ثم
وضع ثم ربح ثم وضع قال الحساب على راس المال الاول الا ان يكون قبل ذلك قبض المال
او حساب بالقبض حدثنا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة قال هما على اجل تركتهما حتى
يحتسبا حدثنا هشيم عن ايوب ابي العلاء عن قتادة في مضارب دفع اليه مال مضاربة
على النصف فدفعه الى غيره على النصف قال للاخر النصف ولصاحب المال النصف وقال ابو
هاشم للاخر النصف وما بقي فبين صاحب المال والوسط

من قال لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

حدثنا ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم عن ابراهيم عن مطرف عن الشعبي في الرجلين
يشتركان قال لا يحتسبان حتى يجتمعا

من كره بيع المرابحة

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه
كره بيع المساومة يعني المرابحة

من قال اذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي بكير عن سعيد بن جبير وعن سفيان عن مطرف عن
الشعبي قالا اذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن
الحكم عن ابراهيم عن عمر قال هو احق بها ما لم يثب منها او يستهلكها او يمت احدهما حدثنا
وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي جرير قال كتب عمر بن عبد العزيز اذا استهلكت الهبة او اثيب
منها او وهبت لذي رحم فليس له ان يرجع

الخياط وصاحب الثوب يختلفان

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يدفع الى الخياط الثوب فيقول
امرتك بعرطق ويقول الخياط امرتني بقميص قال هو قول الخياط

القوم يمرون بالابل

حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تحلب المواشي الا باذن اهلها وقال ايحب احدكم ان تؤتى مشربته التي فيها طعامه
فتكسر بابها فينتثل ما فيها فانما في بطون مواشيهم مثل ما في مشاربكم الا فلا يحلبن ما في

ضروعها

ضروعها الا باذن اهلها حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
قال عمر اذا مر احدكم بابل فليناد يا راعي الابل ثلاثا فان اجابكم فاستسقوه
وان لم يجبكم فاتوها فحلوها واشربوا ثم صروها حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل
عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال لا يحل لرجل ان يحلب ناقة
رجل مصرورة الا باذن صاحبها الا ان خاف ان يصرها قال فان ارمل القوم فلينادوا الراعي
ثلاثا فان اجاب شربوا والا فليمسكه رجلان وليشربوا حدثنا عفان قال حدثنا حماد
ابن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال كنت غلاما يافعا ارعى غنما لعقبة
ابن ابي معيط فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد فرا من المشركين فقالا يا غلام
هل عندك من لبن تسقينا فقلت اني مؤتمن ولست بساقيكما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل من جذعة لم ينز عليها الفحل فقلت نعم فاتيتهما بها فاعتقلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا فاتاه ابو بكر بصخرة منقعرة فاحتلبت
فيها فشرب وشرب ابو بكر وشربت ثم قال للضرع اقلص فقلص

السلف في الطعام والتمر

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن
عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلمون في التمر العام والعامين
والثلاثة فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا شريك
عن عثمان عن سالم عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس حدثنا شريك
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وابي اسحاق عن الاسود مثله حدثنا وكيع قال حدثنا
شعبة عن ابي عمر البهراني يحيى بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول لا باس بالسلم في الطعام
كيل معلوم الى اجل معلوم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود قال سالته
عن السلم في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن علقمة بن مرثد عن زيد بن سليمان الاحمري عن سعيد بن المسيب انه قال في
السلم لا يؤخر عنه ليزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم
ما لم يكن في زرع او تمر قبل ان يبدو صلاحه حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن محمد
ابن ابي المجالد عن ابن ابي اوفى قال كنا نسلف نبط اهل الشام في البر والزبيب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فينا حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن ابي الزبير
عن جابر انه قال في السلم في السمن قال سم كيلا معلوما واجلا معلوما
حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق قال كان ابو ميسرة يسلم
في الحنطة حدثنا ابن ابي زائدة عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اتاني رجل يستسلف
دراهم بطعام الى اجل مسمى كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم قال حسن
حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن وبرة قال قال ابن عمر لا باس بالسلم اذا كان في كيل
معلوم الى اجل معلوم حدثنا ابن ابي زائدة عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم قال كان

ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شي باسا الى اجل معلوم ما خلا الحيوان حدثنا وكيع
قال حدثنا شعبة عن محمد بن ابي المجالد قال اختلف ابو بردة وعبد الله بن شداد
في السلم فارسلوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال كنا نسلم في الحنطة والشعير
والزبيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ولا ندري عند اصحابه منه
شيا ام لا حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس
قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله احله واذن فيه ثم قرا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

من كره النهبة ونهى عنها

حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت وقال لا تحل النهبة حدثنا وكيع قال حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النهبة وقال من انتهب فليس منا حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب عن ابيه قال
اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
فاصابتنا مجاعة فاصبنا غنما فانتهبناها فبينا نحن نطبخ اذ جاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي متوكيا على قوسه حتى اتانا على قدورنا فكفاها بقوسه وقال ليست النهبة
باحل من الميتة حدثنا ابن علية عن ليث عن مبارك عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها رووسهم وهو مومن حدثنا وكيع
قال ثنا ابو خلف عن ابي الزبير عن جابر قال من انتهب نهبة ذات شرف يبشره بها
المسلمون فليس منا قيل لابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيي بن ايوب المصري قال اخبرني عياش
بن عباس الحميري عن ابي الحصين الحجري بن الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة
حدثنا عفان قال ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد عن عبد الرحمن
ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة حدثنا يزيد بن هارون قال
اخبرني ابن ابي ذيب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة

في الشركة بالعروض

حدثنا وكيع قال كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض وكان ابن ابي ليلى يقول
لا باس به حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اشعث عن ابن سيرين انه كره الشركة بالعروض
حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن محمد قال لا تكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة
والعروض والمال الغايب حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد انه كان يكره الشركة بالعروض

في الوالد ياخذ من الولد او يبيع له الشي

حدثنا ابن ابي زايدة عن داود عن بكر قال زوج رجل من اهل البادية ابنته وساق مهرها
ثم مات فخاصمت اخوتها في مهرها الى عمر بن الخطاب فقال عمر اما ما وجدت من مهرك قايما

بعينه

بعينه فهو لك وما كان ابوك استهلكه فلا شي لك حدثنا ابن ادريس عن عمه
عن الشعبي عن شريح انه حبس رجلا في خادم باعها لابنته قال ابن ادريس ورايت
ابن ابي ليلى احبس رجلا في خادم باعها لابنته حدثنا وكيع قال ثنا اسرايل عن جابر
عن عامر عن شريح وابي عبد الله الجدلي انهما حبسا رجلا في السجن اخذ من مهر ابنته
حدثنا وكيع قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد بن ابي قدامة قال قضى عمر بن
الخطاب في مهور النسا ما كان قايما بعينه فهو احق به حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم
عن ابراهيم قال لا يكون للولد على والده دين

الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ارهن الرجل الحر فاقر بذلك
كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه او يفك نفسه

البيض الذي يقامر به

حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان يكره شرا قمار الصبيان وكان
الحسن يرخص فيه حدثنا ابن ابي زايدة عن عاصم عن ابن سيرين قال كل شي فيه قمار
فهو من الميسر حدثنا حاتم بن اسماعيل عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال لا باس
بالبيض الذي يلعب به الصبيان يعني شراه حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم قال لا باس به

رجل قال لرجل بع غلامك من فلان ولك خمسماية

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في مملوك قال لمولاه بعني من فلان بكذا وكذا
ولك علي خمسماية درهم او رجل جاء فضمن قال بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك
خمسماية قال يبطل شرطه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف
عن الشعبي قال لا يجوز او كلمة نحوها

في المماسحة في البيع

حدثنا ابن ابي زايدة عن ابي يعفور الثقفي عن خالد بن ابي مالك قال بايعت محمد بن
سعد سلعة فقال هات يدك اما سمعت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البركة في المماسحة

في البز يدفع مضاربة

حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم انه كره البز مضاربة
حدثنا ابن ابي زايدة عن اشعث قال كره ابن سيرين البز مضاربة حدثنا الثقفي عن
ايوب عن ابن سيرين انه كان يكره ان يدفع الرجل الى الرجل المتاع مضاربة ويحسبه
عليه دراهم

في تزيين السلعة

حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير عن ابن سيرين عن شريح قال يزين الرجل
سلعته بما شاء حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين
قال لا باس بالتزيين وكره الغش حدثنا وكيع قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابي
حازم عن سهل بن سعد انهم مروا عليه بجارية قد زينت فدعاها ونظر اليها
واجلسها في حجره ومسح على راسها ودعا لها بالبركة حدثنا وكيع قال حدثنا اسامة

ابن زيد عن بعض اشياخه قال قال عمر اذا اراد احدكم ان يحبس الجارية فليزينها
وليطوف بها يتعرض بها رزق الله حدثنا وكيع قال حدثنا العلا بن عبد الكريم عن
عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امراة منهم عن عائشة انها سوفت جارية وطافت
بها وقالت لعلنا نتصيد بها بعض شباب قريش حدثنا ابن علية عن ايوب وابن عون
عن محمد ان رجلا صبغ ثوبا له لون الهروي فجاء رجل فقال بكم تبيع الهروية فسكت ثم ساومه
فاشتراه منه فلما ذهب به اذا هو ليس بهروي فخاصمه الى شريح فقال لو استطاع
ان يزين ثوبه بافضل مما زينه فاجازه عليه حدثنا ابن ابي زائدة عن مجالد
عن ابن ابي بردة عن ابيه قال اتى عمر غلام له يبيع الرطب فقال نفسها فانه احسن واتاه
غلام له وهو يبيع الحلل فقال اذا كان الثوب عاجزا فانشره وانت جالس واذا كان واسعا
فانشره وانت قائم

في العشر يرد فيه ام لا

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد من العشر حدثنا ابن
عون عن ابن سيرين عن شريح انه كان يرد من الادفان ولا يرد من الاباق والادفان
الذي يتوارى في المصر والاباق الذي يلحق بارضه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
ابي حصين عن عامر قال يرد من عواد الظفر ويرد من الساعة الثانية حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان عن ابي حصين جرير بن حازم عن عبيد الله بن جهم الازدي قال
خاصمت الى شريح في بغلة حماره فردها حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن اشعث عن ابن
سيرين عن شريح انه كان يرد في عيب

في العثار

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن شريح انه كان لا يرد من العثار ويقول كل الدواب
تعثر قال وكيع قال سفيان هو عيب ترد منه حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن شريح انه كان
لا يرد من العثار ويقول كل الدواب تعثر

الشاة تاكل الذبان

حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اختصم الى شريح في شاة تاكل
الذبان قال لبن طيب وعلف مجان فاجازها

العذرة يعر بها الارض

حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر انه كان يكري ويشترط
ان لا يدمس بالعذرة حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان
اذا اكرى ارضه اشترط على صاحبها ان لا يعرها حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن
عبد الله بن دينار ان رجلا كان يزرع ارضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب انت الذي
تطعم الناس ما يخرج منهم حدثنا معتمر عن زياد ابي الحسن عن ابن عباس انه كره ان يدمل
الارض بالعذرة حدثنا معتمر عن حجاج بن حسان قال حدثني صخر عن ابي جعفر انه كره ان
يدمل الارض بالعذرة

من رخص في ذلك

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مولى ام سلمة او عائشة
قال رايت سعد يحمل مكتلا من عذرة الناس الى ارض له يقال لها رعانة فقلت له يا ابا اسحاق
اتحمل هذا فقال ان مكيل عن مكيل حب

٥

في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا

حدثنا

حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا ياب الشهداء اذا ما
دعوا فقال اذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت حدثنا ابن علية عن يونس عن
الحسن قال اذا ابتدا للشهداء وادعى لها حدثنا حميد عن حسن عن سالم عن سعيد
ابن جبير في قوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال هو الرجل يشهد على الشهادة ثم
يدعا لها حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير قال قلت لابي مجلز اني ادعى الى الشهادة
وانا اكره قال دع ما تكره ولكن اذا شهدت فدعيت فاجب حدثنا وكيع قال ثنا يزيد
ابن ابراهيم عن الحسن قال من دعي الى شهادة فليجب ولكن لا يشهد الا على ما يعلم حدثنا
وكيع قال حدثنا محمد بن ثابت قال سمعت عطاء يسال ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قبل
ان تشهد او بعد قال لا بل بعد ما تشهد حدثنا ابو اسامة عن معشر عن ابي حصين
عن سعيد بن المسيب قال اذا كانوا قد اشهدوا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
جابر عن الشعبي قال الشاهد بالخيار ما لم يشهد حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن
سالم عن سعيد قال الذي عنده الشهادة حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا كانوا قد شهدوا قبل هذا حدثنا وكيع
عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا كانوا
قد شهدوا

من قال من احيا ارضا فهي له

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون على عهد
عمر فقال من احيا ارضا فهي له حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله
الثقفي قال كتب عمر انه من احيا مواتا فهو احق به حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابن ابي رافع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية فهو له صدقة حدثنا وكيع قال حدثنا
هشام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق حدثنا جرير عن ليث عن ابي بكر بن حفص بن عمر قال من احيا ارضا على دعوة
من المصر فله رقبتها الى ما يصيب منها من الاجر حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس
قال من احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس مثل حديث معتمر حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله رقبتها حدثنا
اسحاق الازرق عن هشام عن الحسن قال من احيا ارضا مواتا لم يكن لاحد فهي
له قال هشام وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي
عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك دابة بمهلكة فهي للذي احياها حدثنا ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سئل
الحسن عن الرجل يترك دابته بالارض القفر فياخذها رجل فيصلحها ويقوم عليها حتى
يصلحها قال هي لمن احياها حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له

في الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه

حدثنا ابن ابي زائدة عن سعيد عن الحكم في رجل وهب لرجل دين له عليه قال ليس له ان يرجع فيه حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة قال قال لي الحكم اتاني ابن ابي ليلى فسألني عن رجل قال كان له على رجل دين فوهبه له اله ان يرجع فيه قلت لا وسالت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه

الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امرأة لخالي وكان موسرا فتركت خادما وولدا صغارا فقال سعيد بن جبير لا باس ان يقوم الام اصحاب ولده من الخادم ويطاها حدثنا وكيع قال حدثنا ابو سفيان بن العلا قال سالت الحسن وطاوسا عن ذلك فقال لا باس ان يطاها حدثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد ان حرة ماتت عند ابي بردة فاتى ابو بردة بعض جواريها فلقيته فحدثك بن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان ياخذ جارية ولده وهم صغار قومها عليه قيمة واشهد لهم بثمنها قال نعم سمعته قال حدثنا عبد السلام عن اسماعيل بن عبد الملك ان امرأة ماتت وتركت ولدا صغيرا وجارية فاراد الاب ان يشتري الجارية فقال سعيد قومها في السوق قيمة ثم اشهد على نفسك بثمنها ثم اصنع بها ما بدا لك

اجر حوانيت السوق

حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الا يوخذ من اهل السوق اجر حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار عن الاصبغ بن نباته قال كنا في زمان علي من سبق الى مكان في السوق كان احق به الى الليل حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن منير الراسبي قال سالت الحسن عن دكاكين السوق فكره بيعها وشراها واجارتها حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من اهل المدينة قال دخل عمر بن الخطاب السوق فكره بيعها وشراها واجارتها حدثنا وكيع وهو راكب فراى دكانا قد احدث في السوق فكسره حدثنا يحيى بن ادم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال اول من اخذ في السوق اجرا زياد

في مطل الغني ودفعه

حدثنا وكيع قال حدثنا زيد بن ابي دبيلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيلمة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل بيته وعقوبته حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان بن الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احيل على احدكم على ملي فليحتل حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن مسلم عن هارون عن ابي عثمان العجلي قال قال لعبد الله بن مسعود لو كان العيب رجلا كان رجل سوء والمعك طوق من الظلم حدثنا وكيع قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن شريح قال المعك طوق من الظلم حدثنا عبيدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال المطل ظلم حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن شريح قال المعك طوق من الظلم

في التفريق بين الشهود

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن ابي ادريس الازدي انه داود اول من فرق بين الشهود حدثنا علي بن هاشم عن ابيه عن محرز بن صالح ان عليا فرق بين الشهود

الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

حدثنا عمر بن علي عن عطا بن مقدم عن ايوب ابي العلا قال سمعت الحكم يقول يبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال يبدا بالكفن قبل الدين حدثنا شريك عن جابر عن عامر واسماعيل عن الحسن مثله حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال يبدا بالكفن قبل الدين حدثنا عايذ بن حبيب عن حجاج عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يبدا بالكفن قبل الدين ثم الدين ثم الوصية

الرجل يدفع الى الرجل الغنم

حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير عن سعيد قال كنا نعطي اهل الغنم على ان يعطوا كذا وكذا من السمن وكذا وكذا من الجبن وكذا وكذا من الصوف فسالت علقمة ومسروقا وعبد الرحمن بن ابي ليلى فكلهم نهاني عنه حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمير عن سعيد ان رجلا سال عبيدة وغير واحد من اصحاب عبد الله عنه فكرهوه

من قال لا يتفرق بيعان الا عن تراض

حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان الا عن تراض حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حيان عن ابي زرعة انه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع ثم قال سمعت ابا هريرة يقول هذا البيع عن تراض حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال ما كان التخيير الا بعد البيع قال وبايع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاعراب فخيره بعد البيع حدثنا ابن عيينة عن سليمان عن طاوس انه كان يحلف ما التخيير الا بعد الرضا حدثنا وكيع قال حدثنا قاسم الجعفي عن ابيه ان ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد ان الحسن بن علي اشترى من امرأة نصيبها من ميراثه ثم قال اذا انا مت فخيروها

الرجل يستاجر الدار اشهرا

حدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي عن شريح في رجل استاجر بيتا اشهرا او قال الى اجل فسكنه ثم اراد ان يخرج منه فقال اذا اتاك بالمفاتيح فقد برئ وعليه اجر ما سكن حدثنا وكيع قال ثنا اسماعيل عن الشعبي عن شريح نحوه من حديث عباد حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال عليه اجر ما سكن

في رجل باع من رجل سلعة الى اجل

حدثنا معتمر بن سليمان عن مسلم قال سالت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة الى شهرين وشرط على المشتري ان باعها قبل الشهرين ان ينقده قال لا اعلم به باسا حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع متى ما جيت

بثمنها فهي رد عليك قال يبطل شرطه ويجوز عليه البيع حدثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم قال كل شرط في بيع فالبيع يهدمه

في كرا الارض البيضا بالذهب

حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما يزرع ثلاثة رجل فمنح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل
له ارض يزرعها ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كرا
الارض البيضا بالذهب والفضة فقال حلال لا باس به حدثنا وكيع عن سفيان عن
يعلى بن عطا عن القاسم بن عبد الله قال سالت سعدا عن كرا الارض والفضة فقال لا باس
به ذلك فرض الارض حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب قال لا باس بكرا الارض بالذهب والفضة حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن
سعيد بن جبير قال لا باس بكرا الارض البيضا بالذهب والفضة حدثنا عبد الوهاب
الثقفي عن عبيد الله بن عمر قال كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري
لا يرون بكرا الارض البيضا بالذهب والفضة باسا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان يستاجر الرجل البيضا
الارض بالذهب والفضة حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي الفضيل عن سالم قال
اما الارض البيضا فانا نكريها بالذهب والفضة والورق حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال لا باس ان يستاجر الرجل الارض البيضا بالذهب والورق وما راى ان يستاجرها
به حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال سالت ابا جعفر عن الارض البيضا
ليس فيها شجر ولا زرع يستاجرها بالدراهم والدنانير قال لم يحسن كذلك يفعل م
بالمدينة حدثنا يزيد بن هارون عن اسماعيل بن سعيد عن محمد بن عكرمة عن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن سعيد قال كنا نكري الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بالذهب والورق حدثنا ابو خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد قال سالت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له ارض فقال ان كنت تكريها
فاكرها بذهب او فضة حدثنا ابو الاحوص عن معاوية بن اسحاق قال ارسلت سعيد
ابن جبير عن اجارة الارض فقال لا باس بها

الرجل يزرع الارض بغير اذن اهلها

حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن عطا عن رافع بن خديج رفعه قال من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي ويرد عليه نفقته حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على زرع بهر
فسال عنه فقالوا رجل زرع ارضا يعني بغير اذن صاحبها فامره ان يردها ويأخذ نفقته
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي جعفر الخطمي قال بعثني عمي وغلاما له الى سعيد بن المسيب
فقال ما تقول في المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى حدث فيها رافع بن خديج
حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على بني حارثة فراى زرعا في ارض ظهير

فقال

فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير قال اليست الارض ارض ظهير قالوا بلى
ولكنه زارع فلان قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا عليه نفقته
واخذنا زرعنا قال سعيد فقر اخاك او اكره بورق

ما يجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني
الا في سفر ولا تجوز الا على وصية حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن الشعبي ان رجلا
من خثعم توفي بدقوقا فلم يشهد على وصيته الا نصرانيان فاحلفهما ابو موسى بعد
العصر بالله ما خانا ولا كتما ولا بدلا وانها لوصيته فاجاز شهادتهما حدثنا وكيع
قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة او اخران من غيركم قال من اهل الكتاب
حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم او اخران من غيركم قال من غير اهل دينكم حدثنا
هشيم عن التيمي عن سعيد بن المسيب انه قال مثل ذلك حدثنا هشيم قال اخبرنا
التيمي عن ابي مجلز انه قال مثل ذلك حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عمن سمع سعيد
ابن جبير يقول مثل ذلك حدثنا هشيم قال حدثنا منصور وغير واحد عن الحسن
قال من غير عشائركم حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال سالت عبيدة عن
ذلك فقال من غير اهل دينكم حدثنا ابو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين او
اخران من غيركم قال من سائر الملل حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن الجمحي عن الزهري في قوله او اخران من غيركم قال هم من اهل الميراث

الرجل يكتري الدابة

حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال من اكترى على
انه ضامن فليس بضامن حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال قلت لعطا
او قال له انسان يستكري الرجل بضمان قال لا حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن
طاوس عن ابيه انه كان لا يرى الكرا والضمان

باب الطحين اثنين بواحد

حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد عن ابن سيرين قال سالته عن الطحين
الذي يصنع به الثياب اثنان بواحد فكرهه

الرجل يسلم في الطعام حديث فلا يلقى صاحبه

حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم في رجل اسلم الى رجل
في طعام حديث فلم يلقه حتى صار حديث ذلك الطعام عتيقا قال له احدث سنه
التي لقيه فيها وكان شريح يقول ذلك حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح
قال نعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها

الرجل ياذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان
في رجل بنى في فنا قوم بغير اذنهم انه له النقض وان بنى باذنهم فله النفقة حدثنا
حفص او حدثت عنه عن اشعث عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه حدثنا

وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال من بنى في حق قوم بغير اذنهم فله نقضه ومن بنى في حق قوم باذنهم فله نفقته حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال سالت عامرا عن رجل اعار رجلا ارضه حايطا فبنى عليه فاراد ان يقلع بناه قال يغرم لصاحب الحايط ما انفق حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام ابي كليب عن ابراهيم ان رجلا اعار رجلا حايطا فبنى عليه فاراد ان يقلع بناوه فقال شريح لصاحب الحايط ضع رجلك حيث شئت يعني يقلع بناه حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن قتادة وابي هاشم قالا من اذن لرجل في بناء ثم اراد ان يخرجه فله قيمة البنا حدثنا وكيع قال ثنا اسرايل عن اشعث بن ابي الشعثا ان رجلا اعار رجلا حايطا فبنى عليه فقال شريح لصاحب الحايط اردد عليه نفقته

القوم يختلفون في النقد

حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول اذا اختلفوا في النقد لك الجيد والحسن والطيب فانه ذهب الاعلى فانزل الاسفل حدثنا ابن مهدي عن ابي الجراح قال حدثني موسى بن سالم قال لما اجلى الحجاج اهل الارض اتتني امراة بكتاب زعمت ان الذي اعتق ابوها هذا انما اشتري طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان اشترى منه قنساة دينارا او درهما بخمسماية درهم بالجيد والحسن والطيب حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال اشترى حذيفة من رجلين من النخع ناقة وشرطها من النقد رضاهما فجابهما الى منزله فاخرج لهما كيسا فافسلا عليه ثم اخرج لهما كيسا فافسلا عليه فقال حذيفة اني بالله منكما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط على صاحبه شرطا لم يف له به كان كالمدلي بجاره الى غير منعه

الرجل يدفع الى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه

حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ادفع الرجل الى الملاح الطعام وهو ضامن لما نقص حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن عطا في رجل تكارى الطعام الى ارض بكيل ان زاد فلهم وان نقص فعليهم قال اذا رضي بذلك الاكريا والامر واليه فلا باس حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستاجر الملاح على ان عليه النقصان والزيادة له قال الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح حدثنا عبد الوهاب عن عطا عن ابن ابي عروبة قال سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام فقال الزيادة له وعليه النقصان

في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل ان يقبض

حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن عثمان انه كان لا يرى باسا ببيع كل شي قبل ان يقبض ما خلا الكيل والوزن حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله حدثنا عبد الاعلا عن هشام عن محمد قال اذا اشترى

الرجل

الرجل الشي مما لا يكال ولا يوزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابيه عن ابراهيم في الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه قال انما يقول ذلك في الكيل والوزن حدثنا وكيع قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال انما كان الذي فيما يكال ويوزن ولا احسب سوى ذلك الا مثله حدثنا ابو خالد عن حجاج عن عطا مثله حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا كل شي لا يكال ولا يوزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه حدثنا واسع قال حدثنا ابن عون قال قلت للقاسم بن محمد الرجل يشتري المتاع وهو غايب ابيبعه قبل ان يقدم قال القاسم كنا نقول حتى يقدم

من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاوها والورق بالورق ربا الا هاوها والبر بالبر ربا الا هاوها والتمر بالتمر ربا الا هاوها حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة وعلينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ببيعها الناس في اعطياتهم وتسارع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا مثلا بمثل سوا عينا بعين حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه افضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه بيننا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل حدثنا ابن ابي زايدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل ولا يباع عاجل باجل حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عون عن نافع عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل والذهب بالذهب وزن بوزن مثل بمثل فما زاد فهو ربا ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال حدثني ابو دهقانة قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لبلال ايتنا بطعام فذهب بلال الى صاعين من تمر فاشترى بهما صاعا من تمر جيد وكان تمرهم دونا فاعجب النبي صلى

الله عليه وسلم بتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر فاخبره انه يبدله صاعين بصاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علينا تمرنا حدثنا وكيع عن فضيل عن ابي دهقانه
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن ابي
قلابة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد حدثنا وكيع قال
ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى حصر الى الملح
فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا فقال عبادة اني والله ما ابالي ان لا اكون بارض بها معاوية حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل
ابن مسلم العبدي قال حدثنا ابو المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه
سوا حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر عن عمر قال
ايها الناس لا تشتروا دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين فاني اخاف عليكم الرما قيل
وما الرما قيل هو الذي يدعونه الربا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عباس العامري
عن مسلم بن بدس السعدي قال سئل عن الدرهم بالدرهمين فقال الربا العجلان حدثنا
ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن اربعة عشر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم قالوا
الذهب بالذهب والفضة بالفضة واتقوا الفضل فيهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد
وطلحة والزبير حدثنا ابو الاحوص عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عن الذهب
والفضة فقال ابن عمر الذهب بالذهب والفضة وزنا بوزن حدثنا وكيع قال حدثنا ابن
ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر الدرهم بالدرهمين فان ذلك
هو الربا العجلان حدثنا ابن اسحاق عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحاق عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة الا سواء بسواء وامرنا ان نبيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف
شئنا حدثنا يعلى عن الكلبي عن سلمة بن السائب عن ابي رافع عن ابي بكر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن الزائد
والمستزيد في النار حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال اخبرنا حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا وكيع قال
حدثنا وكيع قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن قيس بن رباح الحداني عن ملكة ام
هاني قالت دخلت على عائشة وعلي سواران من فضة فقلت يا امير المؤمنين ابيعهما بدراهم
فقالت لا الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبد
العزيز بن حكيم يقول سمعت ابن عمر واتاه رجل من اهل البصرة فقال انا نجيء من عند قوم

يصرفونه

يصرفون الدراهم الصغار فياخذون بها كبارا قال اتزدادون قال نعم قال لا الا وزنا
بوزن ° **من قال اذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس** °
حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب
بالفضة والفضة بالذهب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال اذا بايعت
صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز
ابن حكيم قال سمعت ابن عمر يقول اذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تاخذ ثمنه حدثنا
ابن عيينة قال سمع عمرو ابن عمر يقول قال عمر ان استنظرك حلب ناقة فلا تقم حتى
تاخذ ثمنه تنظره يعني في الصرف حدثنا الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة ان طلحة
اصطرف دنانير بورق فنهاه عمر ان يفارقه حتى يستوفي حدثنا ابن عيينة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الربا في النسيئة حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا اذا
بعت ذهبا بفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط الا ها وها حدثنا علي بن
مسهر عن الشيباني عن عقبة ابي الاحوص قال سئل ابن عمر عن الذهب يباع
بنسيئة فقال سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال كل ساعة اسنينا ٥
فهو ربا حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يفترقا الا وقد نضر بينهما حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ساك عن ابراهيم عن شريح قال احب الي في الصرف
ان يتصادروا وليس بينهما لبس ° **من كره الصرف** °
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن حبيب بن شهيد قال جاء رجل العقيلي الى ابن سيرين
ومعه رجل فقال ان هذا يسالك عن الصرف فقال نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان عليا وعثمان نهيا عن الصرف حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن ابي
غالب عن ابي امامة قال سمعته يقول الصرف ربا حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن
حازم عن محمد بن ابي يعقوب عن يحيى الطويل قال سئل علي عن الصرف فقال
ذاك الربا العجلان حدثنا وكيع قال حدثنا ابو خلدة عن ابي العالية قال لو مررت
بدار صيرفي فاعطشت ما استسقيته ° **الرجل يشتري العبد له المال او النخل فيه الثمر** °
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل
عمن سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا وله
مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع
عن عطاء وابن ابي مليكة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع يقول اشتريته منك وماله ومن باع نخلا قد

ابر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن
جابر وعن اشعث عن نافع عن ابن عمر قالا من باع نخلا فالثمرة للبايع الا ان يشترط
المشتري ومن باع عبدا له مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع حدثنا حاتم بن اسماعيل
عن جعفر عن ابيه قال قال علي من باع عبدا وله مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن
باع نخلا قد ابرت يعني لقحت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال عمر من باع عبدا وله مال فماله لسيده الا ان يشترط الذي اشتراه حدثنا ابن ادريس
عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا اذا باعه وله مال فماله للمشتري
حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم عنه فقال المال للمشتري حدثنا عبيد الله بن حنظلة
عن طاوس سئل عن رجل اشترى عبدا واشترط ماله قال هو له وان لم يشترط فماله لسيده
حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا بيع وله مال فماله للمشتري حدثنا غندر
عن اشعث عن الحسن قال اذا باعه وله مال فماله للمشتري حدثنا ابو اسامة عن هشام
عن محمد انه كان لا يرى باسا اذا باع الرجل غلامه وله مال ان يقول ابيعكه وماله

في دابة بدابة ودراهم معجلة

حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد انه كان لا يرى باسا دابة بدابة ودراهم
الدابة معجلة والدراهم نسيئة حدثنا سهل بن يوسف عن اشعث عن الحسن ومحمد
في بقرة ببقرة بينهما دراهم الدراهم نسيئة قال محمد لا باس به وكرهه الحسن حدثنا
بعض المشيخة عن قيس عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان يباع البعير
بالبعير بينهما عشرة دراهم اذا كان الحيوان معجلا والدراهم موخرة وكرهه اذا كانت
الدراهم معجلة والحيوان موخر

في العنب متى يباع

حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن انس قال سمعته يقول لا يباع العنب حتى
يسود حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العنب حتى يسود

في الشفعة على رؤوس الرجال

حدثنا غندر عن شعبة عن ابي بشر عن عيسى بن الحارث عن شريح انه قال في الشفعة
على قدر الانصباء حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر وعن سفيان عن ابن
جريج عن عطاء قال الشفعة بالحصص حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اشعث عن عامر
قال الشفعة على رؤوس الرجال وقال الحسن هي على قدر الانصباء حدثنا وكيع قال سمعت
سفيان يقول الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال حدثنا زيد بن الحباب عن
ابي شيبة عن الحكم قال هي على رؤوس الرجال حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن قال الشفعة
على قدر الانصباء

الشفعة بالابواب والحدود

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال الشفعة بالحدود ولا شفعة
بالابواب حدثنا وكيع قال سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال الشفعة بالابواب
حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة بالحيطان حدثنا

عباد

عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال الشفعة بالابواب ليس بشيء انما
الشفعة بالحدود

الصفر بالحديد نسيئة

حدثنا شبابة عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن الصفر بالحديد نسيئة فكره
ذلك حماد ولم ير الحكم به باسا

المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا

حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن محمد قال اراد مكاتب ان يعطي مولاه
المال فقال لا اخذه الا نجوما فكتب له عثمان عتقه فاخذ المال وقال انا اعطيكه
نجوما فلما راى ذلك الرجل اخذ المال حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن
ابي صه قال رفع الى عمر مكاتب جاء بالمال يحمله فقال مولاه لا اقبله منك انما
كاتبتك لاخذه منك نجوما في السنين لتنفعني ولعلك مع ذلك ان تموت
فارثك فامر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم اجراه عليه نجوما وامضى
عتقه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم ان رجلا كاتب غلاما له فنجمها عليه نجوما فاتاه بمكاتبته كلها فابى
ان يقبلها المولى الا نجوما فاتى المكاتب عمر فارسل الى مولاه فجاء فعرض عليه المال
فابى ان ياخذه فقال عمر يا يرفا ارفعه في بيت المال وقال للمولى خذها نجوما وقال
للمكاتب اذهب حيث شئت

في الفلس بالفلسين

حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا باس بالفلس بالفلسين يدا بيد حدثنا حفص
عن ليث عن طاوس مثله حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن حماد قال لا باس
بالفلس بالفلسين يدا بيد

الرجل يبيع العبد وعليه دين

حدثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح في الرجل
يبيع العبد وعليه دين قال دينه على مولاه لا يجاوز ثمنه واذا باعه وله مال فماله
للذي ابتاعه يعني المشتري حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا بيع العبد
وعليه دين وله مال فماله للذي ابتاعه ودينه على الذي باعه حدثنا يزيد بن هارون
قال اخبرنا ابن عون وهشام واشعث عن محمد عن شريح في العبد يباع وعليه دين
قال دينه على من باعه واكل ثمنه حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ان عبد
الرحمن بن عبد الله اتي في عبد ركبه دين فقال ماله بدينه

رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا

حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين قال اشترى رجل من رجل دابة
فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه الى شريح فقال انما اذنت له في ظهرها
حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل اشترى دابة فهزلها ثم وجد بها
عيبا قال يردها ويرد معها ما بين الهزال الى السمن

الشاهدان يشهدان ثم يرجع احدهما

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حصين ان رجلين شهدا عند
شريح فامضى الحكم ثم رجع احدهما فلم يقبل شريح رجوعه حدثنا غندر عن شعبة عن

الحكم وحماد قال الحكم لا ترد وقال حماد ترد حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في
رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا فحكم بها قال ترد الحكم حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابن الحصين ان رجلا شهد عند شريح بشهادة ثم جاء فرجع فقال شريح قد قبلنا
شهادتك حدثنا وكيع قال قال سفيان اذا امضي الحكم جازت الشهادة ويغرم
الشاهد اذا رجع

القوم يشتركون في الزرع

حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة رهط
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع فقال احدهم قبلي الارض وقال الاخر
قبلي الفدان وقال الاخر قبلي البذر وقال الاخر قبلي العمل فلما استحصد الزرع تفاتوا
فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر والغى صاحب الارض وجعل
لصاحب الفدان شيئا معلوما وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم قال واصل فحدثت به
مكحولا فقال لهذا الحديث احب الي من وصيفك قال وكيع احب من الزرع الينا التجارة
بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان قال وكيع ونرجوا ان يكون النصف والثلث
والربع جايز الان الناس يعملون به

من قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا

حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون بيعهما عن خيار حدثنا يزيد بن هارون
عن سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا الفضل بن دكين قال
حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضي عن ابي برزة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن رضى حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا
فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو
الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح حدثنا
ابن ابي زايدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فكان ابن عمر اذا باع انصرف ليوجب البيع حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي الشعثا
عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا وكيع قال حدثنا هشام
ابن زياد عن سعيد بن المسيب قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا ابو الاحوص
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

من كان يوجب البيع اذا تكلم به

حدثنا ابن ابي زايدة وابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم بالبيع
جاز عليه حدثنا ابن ابي زايدة عن حجاج عن خالد بن مخلد عن شيخ من بني كنانة
قال سمعت عمر يقول انما البيع عن صفقة او خيار حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن مغيرة عن ابراهيم قال البيع جايز وان لم يتفرقا

الرجل

الرجل يقول ان بعتك غلامي فهو حر

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل قال لرجل ان بعتك غلامي فهو
حر وقال الاخر ان اشتريته فهو حر قال يعتق من مال البايع لانه حنث قبل حدثنا
اسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال هو حر من مال
المال لانه حنث اولا

في المحاقلة والمزابنة

حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن
عطا عن جابر ح يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها
ياكلها اهلها رطبا حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن
كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة
حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه
قد اذن لهم حدثنا ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة في الزرع والمزابنة
في النخل حدثنا ابو داود عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا
ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر (نهى صح)
حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن اسماعيل الشيباني قال بعت ما في رووس النخل ان زاد
فلهم وان نقص فعليهم فسالت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
الا انه رخص في العرايا حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا ابن علية عن ايوب عن
نافع قال المحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطا عن
ابن عباس قال التمر بالتمر على رووس النخل مكايلة قال ان كان بينهما دينار او عشرة
دراهم فلا باس حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عطا عن ابن عباس قال
لا باس ببيع التمر على رووس النخل بالتمر مكيلا اذا كان فيه عشرة دراهم او دينار حدثنا
وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة حدثنا وكيع قال سمعنا تفسير المزابنة اشتراوما في رووس النخل بالتمر والمحاقلة
اشتراوما في السنبل بالحنطة والشعير والعرايا الرجل يكون له النخلة يرثها او يشتريها
في بستان الرجل

الربا التمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

حدثنا وكيع قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل عن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

الله قال في الربا لتمر بنسيئة ربا حدثنا وكيع قال حدثنا ابراهيم بن يزيد عن
ابي الزبير عن جابر انه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة

الرجل يشتري الشي على ان ينظر اليه

حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال اشترى عمر من رجل فرسا واستوجبه
على ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل عليه عمر رجلا من عنده فعطب الفرس فجعلا
بينهما شريحا فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال له قضيت بالحق
قال زكريا قال عامر وبعثه على قضا الكوفة وبعث كعب بن سور على قضا البصرة
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابي فروة عن سلمان بن
ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على ان ينظر اليها وقطع الثمن فماتت
فضمنه سلمان بن ربيعة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري
السلعة على ان ينظر اليها فماتت قال يضمن المشتري حدثنا وكيع قال حدثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال يضمن المشتري اذا كان بالخيار حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اشترى الرجل المتاع على انه فيه بالخيار فهلك
عنده قال اذا كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يكن سمى الثمن فهو فيه موتمن
حدثنا وكيع قال كان ابن ابي ليلى يقول اذا كان البيع بالخيار فماتت السلعة فليس
على المشتري شي وقال سفيان يضمن القيمة

الرجل يسال عندك الشهادة فيقول لا

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل عندك شهادة
فيقول لا ثم يجي فيشهد فقال جايز حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد
قال شهد القاسم بن محمد بشهادة عند ابان بن عثمان لرجل فجعل الرجل يذكر شيا
في شهادته فيقول لا اذكره ولا احفظ الا هذا ثم خرج فذكروا القوم فعود فقال
ان هذا سالني شيا في شهادتي كنت لا اذكره واني قد ذكرته وانا اشهد ان ما قال
حق وانا اشهد به

في بيع المكاتب

حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا عن ابن مسعود انه كان يكره بيع المكاتب
حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم او عن حماد عن ابراهيم قال لا باس ان يباع المكاتب
اذا بقي عليه شي من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه ولا يباع للرق حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان بريرة اتتها وهي مكاتبة فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم اشتريتها على ان ولاها لمواليها فقال اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق

في ولد المكاتبة اذا ماتت وقد بقي عليها

حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان امراة كوتبت فولدت
ولدين في مكاتبتها ثم ماتت فسئل عن ذلك عبد الله بن الزبير فقال لهما ان اقضيا
كتابة امكما فذلك لكما فاذا اديا عتقا حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال
ولد المكاتبة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وان ماتت سعوا مما

بقي

بقي من مكاتبتها فان ادوا اعتقوا وان عجزوا ارقوا حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه
عن علي قال ولده بمنزلته في الشي يعني المكاتب

العمرى وما قالوا فيها

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن
سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى لمن اعمر شيا فهو له حدثنا ابن ابي زايدة
عن حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرى جايزة لمن اعمرها حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لاهلها جايزة لاهلها
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها لمن اعمر عمرى فهي سبيل
الميراث حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن ابي
نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى
ميراث حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرنا سلمة بن كهيل قال كنا جلوسا
عند شريح اذ اتاه قوم يختصمون اليه في عمرى اعطيت لرجل حياته فقال هي له حياته
وموته فاقبل عليه الذي قضي عليه يناشده فقال شريح لقد لامني هذا اعلى امر قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر
عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى فهي له يصنع بها ما شا
حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال العمرى بتات
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال اتاه اعرابي فقال
اني اعطيت ابن اختي ناقة حياته فنتجت حتى صارت ابلا فما ترى فيها قال هي له حياته
وموته فقال الاعرابي انما جعلتها صدقة قال ذاك ابعد لك منها حدثنا هشيم
عن مغيرة قال سالت ابراهيم عن السكنى فقال ترجع الى ورثة المسكن فقلت يا ابا
عمران اليس كان يقال من ملك شيا حياته فهو له حياته وموته قال ذاك في العمرى
حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال سمعته يقول اذا اعطى الرجل الرجل
الدار حياته فهي له حياته وبعد موته حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن
ابن سيرين عن شريح قال جاء رجل اعمى يخاصم الى امراة اعمرها فقضى بها شريح للذي اعمرها
فقال الرجل قضيت علي فقال ما انا قضيت عليك ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ملك شيا حياته فهو له حياته وموته حدثنا وكيع قال ثنا ابن ابي خالد عن
الشعبي قال اذا قال هي لك حياتك فهي له حياته وموته حدثنا وكيع قال حدثنا سفيا

عن ابي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال من اعمر عمرا فهي له ولورثته حدثنا
محمد بن بشر قال حدثنا حجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها
فانه من اعمر شيا فانه لمن اعمره حدثنا يعلى بن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابن الحنفية قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العمرى جايزة لاهلها حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعمرى
له ولعقبه بتله ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة لاهلها او ميراث لاهلها

من قال لصاحب العمرى ان يرجع

حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد انهما قالا يرجع صاحب العمرى ما دام
حيا

في الرقبى وما سبيلها

حدثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهي في سبيل
الميراث حدثنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن طاووس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا رقبى من ارقب رقبى فهي لورثة المرقب حدثنا وكيع قال ثنا شعبة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي العمرى والرقبى سوا حدثنا وكيع قال
حدثنا سعيد بن حسان قال سمعت مجاهدا يقول من اعمر عمرا له ولورثته من
بعده لا ترجع الى الذي اعمرها والرقبى مثلها قلت لمجاهد ما الرقبى قال قول الرجل
هي للاخر مني ومنك حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي الزبير عن طاووس
عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سوا قال وكيع العمرى والهبة والعطية والنحلة
اذا اقبضت فهي جايزة

في عسيب الفحل

حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطا عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسيب الفحل حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام ابي كليب
عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد قال نهي عن عسيب الفحل حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان عن ابي معاذ قال كنت شاسا فنهاني البراء عن عسبه حدثنا ابن
نمير عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال من السحت ضراب الفحل ومهر البغي
وكسب الحجام حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن طرق الفحل

من رخص في ذلك

حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن عيسى السعدي قال قلت للحسن ان لنا تيوسا
نواجرها قال لا باس ما لم تحلبا او تشرب حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطا قال
لا ياخذ على ضراب الفحل اجرا ولا باس ان يعطي اذا لم يجد من يطرقه حدثنا وكيع
قال

قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع قال كانوا يدخلون على علقمة وهو يفرغ
غنمه بهي يبترى عليها التيس ويعلف ويحلب

من كره ان يسلم ما يكال

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا تسلم ما يكال فيما يكال ولا تسلم ما يوزن
فيما يوزن حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن ابيه قال لا تسلم
طعاما في طعام ولا لحما في لحم وكان لا يرى باسا ان يسلم لحما في الشاة القايمة
حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن سالم قال قال الشعبي قال لا تشتري شيا مما ياتي بمال
الى اجل حدثنا عبد الوهاب عن عطا عن ابن ابي عروبة عن الحسن وقتادة انهما كرها
ان يسلم طعاما في طعام حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا قال لا باس
ان يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن ما هو طعام بطعام

الرجل يدفع المال مضاربة على انه ضامن

حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا في الرجل يدفع الى الرجل مالا مضاربة
قال انه ضامن قال ليس بضامن حدثنا محمد بن سوار عن سعيد عن قتادة عن
عكرمة قال كل شرط في مضاربة فهو ربا وهو قول قتادة حدثنا غندر عن
اشعث عن الحسن انه سيل عن رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وضمنه اياه قال
الربح بينهما ولا يلتفت الى ضمانه

في عبد الذمي او امته تسلم

حدثنا جرير عن ليث قال قال عمر بن الخطاب اذا كان للمشرك مملوك فاسلم انتزع
منه فبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سفيان
عن اسماعيل بن امية عن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر ببيع رقيق اهل الذمة
اذا اسلموا حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال اذا اسلمت ام ولد النصراني سعت
في قيمتها واذا اسلمت امته باعها حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا
قال اذا اسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه حدثنا وكيع قال حدثنا قال حدثنا
مبارك عن الحسن قال ما كان من رقيقهم فاسلم فهو حر وما اشتروا من سبي المسلمين
فاسلم بيع من المسلمين حدثنا وكيع قال ثنا الربيع عن الحسن قال اذا اسلم عبد
الذمي رفع الى الامام فباعه للمسلمين ودفع ثمنه الى مولاه ولا الحسن لا يخدم
مسلم كافرا حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال مضت السنة
ان لا يسترق كافر مسلما

من كره ان يعطي الشي وياخذ اكثر منه

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا تمنن تستكثر قال لا تعط لتزداد حدثنا غندر
عن شعبة قال حدثني من سمع عكرمة يقول لا تعط العطية فتريد ان تاخذ اكثر منها حدثنا
وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك ولا تمنن تستكثر قال لا تعط لتعطى اكثر منه حدثنا
وكيع عن ابن ابي رواد قال سمعت الضحاك يقول وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربوا عند الله قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة حدثنا يزيد بن
هارون عن شعبان بن حسين عن الحسن قوله ولا تمنن تستكثر قال لا تمنن عملك على

ربا المستكثر على ربك حدثنا ابو اسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن ابي برة في قوله
ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا بطلب اكثر منه حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن
صفية عن سعيد بن جبير قال الرجل يعطي الثياب عليه وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال
الناس حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الهدايا حدثنا وكيع
عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله
حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن عكرمة وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو
عند الله هو الذي يعاطي الناس بينهم من معروف الناس الثواب

في الاذن على حوانيت السوق

حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس على حوانيت السوق اذن حدثنا
حفص وابن علية وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال اذا فتح السوقي بابه وجلس
فيه اذن حدثنا ابو اسامة عن الاعمش قال كان ابراهيم التيمي وابراهيم النخعي وخيثمة
واصحابنا ياتوننا في حوانيت السوق فلا يزيدون على ان يقولوا السلام عليكم ثم
يدخلون حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن عكرمة انه قيل له كان ابن عمر يستاذن
على حوانيت السوق فقال ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق حدثنا ابن علية عن
ابن عون قال كان ابن سيرين ياتيني في حجرة فيقول السلام عليكم ثم يلج حدثنا
ابن علية عن شعيب قال كان ابو العالية ياتيني في بيت بزي فيقول السلام عليكم الج
فاقول رحمك الله انما هي السوق فيقول ان الرجل ربما خلا عن حسابه وربما خلا عن
الدراهم ينتقدها حدثنا ابن علية عن ابن عون قال كنت مع مجاهد في سوق الكوفة
وحانوت للحناطين معلق على السوق عاليه دونه لبكا فقال كان ابن عمر يستاذن
في مثل هذه قال فقلت كيف كان يصنع قال كان يقول السلام عليكم الج ثم يلج حدثنا وكيع
قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن درهم بن عبيد المحاربي قال رايت عليا
اصابته السما وهو في السوق فاستظل بخيمة الفارسي فجعل الفارسي يدفعه عن
خيمته وعلي يقول انما استظل من المطر فاخبر الفارسي بعد انه علي فجعل يضرب صدره

في شهادة النسا في العتق والدين والطلاق

حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح انه اجاز شهادة امراتين في عتق
احداهما خالة يعني معهما رجل حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن ابراهيم
قال تجوز شهادة النسا في العتاقة والوصية والدين يعني مع الرجل حدثنا وكيع قال
حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح انه كان يجيز شهادة النسا في الحقوق حدثنا
ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال لا تجوز شهادة النسا الا في الدين حدثنا
عبدة عن جويبر عن الضحاك قال كان يجيز شهادة النسا حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك
عن الحسن قال تجوز شهادتهن في الدين وفيما لا بد منه حدثنا وكيع قال ثنا اسماعيل
ابن ابي خالد قال سال المغيرة بن شعبة الشعبي اتجوز شهادة الرجل والمراتين في الطلاق
قال نعم حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن ابي لبيد ان

اجاز شهادة نسا في طلاق

في الرجل يبيع ثمرته ويبرا من الصدقة

حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن ابي كثير الحنفي عن ابي هريرة انه كره ان يبيع
ثمرته ويتبرا من الصدقة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب قال لا يبرا من الصدقة حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عن عطا قال اذا بعت ثمرتك او ثمرة حايطك فالصدقة في الحايط وقال ابن
ابي مليكة هي على المبتاع

في الرجل ياخذ من مال ولده

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه
حدثنا ابن ابي زايدة عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر ان رجلا خاصم اباه
في مال كان اصابه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت ومالك لابيك حدثنا
خلف بن خليفة عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
من كسب الوالد حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن عمارة التيمي
عن امه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عايشة
قالت ياخذ الرجل من مال ولده ما شا ولا ياكل الولد من مال والده الا باذنه حدثنا
وكيع قال حدثنا داود بن ابي عبد الله قال سمعت الشعبي يقول قالت عايشة وكذا
الرجل من كسبه ياكل من ماله ما شا حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي
قال جا رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي
غصبني مالي فقال انت ومالك لابيك حدثنا ابن ابي زايدة عن داود بن
ابي هند عن سعيد بن المسيب قال ياكل الوالد من مال ولده ما شا ولا ياكل الولد
من مال والده الا بطيب نفسه حدثنا ابن ابي زايدة عن اشعث عن ابي الزبير
عن جابر مثله حدثنا ابن ابي زايدة عن صالح بن حي عن عامر قال الرجل في حل
من مال ولده حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال صنع رجل في ماله ما شا ولم يستاذن
اباه قال هشام قال الى فسال النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال اردده
عليه فانما هو سهم من كنانتك حدثنا غندر عن ابن جريج قال كان عطا لا يرى
باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا من غير ضرورة حدثنا وكيع قال حدثنا
اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك لابيك
ثم قرا يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي احتاج مالي فقال انت ومالك لابيك

من قال لا ياخذ من مال ولده الا باذنه

حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال على الولد ان يبر والده
وكل انسان احق بالذي له حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عون قال قال رجل للقاسم

محمد يعني ينصر الرجل من مال ولده ما شاء فقال ما ادري ما هذا احد حدثنا عبد
الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما اعطيته
ولا تاخذ منه ما لم يعطه حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس
عن يزيد عن الزهري عن سالم ابي حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجا سايل
فسال ابن عمر فقال عبد الله ما لي فقال حمزة يا ابتاه قالت في فخذ فاطعم منها ما شيت
حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال ينفق الرجل من مال ولده اذا كان
محتاجا بقدر ما انفق عليه حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل عن عبد الاعلا
عن محمد بن الحنفية عن علي قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا
كبر احتاج اليه لم يكن احق به حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ابي اجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك

ما يحل للولد من مال ابيه

حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال رجل لجابر بن زيد ان ابي يحرمني ماله يقول
لا اعطيك منه شيئا قال كل من مال ابيك بالمعروف

من كان يقضي بالشفعة للجار

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجوار حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقبه حدثنا عبدة بن سليمان
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار الدار
احق بالدار حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره اذا كان طريقهما واحد ينتظر بها وان كان غايبا
حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن راشد السلمي قال سمعت الشعبي يقول قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار حدثنا ابن عيينة عن عمر عن ابي بكر بن
حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضي بالجوار قال فكان شريح يقضي للرجل من
اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الشعبي
عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق ممن سواه
حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال الشريك احق بالشفعة فان لم يكن
شريك فالجار حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو وعن فضيل بن عمرو
عن ابراهيم قال الخليط احق من الجار والجار احق من غيره حدثنا معاوية بن هشام
قال

قال حدثنا سفيان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار حدثنا
ابو اسامة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارض
ليس لاحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان حدثنا وكيع
قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له شركة في ارض او ربع فليس له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك

في الشفعة للذمي والاعرابي

حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم قال الشفعة للمشرك والاعرابي
وغيرهما وقال الشعبي لا شفعة لاعرابي ولا مشرك حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد
عن الشعبي قال ليس لاعرابي ولا لمن لا يسكن المصر شفعة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن حميد عن الحسن قال ليس لليهودي والنصراني شفعة حدثنا وكيع قال حدثنا جرير
ابن حازم عن المقدام ابي مروة قال حدثني جار لي ان شريحا قضى لنصراني بشفعة حدثنا
وكيع قال حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذا قال كتب عمر بن عبد العزيز لليهودي والنصراني
شفعة حدثنا حسن بن صالح عن الشيباني عن الشعبي قال ليس ليهودي ولا نصراني شفعة
حدثنا وكيع قال قال لنا سفيان لليهودي والنصراني شفعة حدثنا ابن ابي عدي عن
اشعث عن الحسن قال كان لا يرى للكفار شفعة

في الشفعة للاعرابي

حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن عامر عن شريح قال للاعرابي شفعة قال وكيع قال سفيان
له شفعة حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن ابي حصين عن الشعبي قال لا شفعة للاعرابي
حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن سعيد بن اسوع قال ليس للاعرابي شفعة

من قال اذا عرفت الحدود والطرق فلا شفعة

حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان
ابن عثمان قال قال عثمان لا شفعة في بير ولا نخل والارف يقطع كل شفعة حدثنا يزيد بن
هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبد الله بن عبد الله
قال قال عمر بن الخطاب اذا وقعت الحدود وعرفت الناس حدودهم فلا شفعة بينهم حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن اياس بن معاوية انه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر
ابن عبد العزيز ان لا يقضي به الا ما كان من شريكين مختلطين او دار يغلق عليها باب واحد
حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال اخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت
الارض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة حدثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد
عن عون بن عبد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر اذا وقعت
الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم

من قال اذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة قالا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان
قال قال عثمان لا شفعة في بير ولا فحل حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن
قال اذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة
قال سمعت ابراهيم يقول اذا كان بينهما طريق فاخذ فلا شفعة حدثنا غندر عن
شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن الشفعة قال اذا كانت الدار الى جنب الدار ليس بينهما
طريق ففيها شفعة

من قال لا شفعة الا في بريه او عقار

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا شفعة الا في بريه حدثنا وكيع عن سفيان
عن جابر عن عامر عن شريح قال لا شفعة الا في جريب او عقار حدثنا هشيم عن عبيدة
عن ابراهيم انه كان يقول ذلك حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن
ابي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شي الارض والدار والجارية
والخادم فقال عطا انما الشفعة في الارض والدار قال فقال ابن ابي مليكة تسمعني
لا ام لك اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا

في الدار تباع ولها جاران

حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال الجاري الدار اذا كانا في الجوار سوا فايهما سبق
فهو احق بالشفعة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان حدثنا يونس بن ابي اسحاق قال سمعت
الشعبي يقول من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكر فلا شفعة له حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر قالا تلزمه
وهو جائز عليه حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن
انهما كانا يقولان للمبتاع اقم البينة انها بيعت وهو شاهد لا ينكر

في الشفيع ياذن للمشتري

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اشعث عن الحكم قال اذا اذن الشفيع للمشتري في الشرا
فاشترى فلا شفعة له حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان له الشفعة لان حقه وقع بعد
البيع

الرجل يقرض الدراهم

حدثنا ابن علية عن التيمي عن ابي عثمان ان ابن مسعود كان يكره اذا اقرض دراهم ان ياخذ
خيرا منها حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عطا قال كان ابن عمر يستقرض فاذا اخرج
عطاوه اعطاه خيرا منها حدثنا قطري بن عبد الله ابو سري عن اشعث الحداني قال سالت الحسن
فقلت يا ابا سعيد لي الكبار ولي جار له عطا فيقرض مني واسي فضل دراهم العطا
على دراهمي قال لا باس حدثنا ابن ابي زائدة عن زكريا قال قلت لعامر الرجل يستقرض فاذا
خرج عطاوه اعطاني خيرا منها قال لا باس ما لم يشترط او يعطه الناس ذلك حدثنا ابو اسامة
عن جويبر عن الضحاك قال اذا اقرضت شيا فقضيت افضل منه فلا باس ان لم يكن شرط عند
القرض حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قال سالتهما الرجل يقرض الرجل الدراهم فياخذ
خيرا

خيرا من الذي اعطى فقالا ان لم يكن نوى فلا باس حدثنا رواد بن جراح عن الاوزاعي
في رجل اقرض رجلا عشرة دراهم فاتى بعشرة وذانقين قال لا يقبل قلت لانه قد
طابت نفسه قال وهل يكون الربا الا عن طيب نفس حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد
ابن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي ان يقضي اجود منه قال ذلك
اخبث حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال استقرض رجل من ابن مسعود
دراهم فقضاه فقال له الرجل انها وددت لك من جيد عطاي فكره ذلك ابن مسعود
وقال مثل دراهمي حدثنا وكيع قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم
ابن ابي بزه عن عطا بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر الف درهم فقضاني دراهم اجود
من دراهمي فقال ما كان فيها من فضل فهو نايل مني اليك اتقبله قلت نعم حدثنا وكيع
عن سعيد قال سالت الحكم وحمادا عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطي اجود منها فقال
لا باس ما لم يكن ينويه على ذلك حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر قال
سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطي اجود منها قال لا باس ما لم يتعمد او يشترط حدثنا
وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف
جيراني الى العطا فيقضوني دراهم اجود من دراهمي قال لا باس ما لم يشترط

في الرجل ياخذ من الرجل المتاع

حدثنا اسماعيل بن عياش عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال من اشترى ثوبا بشرط
فباعه مرابحة قبل ان يستوجبه فان الربح لصاحب الثوب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن
محمد قال من اشترى بيعا بشرط فباعه قبل ان يستوجبه فما كان فيه من فضل فهو للاول
حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا اشترى بيعا على انه فيه بالخيار
فباعه قبل ان ياتي صاحبه فهذا خبيث وهو له حلال حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف بن
عتبة عن ابيه وكان صديقا لشريح قال قلت لشريح اتي السوق فاشتري الثوب واشترط لي
فيه بالخيار ثم انطلق فان بعته اخذت الربح والا رددته قال فلا يفعل

في الرجل يبيع الشي ليس له

حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ضاع له متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل فهو احق به ويرجع
المشتري على البايع حدثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن حجار بن ابجر عن علي في رجل كان
في يده ثوب فاقام رجل عليه البينة فقال علي ادفع الى هذا ثوبه واتبع من اشتريته منه حدثنا
ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال كانت القضاة تقضي فيمن باع شيا ليس له
فهو لصاحبه اذا طلبه ويوجد هذا ابا لشروي

في القوم يكونون شركا في الدار

حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركا في الدار فاشترى بعضهم من بعض
قال ليس للاخرين شفعة حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن مثله حدثنا الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج قال قلت لعطا ابتعنا انا ورجل دارا والرجل سدس وللاخر نصف فباع يعني احدهما

انا وهم جميعا واخذه دونهم قال لا تاخذه دونهم حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال
اخبرني ابن ابي حسين عن طاوس قال هم فيه سواء

في الرجل يرهن الرهن فيهلك

حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطا يحدث ان رجلا رهن رجلا فرسا
فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك حدثنا شريك عن
ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن الشعبي عن شريح قال الرهن بما فيه حدثنا ابن ابي زايدة عن هشام عن محمد عن شريح
مثله حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال الرهن بما فيه حدثنا ابن علية قال سالت
ابن ابي نجيح عن الرهن اذا هلك فقال كان علي وعطا يقول الذهب والفضة والعروض
يترادان والحيوان لا يترادان هو من الاول حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال
اذا كان الرهن باكثر مما رهن به فهو امين في الفضل وان كان ناقصا فاحسن ذلك ان
يرد عليه النقصان حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال الرهن بما
فيه حدثنا وكيع قال ثنا ادريس الاودي عن ابراهيم عن عميرة قال سمعت ابن عمر يقول
في الرهن يترادان الفضل حدثنا وكيع قال ثنا ادريس سفيان عن منصور عن الحكم عن
علي قال يترادان الفضل في الرهن حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى بن عامر
قال عن محمد بن الحنفية عن علي قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لانه
امين في الفضل واذا كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل حدثنا وكيع قال
ثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد عن ابراهيم قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك
فهو بما فيه لانه امين في الفضل واذا كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل حدثنا
وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن شباك قال قلت لابراهيم رجل رهن مائة درهم بمائتي
درهم فهلكت المائة فقال ان احسن ان يترادا الفضل حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل عن
عامر قال الرهن بما فيه حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال الرهن
بما فيه قال شعبة قلت للحكم في قوله اذا كان اقل واكثر سوا قال نعم حدثنا وكيع قال
ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل عن ابراهيم
ابن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ان رجلا رهن دارا الى اجل
فلما حل الاجل قال المرتهن داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن حدثنا ابن فضيل
عن عبد الملك بن عطا قال ما زلنا نسمع ان الرهن بما فيه حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان
عن مطر عن عطا قال ما زلنا نسمع ان الرهن بما فيه حدثنا ابو عاصم عن عمران القطان عن مطر
عن عطا عن عن عبيد بن عمير عن عمر قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين في الفضل
واذا كان اقل رد عليه حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال
الرهن بما فيه حدثنا ابن ادريس عن يزيد عن حماد قال خاصمت الى شريح في خاتم ذهب
فقال الرهن بما فيه

في التفريق بين الوالد وولده

حدثنا

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ام فاطمة ابنة حسين
ابن زيد بن حارثة قدم بمني من ابله فاحتاج الى ظهر وباع بعضهم فلما قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم راى امراة منهم تبكي فقال ما شان هذه فاخبر ان زيدا باع
ولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اردده او اشتره حدثنا حفص بن ابي ليلى
عن الحكم عن علي قال بعث معي النبي صلى الله عليه وسلم بغلامين سبيين مملوكين
ابيعهما فلما اتيته قال جمعت او فرقت قلت فرقت قال فادركا ادركا حدثنا ابن
علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن فروخ قال كتب عمر لا تفرقوا بين الاخوين
حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ وربما قال عن ابيه ان عمر
قال لا تفرقوا بين الام وولدها حدثنا ابن علية عن يونس عن حميد بن هلال
قال قال عقال او حكيم بن عقال كتب عثمان بن عفان الى عقال ان اشتر لي مائة اهل
بيت يرفعهم الى المدينة ولا يشتر لي شيا يفرق بينه وبين والده حدثنا غندر عن
حسين بن شهاب عن ابيه انه انه غزا مع ابي موسى فلما فتحوا اسروا كان لا يفرق بين
المراة وولدها في البيع حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي قال سمعت ابن ابي حملة
القرشي يقول كانوا يفرقون بين السبايا فيجي ابو ايوب فيجمع بينهم حدثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم قال انما كرهوا بيع الرقيق مخافة ان يفرقوا بين الولد والده
وبين الاخوة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي
اعطا اهل البيت اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم حدثنا وكيع قال ثنا سفيان
عن ايوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال كتب عثمان الى ابي ان اشتر لي مائة
اهل بيت ولا تفرق بين والد وولده حدثنا اسحاق الازرق عن هشام عن الحسن
ومحمد انهما كانا يكرهان ان يفرق بين الامة وولدها حدثنا ابن ادريس عن هشام
عن الحسن انه كان يكرهه ويقول لا باس به اذا وصف او وصفت حدثنا عبيد الله عن
ابراهيم بن اسماعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يفرق بين الامة وولدها في البيع حدثنا سهل عن ابن عون قال
كتبت الى نافع اساله عن اهل البيت يكونون للرجل ايصلح ان يفرق بينهم قال فقال
لا اعلمه لك حراما ولكن يكره عندنا حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن ابن ابي
عروبة عن داود ابي القصاف عن رياح بن عبيدة ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان يبيع دقيقا من رقيق الامارة وان يبيع اهل البيت جميعا لا يفرق بينهم
حدثنا ابن ابي زايدة عن اشعث عن عامر قال كتب عمر ان لا يفرقوا بين السبايا
واولادهن حدثنا ابن ابي زايدة عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال يثبت
ان ابنا لابن عمر قال له تكره ان تفرق بين الامة وبين ابنها وقد فرقت بيني وبين
امي حدثنا شريك عن جابر عن ابي جعفر رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا اقلم عليه السبي اعطي اهل البيت كراهة ان يفرق بينهم

من رخص فيه وفعله

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم انه باع بنت جارية له قال منصور فقلت له اليس كانوا يكرهون التفريق قال بلى وكلتاهما رضيت وقد وضعتها موضعا حدثنا وكيع قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر وعطا ومحمد بن علي قالوا لا باس ان يفرق بين المولدات حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال لا باس به اذا اوضعت اوصعب قال وكيع السبي لا يفرق بينهم فاما المولدات اذا استغنين عن امهاتهن فلا باس حدثنا شريك عن جابر عن عامر وابي جعفر انهما كرها التفريق بين السبايا فاما المولودون فلا باس

في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال قال عبد الله لا غلت في الاسلام يعني لا غلط حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين انه كان انه كان لا يجيز الغلط حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع رجلا ثوبا فقال غلطت فقال الشعبي ليس يبتني البيع خديعة وقال القاسم يرده حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث عن ابيه قال قدم رجل من اهل البادية بعشرة اعبرة فجعل يعطي بالبعير مائة وثلاثين ومائة وعشرين فيابا فاتاه رجل من المحاسبين فقال فقد اخذتها منك بالف افرع فباعها فلما حسب حسابها ندم فخاصمه الي شريح فاجاز البيع وقال البيع خدعة

في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته

حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون زيادته وعليه نقصانه حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان فيكون زيادته لمن اشترى ونقصانه على البايع حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن انهما سئلا عن الرجل يشتري الطعام ايبيعه بكيله فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون له الزيادة وعليه النقصان حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري الطعام فقال ان كان غلط رده وان كان زيادة رده حدثنا عفان حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشر بن البرا قال سمعت مورقا العجلي يقول لقد بعثنا سفينة من الاهواز الي البصرة ثلاثون كرا اما هو الا فضل ما بين الكيلين حدثنا عمر عن جريج عن عطا قال ان بعت طعاما فوجدت زيادة فلك او نقصانا فعليك

الحر يقر على نفسه بالعبودية

حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال لا يسترق حرا باقراره على نفسه بالعبودية فهو عبد حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن الشعبي قال لا يسترق حرا باقراره على نفسه بالعبودية حدثنا

جرير

جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول كنت مملوكا لفلان او كان ابي مملوكا لفلان او كانت امي مملوكة لفلان فقال فلان انتم عبيد لي اليوم قال اذا كانوا قد حرروا في العتق وعرفوا انهم لم يزالوا يكونون بهذا مملوكين للذين يدعون الا ان يجي بشهود عدول انهم مملوكوه الي اليوم

في المتفاوضين يلحق احدهما الدين

حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن ابي زايدة عن ابن ابي عتيبة عن الحكم قال اذا الحق احد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعا

من قال الكفيل غارم

حدثنا ابن ابي زايدة عن اشعث عن عامر عن شريح قال الكفيل غارم حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عون عن محمد قال قلت لشريح كفيل حبس دونه ومالي اقتصى مسمى وقال غريمي اقتسم دوني فقال ان كان الكفيل مجبرا فالكفيل غارم وان كان مالك اقتضي مسمى فانت احق به وان كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص حدثنا اسماعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول الدين يقضي والزعيم غارم يعني الكفيل

في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال مالا وامانة حدثنا ابن ادريس عن عبد الملك عن عطا اداوه ومالا حدثنا ابن ابي زايدة عن عبد الملك ووكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال اذا احل حدثنا ابن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطا قال خيره اداوه وماله حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال اذا حل حدثنا عبد الله عن سفيان عن يونس عن الحسن فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال دينا وامانة حدثنا وكيع قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح قال اداء وامانة حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال مالا حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفا حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن عطا قال مالا حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا قال قال ابن عباس ان علمتم فيهم خيرا قال ابن عباس الخير المال حدثنا شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير الغزان والاسلام وقال سعيد بن ابي الحسن الاسلام والغنى

في الرجل يكفل الرجل ولم يامره

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبيدة بن ابي صالح عن الشعبي قال من كفل عن رجل بكفالة ولم يامره بها فاداها عنه فليس عنه شي انما هي حمالة يحملها

فيمن لا تجوز له شهادة

حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال امر النبي صلى

الله عليه وسلم منادياً فنادى حتى انتهى الى البيّنة الا لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين
وان اليمين على المدعا عليه حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي عن شريح
قال ارد شهادة ستة الخصم والمريب ودافع المغرم والشريك لشريكه والاجير لمن استأجره
والعبد لسيده حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز في الطلاق شهادة
ضنين ولا متهم حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال قال شريح لا اجيز شهادة
خصم ولا مريب ولا دافع مغرم ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره ولا
العبد لسيده

في شهادة الولد لوالده

حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن
لابيه ولا الاب لابنه ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته حدثنا وكيع قال سفيان
عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا كل واحد منهما لصاحبه حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر انه كان
لا يجيز شهادة الرجل لابنه ولا شهادة المراة لزوجها وكان يجيز شهادة الرجل لابنه
وشهادة الرجل لامراته حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن
انه كان يقول لا يجيز الرجل لابنه ولا شهادة الاب لابنه ولا شهادة الزوج لزوجته ولا
شهادة الزوجة لزوجها حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب قال
شهدت شريحا اجاز شهادة زوج لامراته فقيل له انه زوج فقال ومن يشهد للمراة
الا زوجها حدثنا وكيع قال كان ابن ابي ليلى لا يجيز شهادة الزوج لامراته ولا يجيز شهادة
المراة لزوجها حدثنا ابو نعيم عن ابي جناب عن عون عن شريح انه اجاز شهادة زوج
واب حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن سليمان بن ابي سليمان قال شهدت
لابي عند ابي بكر بن حزم فاجاز شهادتي

شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز
شهادة مجوسي على يهودي او نصراني حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي حصين
عن يحيى بن وثاب عن شريح انه كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن عيسى بن ابي عزة عن عامر انه اجاز شهادة يهودي على نصراني
او نصراني على يهودي حدثنا وكيع قال ثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي عن ابن
سيرين قال شهدت شريحا اجاز شهادة قوم من اهل الشرك بعضهم على بعض حدثنا زيد
ابن حباب عن عون بن معمر عن ابراهيم الصايغ قال سالت نافعا عن شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض فقال تجوز حدثنا وكيع عن شعبة قال سالت حمادا فقال اهل الشرك
جميعا تجوز شهادة بعضهم على بعض حدثنا وكيع قال قال سفيان الاسلام ملة
والشرك ملة تجوز شهادة بعضهم على بعض قال قال وكيع وبذلك نقول

من قال لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها

حدثنا

حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن بانه كان يقول اذا اختلفت الملل لا تجوز
شهادة بعضهم على بعض حدثنا ابن ادريس عن ليث عن عطا قال لا تجوز
شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي ولا ملة على غير
ملتها الا المسلمين حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال لا تجوز
شهادة ملة على ملة الا المسلمين حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري وحماد
قال لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم
وحماد عن ابراهيم والشعبي والحسن قالوا لا تجوز شهادة اهل ملة الا على اهل
ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني حدثنا يزيد بن هارون
عن جويبر عن الضحاك انه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم حدثنا وكيع عن
شعبة قال سالت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي
فقال الحكم لا تجوز شهادة اهل دين على اهل دين حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن
راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لا تجوز شهادة ملة
على ملة الا المسلمين قال وكيع كان ابن ابي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على
النصراني ولا النصراني على اليهودي

في شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض

حدثنا ابو خالد عن اشعث عن حكم عن ابراهيم قال تجوز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض للمسلمين حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن الشعبي
قال تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض

في العبد يكفل

حدثنا شريك عن عباس عن شريح وعن جابر عن عامر قال لا كفالة للعبد

في شهادة الاقطع

حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا
من قريش سرق بعيرا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده قال وكانت تجوز شهادته
حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن الشعبي قال شهد عند شريح اقطع
فاثنى عليه خيرا فقال شريح يجيز شهادة صاحب كل حد اذا كان يوم يشهد
عدلا الا القاذف فان توبته فيما بينه وبين الله تعالى حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابي حصين عن شريح انه اجاز شهادة اقطع

في الصلح بين الخصوم

حدثنا ابن ابي زائدة ووكيع عن اسماعيل عن اسماعيل عن عامر قال اتي علي في بعض
في بعض الامر وقال وكيع في شيء فقال انه لجور ولولا انه صلح لرددته حدثنا
ابن ابي زائدة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح قال ايما امراة صولحت على
ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك الزينة كلها حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب عن محمد قال لما شهدت شريحا امر بصلح الامرة وذلك ان رجلا استودع

امراة ثمانين درهما فحولت متاعها فضا عن الدراهم فخاصمها الى شريح فقال انتهيها قال لا قال ان شئت احدث حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي حصين عن عبيد الله بن عتبة انه ربما اتاه القوم يختصمون اليه في الشي فيقول اذهبوا فاصطلحوا حدثنا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين انه قال ربما اتى شريحا القوم يختصمون اليه فيقول ليت اذهبوا الى عبيدة حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن ازهر العطار عن محارب بن دثار قال عمر رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يورث الضغائن حدثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال بعث عمر بن الخطاب قاضيا فاختصم اليه رجلان في دينار قال فاعطاه احدهما واعطا الاخر دينارا من عنده فبلغ ذلك عمر فبعث اليه فعزله

من قال اذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم عن الشعبي قال اذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال جا رجلان يختصمان الى عبيدة فقال يومران علينا قال لا نعم فقضى بينهما

في كسر الدراهم وتغييرها

حدثنا عبد السلم عن اسحاق بن عبد الله يعني ابن ابي فروة عن غيلان قال قلت لعمر بن عبد العزيز لو غيرت هذه الدراهم فانها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسي قال فما اردت ان يجري علينا الامم انا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا حدثنا معتمر عن محمد بن الفضل عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس

في انفاق الدراهم الزيف

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي فروة سمع ابن ابي ليلى قال قال عمر من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس انها طيبة ولكن ليخرج بها الى السوق فليقل من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب او حاجة من حاجته حدثنا جرير عن مغيرة عن ابيه عن رجل من السمايس قال قال علي اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفق عنه فليبع بها ذهبا وليبيع بالذهب ما ينفق عنه حدثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال باع ابن مسعود نفاية بيت المال فزجره ثم لقي عمر فلم يعد لذلك حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر نهى عبد الله ان يبيع نفاية بيت المال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال جعلني عبد الله على بيت المال فكتب اذا مر بي درهم زيف كسرته حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن ميمون بن ابي شبيب انه كان اذا مر به درهم زيف كسره ويقول لا تغر به المسلمين حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال قلت لمحمد بن سيرين اشتري بالدرهم الزيف وابينه قال لا باس حدثنا وكيع قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال رايت صفوان بن محرز في السوق ومعه درهم زيف فقال من يبيعني عنبا طيبا بدرهم خبيث فاشترى ولم يشهد حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال قلت للحسن يا ابا سعيد يجتمع عندي الدراهم النحاس فابيعها وابينها قال لا باس حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد انه كان اذا وقع في يده درهم زيف كسره

وقال

وقال ما حل ان يغر به مسلما حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس ان سعيد بن جبير كان في يده درهم فقلت له ارنيه فاعطانيه وقال لو كان رديا لم اعطكه

في الرجل يركبه الدين

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري ان معاذ بن جبل دار عليه دين فاخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال كان يبيع ما فوق الازار حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله بن دلاف عن ابيه عن عم ابيه بلال بن الحارث قال كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى افلس قال فخطب عمر بن الخطاب فقال اما بعد فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من امانته ودينه ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه شي فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن ابي ذيب ان عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا افلس رجلا جعل ما بقي بين غرمائه

في السلم في الحرير من رخص فيه

حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس به حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطا قالوا لا باس بالسلم في الحرير قال قال وكيع يرجون ان لا يكون به باس حدثنا ابن علية عن يونس عن العرع بن عقيق قال قلت لابن عمر ما تقول في السرق قال وما السرق قال الحرير او شقق الحرير قال يا اهل العراق انكم تسمون اسما منكرة او لا تقول شقق الحرير قلت فان له في السوق سعرا تشتريه بسعر وتبيعه الى العطا فاكثر من ذلك قال اذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت

من كره السلم في الحرير

حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن ابن معقل انه كره السلم في الحرير حدثنا معتمر عن ابيه قال سيل طاوس عن السلم في العروض او قال العروض فقال لا باس وسيل عن السلم في الحرير فقال لا ادري ما الحرير حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل وشريك عن ابي اسحاق عن مسروق انه كره السلم في الحرير حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عامر انه كره السلم في الحرير

في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

حدثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي وعن مغيرة عن ابراهيم قالا ما ذهب من الرهن من شي فبحساب ذلك حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن الحسن قال سالته عن رجل ارتهن دارا فاحترقت قال الحصة فيما ذهب والحصة فيما بقي حدثني ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل ارتهن دارا فاحترقت قال الحصة في العرصة حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم في رجل رهن ثوبا فاتكل قال يطرح عنه بقدر ما نقص من قيمة الثوب

من قال اذا كان الرهن عند المرتهن فهو احق به من ساير الغرما

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال اذا قبض المرتهن الرهن ثم مات
الراهن وعليه دين فهو احق به من الغرما حتى يستوفي حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل
عن جابر عن عطا وسالم وعامر قالوا اذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن احق به
من الغرما حتى يستوفي حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم في الرجل
يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير الرهن وعليه دين سوى صاحب الرهن
قال المرتهن احق بالرهن من غرما الميت حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال
ان الرهن المقبوض اذا مات صاحبه او فلس فالذي هو في يده احق به فان لم يكن مقبوضا
فهو بين الغرما

في شهادة الرجل وحده

حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة خزيمة
ابن ثابت بشهادة رجلين حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن ابي مجلز قال
شهدت عند زرارة بن اوفى على شهادة وحدي فاجاز شهادتي وبيس ما صنع
حدثنا سفيان عن ابي اسحاق قال شهدت عند شريح على شهادة وحدي على وصية
فاجاز شهادتي حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق قال قال لي شريح تشهد انه خط
بيدك واملا رزين عليك قلت نعم فاجاز شهادتي وحدي حدثنا ابن ادريس عن اشعث
عن ابي قيس ان شريحا اجاز شهادته وحده على مصحف حدثنا شريك عن ابي اسحاق
عن شريح انه اجاز شهادته وحده

في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

حدثنا جرير عن عطا بن السايب عن ابن معقل في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده
ثم يعد على مال قال لا تعارضه تؤدي وديعته حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود
عن الشعبي قال هو اسعد به حدثنا عبد السلم عن عطا قال كان لرجل من اصحابنا على
رجل مال فجحده ثم وقع له عنده شي فجاني وسالني وسال اصحابنا فقالوا ياخذه
فسالت ابن معقل يودي امانته ويطلب حقه قال كانت له بينة اخذ حقه ولا
استحلفه حدثنا عبد السلم عن خالد عن محمد بن سيرين انه كان اذا سيل عن
هذا قرا هذه الاية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا عبد السلم
عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال يقبضه ما لم يحلف حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة
قال سالت الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيقع له عنده
المال قال الحكم قال ابراهيم لا باس ان يقبضه ما لم يحلف او يستحلف قال قال وكيع كذلك
يقول حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن ابيه قال مكتوب في التوراة لا تخن الخاين خيانة
يكفيك حدثنا وكيع قال حدثنا مسكين ابو هريرة التيمي قال سالت مجاهدا عن ذلك
فقال لا تخونه حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال لا تخونه حدثنا خالد
ابن الحارث عن ابي مكين ان ابا مجلز ويحيى بن عقيل قال احدهما ان رجلا خانني فذهب مني بدراهم
فظفرت له عندي دراهم افلا اخذ منه دراهمه لا اخذ من دراهمي قال لي لا تاخذ لكني
لا اخذ قال الاخر لكني اخذ حدثنا وكيع قال ثنا الربيع عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اد الامانة ولا تخن من خانك حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول

لا باس

لا باس ان يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة ولا يقبض عروضا ولا حيوانا
من ذهب ولا فضة قال قال وكيع وكذلك يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن داود عن الشعبي قال هو اسعد به

في العبد يفلس فيقر بالدين

حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال اذا افلس العبد فاعترف بالدين فانه لا يجوز
قوله حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال لا يقضى في المملوك الا ببينة
حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال لا يجوز اقرار مملوك بدين
الا ان يكون ماذونا له في التجارة

في الرجل يقول للرجل ادلك على المتاع وتشركني فيه

حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين كان يكره ان يقول ادلك على
المتاع وتشركني فيه حدثنا ابو داود الطيالسي عن ابي حرة عن الحسن في رجل قال
ادلك على بيع كذا وكذا وتشركني فيه قال البيع عن تراض حدثنا ابن نمير عن
سفيان عن زكريا عن الشعبي انه كان يكره ان يدل الرجل الرجل على المتاع على
ان يشركه

في الحكم يكون هواه لاحد الخصمين

حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط قال الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون لي القاضي والراهة
لاحد الرجلين دون الاخر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن
مسروق عن عبد الله قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حشر يوم القيمة وملك اخذ
بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع راسه الى الرحمن فان قال له اطرحه طرحه في مهوى
اربعين خريفا قال وقال مسروق لان اقضي يوما اخذ بحق وعدل احب الي من سنة
اغزوها في سبيل الله حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كان قال كان بلا سليمان الذي ابتلي به في ناس من اهل الجرادة
وكانت الجرادة امراته وكان هوى سليمان ان يكون الحق لاهل الجرادة فيقضي لهم به
حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن اسماعيل بن عبيد الله ابن
ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال قال عمر ويل لديان اهل الارض من ديان
اهل السما يوم يلقونه الا من ام العدل وقضى بالحق ولم يقض لهوى ولا قرابة ولا لرغبة
ولا لرهبة وجعل كتاب الله مراة بين عينيه حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة
قال سمعت رفيعا ابا العالية قال قال علي القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
فذكر اللذين في النار قال رجل جار متعمدا فهذا في النار ورجل اراد الحق فاخطا فهو
في النار واخر اراد الحق فاصاب فهو في الجنة قال فقلت لرفيع ارايت هذا الذي اراد الحق
فاخطا قال كان حقه اذا لم يعلم القضا ان لا يكون قاضيا حدثنا يزيد بن هارون قال
اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال لا ينبغي لقاض ان يقضي حتى
يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار قال فبلغ ذلك عمر فقال صدق ابو موسى حدثنا

علي بن مسهر عن اشعث عن الحسن في قوله وفصل الخطاب قال العلم بالقضا حدثنا علي بن
مسهر عن اشعث عن الحكم عن شريح قال الشهود والايمان حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد
في قوله يوتي الحكمة من يشا قال ليست النبوة ولكنه العلم والقران والفقه حدثنا وكيع
عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال فصل الخطاب اما بعد حدثنا وكيع عن شعبة عن
الحكم عن شريح قال الشهود والايمان حدثنا وكيع عن مسعر عن ابي حصين عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان
حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال ما شهدت
على امرات حضر قط ولا كفنته بحجة حدثنا عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

ما لا يحله قضا القاضي

حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع منكم فمن قضيت له من حق
اخيه بشي فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها يوم القيمة حدثنا وكيع
قال حدثنا اسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت
جا رجلان من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث بينهما قد درست
ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع منكم فمن قضيت
له من حق اخيه بشي فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه
يوم القيمة قال فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما اذ فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما
صاحبه حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا
وكيع قال ثنا ابن عون عن ابراهيم عن شريح انه كان يقول للخصوم سيعلم الظالمون
حق من ينقصون ان الظالم ينتظر العقاب وان المظلوم ينتظر النصر حدثنا ابن ابي زايدة عن
عوف عن محمد قال كان شريح مما يقول للخصم يا عبد الله والله اني لا اقضي لك واني لا اظنك
ظالما ولكن لست اقضي بالظن ولكني اقضي بما احضرني بينتك وان قضاي لا يحل لك
ما حرم

في القضا وما جا فيه

حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن ابي بردة
ابن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضا
وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك فسدده حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن
الحارث البصري قال كانت بنو اسرايل اذا استقضي الرجل منهم اوتي له من النبوة حدثنا وكيع

قال

قال حدثنا بعض المدنيين عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولي القضا فكانما ذبح بغير سكين حدثنا وكيع عن مسعر عن ابي حصين عن شريح
قال انما القضا جمر فادفع الجمر عنك بعودين يعني الشاهدين حدثنا وكيع قال ثنا
مسعر عن معن بن عبد الرحمن قال كان شريح يقول للشاهدين انه دعاكما ولا انا
مانعكما ان تقوما وانما يقضي انتما واني متحرز بكما فتحرزا لانفسكما حدثنا وكيع قال
حدثنا فران ابن ابي حجر قال سمعت الشعبي وقال له رجل اقض بيننا بما اراك الله قال اني
لست برايي اقضي حدثنا وكيع عن مسعر عن ابي حصين عن عبد الرحمن قال لما امر داود بالقضا
قطع به فاوحى الله اليه سلهم البينة واستحلفهم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال
كتب الحكم الى ابن ايوب في نفر يستعملهم على القضا فقال الجابر بن زيد لو ارسل الي لهربت
حدثنا ابن علية عن ايوب قال لما توفي عبد الرحمن بن اذينة ذكر ابو قلابة للقضا فهرب
حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل صاحبها فهرب حتى اتى اليمامة فلقيه بعد ذلك
فقال ما وجدت مثل القاضي الا كمثل رجل سابح في بحر فكم عسى ان يسبح حتى يغرق حدثنا
يعلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

في القاضي ما ينبغي ان يبدا به في قضايه

حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو الهذلي عن رجال من اهل حمص
من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال له كيف تقضي قال اقضي
بما في كتاب الله قال فان جاك امر ليس في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فان لم يكن سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي قال الحمد لله
الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد
الله الثقفي قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال يا معاذ بم تقضي
قال اقضي بكتاب الله قال فان جاك امر ليس في كتاب الله قال اقضي بما قضى به نبيه صلى الله
عليه وسلم قال فان جاك امر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون قال
اوم الحق جهدي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي ابن مسهر عن
الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه اذا جاك شي في كتاب الله
فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال وان جاك امر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقض بها فان جاك امر ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شيت ان شيت ان تجتهد
رايك وتقدم فتقدم وان شيت ان تاخر فتاخر ولا ارى التاخير الا خيرا لك حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال اكثروا على عبد الله ذات يوم فقال يا ايها
الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك ثم ان الله قدر ان بلغنا من الامر ما ترون

فمن عرض له منكم قضا بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جا امر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رايه ولا يقول اني ارى واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك حدثنا ابن ابي زايدة عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث ابي معاوية حدثنا ابن ابي زايدة عن الاعمش عن القاسم عن ابيه عن عبد الله نحوه الا انه زاد فيه وان اتاه امر لا يعرفه فليقر ولا يستحي حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال كان ابن عباس اذا سيل عن الامر فكان في القران اخبر به وان لم يكن في القران فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برايه

شهادة شاهد مع يمين الطالب

حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا جويرية بن اسما عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين قال وقضى بها علي بين اظهركم حدثنا وكيع عن خالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال قلت لربيعة فقولكم في شهادة شاهد ويمين في الحقوق حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال قلت لربيعة قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق قال وجدت في كتب سعد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد قال فانكر ذلك عليه ناس من اهل الكوفة فكتب الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه ان يقضي باليمين مع الشاهد فقال شيخ من مشيختهم او قال من كبرائهم شهدت شريحا يقضي باليمين مع الشاهد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال قضى علي عبيد الله بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق حدثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد العملي ان يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين

في القاضي يقضي القضا ثم يستقضي قاض غيره اله ان يردها

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي وسيل عن قاض قضى بجور فقال الشعبي اما الجور فلا اقول فيه يقول انه لا ينبغي له ان يجور ولكن ايما قاض قضى ثم جا قاض من بعده فلا ينبغي له ان ينظر في قضايه وتولية من ذلك ما كان تولى

من قال لا يباع حر في افلاس

حدثنا محمد بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال لا يباع حر في افلاس قال وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله

في الرجل يدعي قبل الرجل الشي

حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتادة وابي هاشم في رجل ادعى قبل الرجل مالا فقال اعطني كفيلا حتى يجي ببينته قال لا ليس له ذلك حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا

سفيان عن عقبة بن ابي العيزار قال اتيت الشعبي برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة فقلت خذ لي منه كفيلا فابى ان ياخذ لي منه كفيلا

في الرجل يساوم الرجل الشي

حدثنا غندر عن شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن يسار قال سمعت ابا الدردا ساوم رجلا فحلف الرجل ان لا يبيعه ثم اعطاه بعد ذلك بذلك الثمن فقال ابو الدردا اي اخي اني اكره ان احملك على اثم حدثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن معاذ انه ساوم رجلا ببيع فحلف ان لا يبيعه ثم دعاه ان يبيعه فذكر نحوه حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال قلت له الرجل يحلف على الشي ان لا يبيعه ثم يبيعه اشتريه منه قال نعم واذكره يمينه حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحوه منه وقال هو اخر ليمينه

في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن مرة بن شراحيل قال ان صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكناها كذا وكذا حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس الاسدي عن عون بن عبد الله بن عتبة ان تميما الداري باع داره واشترط سكناها حياته وقال انما مثلي مثل ام موسى رد عليها ابنها واعطيت اجر رضاعها حدثنا وكيع قال ثنا اسرايل عن جابر عن عامر ان امراتين باعتا دارين لهما فاشترطتا سكناهما حياتهما فقال عامر يسكناه حتى يموتا حدثنا وكيع قال كان ابن ابي ليلى يجيزه عندنا واما غيره فكان يرده حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة البارقي قال سمعت شريحا يقول للمسلم شرطه

الرجل يقيم بينه وبين جاره الحائط

حدثنا وكيع ويحيى بن ادم قالا حدثنا ابو عوانة عن اشعث بن ابي الشعثا قال وقع حائط لرجل بينه وبين جاره فخاصمه جاره الى شريح فلم يجبره على بنائه وقال للجار اذهب فاستر على نفسك

في ثواب انظار المعسر والرفق به

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى لملايكته فنحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة حدثنا يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهل بن حنيف حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله حدثنا حسين بن علي عن زايدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال قال عقبة ابن عمرو لحذيفة حدثني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان فيمن كان قبلكم رجل اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت خيرا قال ما اعلم قال انظر قال ما اعلم الا اني كنت رجلا اخالف الناس في الدنيا

واخا الطهم فكنت انظر المعسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال عقبة وانا سمعته يقول ذلك حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ حقك في عفاف وافيا او غير واف حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن ابي اليسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه

في ما لا ينبغي للشاهد ان يتكلم به

حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير قال شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء قال الاعمش اراه قال على نعل فقال الا يشهد ان هذا اشتراه من هذا قال احد الشاهدين واشهد انه فاجر فقال شريح وما يدريك انه فاجر لا شهادة لك حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن الحجاج بن ذكوان قال تقدم رجل الى شريح قال فدعا بشاهد له فقال ابن ربيعة الكويفر فجا فقال شريح اقررت بكويفر فرد شهادته حدثنا وكيع قال سفيان لو شهد رجلان على رجل انه طلق امراته ثم رجعا عن شهادتهما قال الطلاق ماض فان لم يكن دخل بها رجع الزوج عليهما بنصف الصداق وان كان قد دخل بها فلا شيء عليهما يعني من الصداق

في الرجل ياذن لعبده فيدان ويموت المولى

حدثنا هشيم عن عثمان البتي عن بعض اصحاب ابراهيم عن ابراهيم في رجل اذن لعبده فلحقه دين ومات المولى وعليه دين قال يبدا بدين المولى قيل دين العبد قال البتي لا يعجبني ذلك يبدا بدين العبد قبل دين المولى لانه اطلق رقبته

في الرجل ياتي حريفه فيشتري منه المتاع

حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال قلت لعطا اتي حريفي فاشتري منه المتاع وازيده في ثمنه ولو شئت اخذته منه بدون ذلك ابيعه مسافة قال لا يعني مرابحة

في قبض النخل كيف هو

حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي قال قبض النخل ان ينظر اليه ويخليه

الضمان يلزمه الرجل

حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل ان لم اتك بحقك الى كذا وكذا فامرا ذلك لك فقال شريح ان احطب يده دخله غرم حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال جا رجل الى شريح فقال اني استودعه هذا وانها ذهبت وهو ينظر فقال شريح شهودك انها ذهبت وهو ينظر

القرية تستقبل وفيها العلوج والنخل

حدثنا علي عن الشيباني قال سالت سعيد بن جبير عن القرية نتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر فكره ذلك ابن ابي زائدة عن عبيدة عن ابراهيم قال سالت رجل وانا اسمع استقبل الرجل الارض فيها العلوج والثمار والبيوت فقال لا حدثنا وكيع عن اسماعيل عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر انه كره ما له الروس ولم ير بالقرب

باسا

الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل

حدثنا وكيع قال حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبع اذرع حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع

في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار عن ابن عكرمة المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره قال وقال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى بنا فليدعمه حائط جاره

ما ذكر في شهادة الزور

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن وائل بن ربيعة قال قال ابن مسعود عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الاية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به حدثنا وكيع عن اسماعيل عن ابن عمر بن الحنفية ولا تقف ما ليس لك به علم قال شهادة الزور حدثنا ابو بكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله وتلا احدهما والذين لا يشهدون الزور وتلا الاخر واجتنبوا قول الزور بالشرك بالله وتلا احدهما

شاهد الزور ما يصنع به

حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عامر بن ربيعة قال شهدت عمر بن الخطاب اقام شاهد زور عشية في ازار ينكت نفسه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي حصين قال كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه انا قد زيفنا شهادة هذا حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن ابي حصين قال جلس الى القاسم فقال لاي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور اذا اخذه قال فقلت كان يكتب اسمه عنده فان كان من العرب بعث به الى مسجد قومه وان كان من الموالي بعث به الى سوقه يعلمهم ذلك منه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان شهد شريحا ضرب شاهد الزور خفقات ونزع عمامته عن راسه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان فاتهمهم فضربهم سبعين سبعين وابطل شهادتهم حدثنا عبد الاعلى عن

معمر عن الزهري قال شاهد الزور يعزر حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال
شاهد الزور يضرب شيئا ويعرف الناس ويقال ان هذا شاهد زور حدثنا عباد عن اشعث
عن الشعبي قال شاهد الزور يضرب ما دون اربعين خمسة وثلاثين ستة وثلاثين سبعة
وثلاثين حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور
سبعين سوطا حدثنا المحاربي عن الجعد ابي عثمان قال كان شريح اذا اتي شاهد الزور
خفقه خفقات ونزع عمامته

في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن
فتلف العلف قال هو من مال الذي اشتراه قال وقال محمد مثل هذا

في رجل قال ان فعلت كذا وكذا فغلامي حر

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فغلامي
حر فباعه ثم فعله قال ليس عليه شي حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب وعن حجاج عن الحكم وعطا في الرجل يقول لغلامه ان دخلت
الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه قالوا لا يعتق حدثنا زيد بن حباب عن همام
عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلامه ان فعلت كذا وكذا فانت حر او لامراته
فانت طالق قال ان كان بينهما بيع وطلاق لم يقع حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا حسن
ابن صالح عن ابن ابي ليلى وابن القاسم ابن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول ان فعلت كذا
وكذا فغلامه حر وامراته طالق فيبيع الغلام او يطلق المراة ثم يحنث في يمينه قالوا يلزمه
العتق والطلاق

في القاضي ترفع اليه القصة ينظر فيها

حدثنا علي بن مسهر عن اشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين ان شريحا كان يجيز الاعتراف في
القصص حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن ابي مجد عن ابيه قال شهدت شريحا رفعت اليه قصة
فقال اني لست اقرا الكتب

من كان يستحلف الرجل مع بينته

حدثنا حفص عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي انه استحلف عبيد الله الحرمي مع بينته
حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن المغيرة عن سعيد بن اشوع عن شريح قال قبح الله بينتك
ان لم تحلف على جعل حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول قال قلت للشعبي استحلف
الرجل مع بينته قال نعم حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يستحلف
مع البينة حدثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن محمد قال اقام رجل على رجل بينة فقال
خصمه ببينته احب الي من شهوده فاستحلفه رجل فنكل فقال شريح بيس ما اثنيت على
شهودك اردد شهادتهم وقال عبد الله بن عتبة لا اعطيك حقا لا تحلف عليه

في الرجل يستاجر السفينة فتغرق

حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن ابن شبرمة وابن ابي ليلى في سفينة تواجر في البحر فتنكسر
وفيها متاع قال ابن شبرمة لا تضمن وقال ابن ابي ليلى تضمن وقال سفيان لا نرى عليه ضمانا

في رجل استعار دابة فاكراها لمن الكرا

حدثنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن جابر قال سالت الحكم والشعبي عن رجل دابة فاكراها

بدرهم

بدرهم قال الحكم الدرهم له وقال الشعبي الدرهم لصاحب الدابة

في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن جابر في رجلين اشتركا فاخرج كل واحد
منهما عشرة الاف ولم يخلطاها فعمل احدهما بما عنده فتوفي فلم يره شريكا وقال العطا
وما توي عليه وليس على الاخر منه شي حدثنا عبيد الله قال قال سفيان لا يكون شركة بينهما
حتى يخلطا اموالهما

في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه

حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا حسن عن ابن ابي ليلى انه قال في قصار استعان صاحب
الثوب فدق معه فخرق الثوب قال يضمن القصار

في المريض يبرى الوارث من الدين

حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض
قال اذا ابرا الوارث من الدين برى حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن مطرف عن الحكم
مثله حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان عن موسى بن ابي عايشة عن ابي عبد الرحمن
عن ابراهيم قال كل شي يوزن فمثل بمثل فاذا اختلف فزد وازدد وكل شي يكال فمثل بمثل
فاذا اختلف فزد وازدد

من الحق لا يبطله طول الترك

حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال الحق جديد لا يبطله طول الترك

في رجل سرق عبدا فباعه

حدثنا محمد بن ابي عدي عن اشعث عن الحسن في رجل سرق عبدا فباعه ممن اخرجه من في
يد المشتري قال دراهم المشتري ويتبع صاحب العبد السارق

في الرجل يشتري الفلوس

حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان قال سالت الزهري عن الرجل يشتري الفلوس
بالدراهم قال هو صرف فلا يفارقه حتى يستوفيه

في الرجل يشتري البز جماعة

حدثنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة قال
كل ثوب بعشرة دراهم وبعضها خير من بعض فيكون في بعضه خرق قال يرده بعشرة قال سفيان
غيره يقول يرده بقيمته من جميع الثمن قال سفيان وهو احب الي

في الرجل ياذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن مطرف عن الشعبي في الرجل ياذن لعبده
في التجارة ثم يبيعه قال يضمن

في شهادة الشاهد على الشاهد

حدثنا يحيى بن ادم عن حسن بن صالح قال قلت للجعد بن ذكوان شهدت شريحا يقول اخبر شهادة
الشاهد على الشاهد قال نعم اذا كان عدلا حدثنا يحيى بن ادم عن الحسن عن عبد الاعلا
عن شريح انه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد اذا اشهد عليهما حدثنا وكيع قال حدثنا اسرايل
عن جابر عن عامر عن شريح انه كان لا يجيز شهادة الشاهد على الشاهد ولو كان بالمشرق حدثنا وكيع
عن اسماعيل الازرق عن الشعبي قال كان يقول لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين

ما ذكر في المقاواة

حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام عن محمد انه كان لا يرى باسا بالمقاواة

في الكسب

حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة حدثنا ابو معاوية عن وايل بن داود عن سعيد بن المسيب قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور

في البطيخ والقثا واشباهه

حدثنا حفص قال سالت عمر ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثا والخيار والورد وما يخرج جميعا قال كان يقول لا تشتري الا ما يخرج جميعا

في السلم في العنب

حدثنا يحيي بن سلام ادم قال حدثنا مفضل عن مغيرة قال قلت لابراهيم الرجل يسلم في العنب فلم يره به باسا قال قلت اسلم في العنب اياخذ به بسرا قال لا

في الرجل يحلف ان لا يبيع السلعة الا بثمن قد سماه

حدثنا يحيي بن ادم قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن محمد بن قيس عن حبيب بن ابي ثابت عن طاووس ان رجلا سأله فقال انى حلفت جارية حرة ان نقصتها من كذا وكذا فقد خفت ان ينقضي الموسم قبل ان ابيعها فيرى ان ابيعها باقل مما قلت قال ان لم يخف السلطان اولولا اي اخاف السلطان عليك

الرجل يشتري المبيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا لا يريان باسا ان يشتري الرجل البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة ثم يبيعه مرابحة قال اعلم صاحبه منه مثل ما يعلم

في التاجر الصدوق

حدثنا ابو داود الطيالسي عن ابي حره قال سمعت ابا نضرة يقول التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله يوم القيمة حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن ابي حمزة عن الحسن قال التاجر الامين الصادق مع الصديقين والشهدا قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال صدق الحسن اوليس في جهاد

في الرجل يشتري العبد ويشترط خدمته

حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل اعتق عبده واشترط خدمته قال اذا اعتقه بطل الشرط حدثنا عباد بن العوام عن يحيي بن سعيد عن ابي حيان التيمي عن ابيه ان جارية لشريح دخلت عليه ومعها جارية لها فقالت يا ابا امية اني اعتقت جاريتي هذه فقال فما يمنعك قالت وشرطت عليها خدمتي ما دامت حية فقال شريح هي هذه ان شاءت فعلت حدثنا وكيع عن ابي كدينة عن الضحاك في امراة اعتقت خادما لها ثم استثنت قال الضحاك تعتق حدثنا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال اني اعتقت امتي هذه واشترطت عليها ان تليني ما تلي الامة من سيدها الا الفرج او قال غير الفرج فلما غلظت رقبتها قالت اني حرة قال ليس ذلك لها خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها حدثنا عبيد الله بن موسي عن سعيد بن جمهان عن سفينة ان ام سلمة اعتقته واشترطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش

في الكتاب

في الكتاب في السلف

حدثنا ابو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال امرني الزهري فكتبت عليه كتابا انه استسلف ذهبا معلوما في طعام معلوم الى اجل معلوم من صالح طعام كذا او شراوه

في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال لو بعت رجلا طعاما بالحال فنقلته الي بيته ثم اقبلته منه وقبضته في بيته فان شئت بعته منه بنسيئة وقال قتادة لا يشتريه منه حتى تنقله الى بيتك

في كر من بر بمائة ميزان من علف

حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال في كر من بر بمائة ميزان من علف بنسيئة لا باس به

في الرجل يستقرض الطعام العتيق

حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق قال سيل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا فقضى مكانه حديثا قال ان لم يكن بينهما شرط فلا باس

في الرجل يبيع اهل الذمة ويشتري لهم

حدثنا ابن مهدي عن سهل السراج قال سالت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين قال او ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاعرابي حدثنا ابن مهدي عن بشر ابن منصور عن حماد انه كان لا يرى باسا ان يشتري لاهل الذمة

في الرجل يبيع الدين الى اجل

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن ابي عبد الله الشقري عن ابراهيم في رجل باع بيعا الى اجل فباعه المشتري من رجل ايشتريه صاحبه الذي باع قال اذا لم يكن فيه مواكسة فلا باس حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن زيد عن هشام عن الحسن في هذا اذا لم يكن فيه مواكسة فلا باس حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السايب عن داود بن ابي عاصم ان اخا له باع من اخيه بيعا الى اجل ثم امره ان يبيعه فباعه فسالت ابن المسيب قال ابصر ان تكون انت هو قلت انا هو قال ذاك الربا فلا تاخذ منه الا راس المال

الرجل يواجر داره سنين

حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال ليس لميت شرط حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم في الرجل يواجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك قال تنتقض الاجارة ويبطل العارية وقال مكحول تمضي العارية وتبطل الاجارة وقال اياس بن معاوية يمضيان الى غايتهما قال ابو عن محمد بن سيرين انما يرون من ذلك ما كان عليك في حياته حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي خالد عن عامر انه سيل عن امراة اسلمت غلاما لها اشهرا ثم ماتت المراة قبل ذلك فقال عامر لاخيها هو علامك ان شئت فبعثته وان شئت تركته

السمسار يضمن

حدثنا روح بن عبادة عن ابن عون عن محمد انه كان يكره ان يضمن السمسار

في الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين قال يسعى فيه

في الرجل يشترك الرجل بغير وزن

حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة بن اليمان قال سمعت الشعبي يقول اذا اشترى الرجل الرجل ولم ينقد فلبس عليه وضيعه انما هي طعمة اطعمها اياه

رجل باع غلاما بغنم

حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل باع غلاما له بغنم فساخت الغنم فزادت ثم وجد بالغلام عيب دلس له قال يرده وله سروب غنمه او يعطيها اياه باعيانها كالاجرها

في رجل رهن مصحفا

حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يرهن المصحف بالعرض حالا لا يقرا فيه وان اذن صاحبه وان كان في بيع فاذن له صاحبه فقرا فيه وان لم يقرا فيه

في الرجل يستاجر الدار وغيرها

حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يستاجر العرصة فيبني فيها من اجرها

من كره للساكن ان يعجل من الاجر شيا

حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يعجل الساكن من الاجر شيا

في الرجل يستاجر فيعجل له شي

حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال كان رجل اجر نفسه بالف درهم قال فقال لي سل محمدا فانهم قد عجلوا لي فسالته فقال لا اعلم به باسا

في الرجل يقضي عليه ثم يستقضي غيره

حدثنا محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال كان القاسم بن محمد خاصم الى قاضي فقضي عليه فعزل ذلك القاضي فجا غيره فكان يقضي للقاسم فقيل له لو خاصمت اليه فقال لا احب فخاصمت الى قاض فقضي علي

في الرجل يبيع الثوب فيقول ان اخذته كله فلكذا وان اخذت نصفه فبكذا

حدثنا ازهر عن ابن عون عن محمد قال لا باس بالثوب ان يقول الرجل ان تاخذه كله فبعشرة وان اخذت نصفه فباحدى عشر

في كتاب القاضي الى القاضي

حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عيسى بن ابي عزه قال كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيه من القاضي حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن ابي زايده قال جينا بكتاب من قاضي الكوفة الى اياس بن معاوية فجيت وقد عزل اياس واستقضي الحسن فدفعت كتابي اليه فقبله ولم يسلني عنه ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من اهل البصرة بخمسماية درهم فقال الرجل تقوم على راسه اذهب بهذا الى ابن زياد فقل له ارسل الى فلان ابن فلان فخذ منه خمسماية درهم فادفعها الى هذا قال فذهب بي ففعل حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن ابراهيم قال كتاب القاضي الى القاضي جايز

من كان يسال الشاهد ان يجي بمن يزكيه

حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عيسى بن ابي عزه قال كان الشعبي يسال الشاهد ان يجي بمن يزكيه

في رجل اشترى البيع

حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان ان رجلا اشترى حايط رمان بثمان ماية درهم

فباع

فباع منه بعشرين درهما ثم باع ما بقي مرابحة فاخبر صاحبه فخاصمه الى امير السوق فابراه منها قال فسالت القاسم وسالما فقالا هذا لا يصلح

في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا اشترى الرجل الدابة فوجد بضرسها عيبا فاراد ردها فانه يحلف بالله انه لمن احل ضرسها ردها وان كان عيبا سوى ذلك لم يحلف حدثنا هشيم عن حسن بن الحارث عن علي بن مدرك النخعي ان رجلا اشترى من رجل دابة فلم يجد لها اضراسا فخاصمه الى شريح فقال شريح بينتك انه باعكها وليس لها اضراس والا فيمينه بالله انه باعكها ولها اضراس

في الرجل يدفع الى الرجل الشي

حدثنا جرير عن منصور قال سالت ابراهيم عن حذا احدا الي نعلين بغير اجر فافسدهما قال اني لا اكره اذا ضمنه ولم يعطه اجرا حدثنا احمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه

في رجل غصب رجلا طعاما

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في رجل اخذ طعاما لرجل يعني غصبه قال عليه مثله حدثنا وكيع قال ثنا عيسى الخياط قال سالت ابن المسيب عن رجل استاجر جمالا يحمل عليه طعاما فوضع حملانها في اهله ثم قال انظروا كم تبيعون فاحسبوه علي فقال سعيد عليه طعام مثل طعامه

في الرجل يدعي على ابيه الدين

حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان شريح يحلف البينة في الرجل يدعي على ابيه دين فان حلف والا اخذه منه ويكون لابيك على انسان دين يدعيه فيقيم البينة فان حلفت مع بينتك والا لم نعطك حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال يحلف في هذين البابين على علمه حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يستحلف البينة على ما غاب وشهد قال فقلت لعامر ارايت لو ان رجلا ادعى على ابي ما لا اعلم اني جحدا كان علي ان احلف البينة قال نعم فانكر ما ذلك انكارا شديدا قال رد اليمين على من هو اعلم بها منك قال وكان عامر ياخذ به حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما ولي الرجل لنفسه استحلف البينة وما وليه غيره استحلف على علمه حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال يستحلف الرجل فيما ادعى عن ابيه على علمه حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن ابي حفصة قال اختصم رجلان الى الحسن فقال ااستحلفه في حق كان لابيه لم يشهد اباه قال فقال الحسن وهل يحلف على هذا احد يعقل

في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل يصيب المال الحرام قال ان سره ان يتبرا منه فليخرج منه حدثنا ابن علية عن مالك بن دينار قال قال رجل لعطا بن ابي رباح رجل اصاب مالا من حرام قال ليرده على اهله فان لم يعرف اهله فليتصدق به ولا ادري ينجيه ذلك من اثمه حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال زعم مالك بن دينار ان رجلا سال عطا فقال اني كنت غلاما فاصبت انواع الامن وجوه لا احبها فانا اريد التوبة قال ردها الى اهلها قال لا اعرفهم قال تصدق بها فما لك في ذلك من اجر وما ادري هل تسلم من وزرها ام لا

وسال مجاهدا فقال مثل ذلك حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال سالت رجل
ابا جعفر عن رجل قال اصدق في اصاب مالا حراما فجعل الطفل شي فيه من اهله وما له ثم اشعرق
ما كان فيه فاقبل على الحج وعلى جوار هذا البيت فما ترى له قال ارى ان يتقي الله ثم لا يعود
حدثنا حفص عن سليمان ابي عبد الله قال قال الحسن من احا ان رجلا ما لا او سرق من رجل مالا
فاراد ان يرده اليه من وجه لا يعلم فاوصله اليه فقال لا باس

في القوم يكون بينهم المملوك فيعتقه احدهم ويعتقه الاخر

حدثنا معتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك واياس بن معاوية سئلا عن مملوك كان بين
ثلاثة فكاتب احدهم نصيبه واعتق احدهم نصيبه فمات المملوك وترك مالا فقضي الحسن
واياس ان ما ترك فهو بينهما بالسوية

في مكاتب مات وله ولد من امة

حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي ان رباح قال سالت الزهري عن مكاتب تزوج حرة فاولدها
فاشترى جارية فاولدها فمات وبقي عليه شي من مكاتبته بما يسعى فيما بقي عليه قال
ولده الذين من جاريته

في القوم يكونون في الدار حينا فيجي اناس يدعونها

حدثنا غندر عن شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يكون في الدار حينا فيجي اناس
فيقيمون البينة انها كانت لجدهم قال لا حتى تشهدوا انها له اليوم حدثنا جرير عن مغيرة
عن الحارث قال اذا كانت الدار خطة فاراد القوم ان يقتسموها فانها تقسم على الميراث
ميراث الميت صاحب الخطة فاذا ادعى انسان من الورثة وغيرهم دعوى فوق ما يصيبه
من الميراث فعليه البينة فيما ادعى ان فلانا او انه تصدق علي او وهب لي او باعني بكذا
وكذا او ان طلبت امراة او زوج كان لبعض بني الميت فانه يكلف البينة على ان فلانا
ورث فلانا او فلانة ورثت فلانا او مات صاحب الخطة قبلها او هي قبله فورثته فانه
ياخذ بحقه وان كان رجل من ولد صاحب الخطة يدعي فيها وينكر الدين في ايديهم نصيبه
فعلى المدعي البينة ان فلانا مات قبل فلان وورثته انا بعد واذا اقر الورثة انه قد
كانت لصاحبها امراة وادعى اهلها نصيبها فهو ثابت عليهم وان قالوا فقد كان طلقها قبل
الموت فالبينة عليهم انه قد كان طلقها والا فقد وجب الميراث لها واذا كانت الدار او هي
في يد قوم فهي للذين هي في ايديهم فان ادعى انسان فعليه البينة ان لم فهما حدثنا شريك
عن جابر عن عامر قال مما احدثوا شيئا اعجب الي من قولهم يشهدا انها له اليوم

في الرجل يجعل للرجل الشي على ان يذهب الى الموضع

حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قالا لو ان رجلا قال لرجل اذهب الى باب الدار ولك
خمسمائة درهم قالا كان له ذلك

في رجل اشترى عبدا فاعتقه

حدثنا معتمر عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل غر بولد رسه في نسمة فاعتقه
ثم بعد ذلك فاجاز عتقه ويتبع من مال الذي غره والولا له

في رجل يساوم بالشي

حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن اياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلا بشي فجا رجل
اخر يريد ان يشتريه ومد فنهى الرجل المساوم فراى عمر بن الخطاب انها شركة

في الذي يرد منه

حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد ان رجلا باع عبد الله القصاص شعره لحية فخاصمه الى شريح

فقال

قال كنت السن وارانيه فلم يجزه ورده

في الرجل يشتري الدراهم بصبير هذا الدنانير

حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال سالت عطاء اشترى بالف درهم فاقول قبل عقدة البيع اجعلها
مائة دينار فقال لا باس

ما ذكر في الغش

حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا حدثنا اسحاق الازرق عن هشام عن
الحسن ومحمد انهما قالا الغش حرام حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الله
ابن عيسى عن جميع بن عمير عن عامر عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
منا من غشنا

من كان يحب لاهل المضاربة ان يجعلوا بينهم شهرا

حدثنا اسحاق الازرق عن هشام عن الحسن انه كان يامر اهل المضاربة ان يجعلوا بينهم
شهرا معلوما يحتسبون فيه

في الشهود يختلفون

حدثنا علي بن حفص عن محمد بن طلحة قال اذا اختلف الشهود في الكلام وكان الاجل
واحد فلا باس

من قال لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انقاضى اليك رجلان فلا تسمع ما يقول الاول حتى تسمع ما يقول الاخر
فانك سوف ترى كيف تقضي قال علي فما زلت بعدها قاضيا حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن القاسم وعامر انهما قالا لا يقبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه

في الرجل ياخذ جارية ابنه

حدثنا عبيد الله قال حدثنا حسن عن ليث عن مجاهد قال ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج
حدثنا عبيد الله قال اخبرنا حسن عن ليث عن الحكم مثل ذلك حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن
عون قال قلت للحسن الرجل ياخذ جارية ابنه قال لا حدثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال الوالد في حل من مال ولده الا الفرج

في افنية الدور

حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال كان يقول
اصحاب الدور احق بافنية دورهم واصحاب الارضين احق بعوض ارضهم حدثنا ابن
علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز من غلب الماء على شي
فهو له

في رجلين اشتركا فنقد احدهما

حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى عفرة قال سالت سعيد بن المسيب عن رجلين
اشتركا فنقد احدهما عن صاحب الثمن كله فقدما المدينة فباعا طائفة من التمر وبقي
طائفة فقال الذي نقد المال لصاحبه ان شئت ان تنقد ما بقي وانت على شركتك
وان شئت خرجت منه ومن ربحه وابراتك فقال لا يحل هذا وسالت القاسم فقال مثل ذلك
حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم بن ابي الذيال قال سالت الحسن عن رجلين اشتريا
متاعا فباعاه بربح بنقد ونسيئة فقال احدهما لصاحبه انقدني راس مالي فما بقي فهو لك
فكرهه الحسن

في الرجل يكون له على الرجل الدين

حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابن سيرين في الرجل يقضا من القمار
قال لا باس وقال الحسن في الرجل يقضي من الربا لا باس به

في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة

حدثنا قبيصة قال حدثنا هارون البربري قال سالت الحكم وحمادا عن رجل دفع الى
رجل مالا مضاربة فاشهد عليه به فجا الرجل يريد ان ياخذ ماله فقال قد دفعته اليك
فقال الحكم عليه البينة انه دفعه اليه كما اشهد عليه وقال حماد يصدق فيه كما يصدق في مثله

ما يجوز فيه اقرار العبد

حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي عن شريح قال يجوز اقرار العبد فيما استجيزه فيه اهله
حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم انه كان يجيز قول العبد فيما اذن له فيه
اهله

في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجي لياخذه

حدثنا يحيى بن ادم قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار انه سيل عن
رجل له على رجل كر من بر فقال هذا كر فكلته اياخذه بكيله قال ان شا اخذه بكيله

في رجل قال لرجل غلامي لك

حدثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل قال لرجل غلامي لك ما حييت
فاذا مت فهو حر قال جايز

في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن في رجل اشترى من رجل اكرارا من طعام ونقده
ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف قال يرد عليه صاحب الطعام بمثل ما بقي على حصته ما اشترى
قال وكان محمد يكرهه

في رجل دخل الحمام فاعطى صاحب الحمام

حدثنا ابو معاوية عن حجاج بن ارطاه عن ابي جعفر الحجل قال دخل رجل الحمام فاعطاه
اجرا على دخول الحمام قال واعطاه ثيابه غسلها فضاعت الثياب قال فخاصمه الى شريح
قال فقال له شريح اعطيته على امساك الثياب قال لا ولكن اعطيته على دخول الحمام فقال له شريح
قم فلا شي لك

في الرجل يقول ان علمت كذا فبكذا

حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول للرجل ان علمت كذا
فبكذا وان علمت كذا فبكذا قال لا باس به في الاجارة

في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن زياد عن مجاهد ان رجلا بعث الى عايشة بصرة من
دنانير عليها لعايشة ام المومنين فلما انتهى القوم قريبا من المدينة اصابتهم سما فضاعت
الصرة لمضي القوم فاتوا المدينة فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب
عليها ثم جا بالكتاب والصرة الى عايشة ومر قوم بذلك المنزل فوجدوا الصرة مكتوب
عليها فجاوا بها الى عايشة فارسلت بذلك الى صاحب الدنانير الاولى فقال اخبرني
خبر الدنانير فقال لها الخبر في الكتاب فقالت اصدقني فاخبرها الخبر قالت قد اردت
ان يطعمني ما لا يحل لي

الرجل يبتاع من الرجل الشي

حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن رجل اشترى من رجل سلعة وقال ان لم اتك
بالثمن الى كذا وكذا قال ليس ببيع حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

قال

قال اخبرني سليمان مولى ابن البرصا قال بعت من ابن عمر سلعة او بيعا فقال ان جات
نفقتنا الى ثلاث فالسلعة لنا وان لم ياتنا سعينا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك
فيستقبل فيها بيعا مستقبلا

في الصفر الصحيح بالمكسور

حدثنا الضحاك بن مخلد عن اشعث قال كان من اجل قول الحسن انه كان لا يرى
باسا بثمن من صفر صحاح بمثنين من صفر مكسور وسيل عن سكين بسكينين
فلم ير به باسا حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال كانت الدرع تباع
بالادراع

من كان لا يرى شاهدا ويمينا

حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي
في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا تجوز الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
قال عامر ان اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد مع يمين الطالب حدثنا حماد بن
خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية

في الوكالة في الخصومة

حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن جهم بن ابي جهم قال حدثني من سمع عبد الله بن
جعفر يحدث ان عليا كان لا يحضر الخصومة وكان يقول ان لها قحما يحضرها الشيطان فجعل
خصومته الى عقيل فلما كبر ورق حولها الي فكان علي يقول ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي
فعلي

في الرجل يشتري السلعة بر البنه

حدثنا ابو اسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال عهدته عهدة المسلم وان لم
يشترط لا دا ولا غايلة ولا خبثة ولا شين

في الرجلين يشتركان فينقد احدهما عن الاخر

حدثنا ابن ابي زايدة عن عاصم قال قال رجل لعامر ابتعت فرسا ونقدت عنه وشاركني فيه
رجل فنفق الفرس قال احتسب فرسك

في ثواب قضا الدين

حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
من مشى الى رجل بحقه ليقضيه كتب له بكل خطوة حسنة

في الرجل يهدى للرجل فيقبل

هدية

حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن ابي اسحاق عن عبد الله بن شداد ان
الحسين بن علي مر براع يرعى فاتاه بشاة فاهداها له فقال له حر انت ام مملوك
فقال مملوك فردها عليه فقال انها لي فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم واعتقه وجعل
الغنم له

في الشاهد يتهم

حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن
شريح انه كان اذا اتهم الشاهد لم يساله عن شي حتى يقوم

في الرجل يحرق فرو الرجل

حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي ان رجلا احرق فرو رجل فاختصما الى شريح فقال رقعة
مكان رقعة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبي عن مسروق
في الرجل يحرق الفرو قال ليس عليه الا اثر رقعه

من كان لا يجيز شهادته

حدثنا زيد بن حباب قال اخبرني حسين بن واقد قال حدثنا عثمان ابو المبارك
ابن اخي شريح عن شريح انه كان لا يجيز صاحب شهادة حمام ولا صاحب الحمام حدثنا وكيع قال
حدثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة انه كان لا يجيز شهادة اصحاب الحمر

في الرجل يشرع الميزاب حدثنا علي بن مسهر عن ابن حبان عن شريح قال لم يكن له صعب الا في جوف داره

في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا ابيع نصيب مسمى من دار جاز وان لم يكن مسمى لم يجز حدثنا هشيم عن عبيدة ومغيرة عن ابراهيم مثله

حمى الكلا وبيعه

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الما ليمنع به الكلا حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس ان اباه كان يكره بيع الكلا في منبته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة حدثنا وكيع قال ثنا ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن ابي خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركا في ثلاث الكلا والما والنار

في العربان في البيع

حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم احل العربان حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال لا عربون في ورك ولا علف ولا طعام والعربون في غيره من حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل العربون الملاح او غيره فيقول ان جيت به الى كذا وكذا والا فهو لك حدثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر من اقتدى افتدى بدرهم فلا نامرنا ولا تنهانا حدثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم احل العربان في البيع حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعن عبد الرحمن بن فروخ ان نافع ابن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن امية باربعة الاف درهم فان عمر رضي فالبيع له وان عمر لم يرض فاربعماية لصفوان حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام وابن عون وابن سيرين قال كان يقول في الرجل يستاجر الدار والسفينة فيقول له ان جيتك الى كذا وكذا والا فهو لك قال فان لم يجيه فهو له حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطا وعن ابن طاوس عن ابيه انهما كرها العربان في البيع

المتاع يلقى في البحر فيخرجه الرجل

حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن علي قال سالت الزهري عن مركب للعدو القته الريح الى قوم قال هو لمن غنمه وفيه الخمس حدثنا ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سيل عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى قال ما القى البحر على ساحله فهو لصاحبه ومن غاص على شي فاستخرجه فهو له حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عطا في البحر يطرح المتاع قال هو بمنزلة اللقطة يعرف

في اللحم ينفخ فيه للبيع

حدثنا شريك عن غالب بن الهذيل عن كليب الجرمي انه شهد عليا ينهى القصابين عن النفخ

يعني

يعني في اللحم حدثنا ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في اللحم في البيع

في المصحف بالمصحف مبادلة

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه لم يكن يكره في المصحف بالمصحف مبادلة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال لا باس بان يبدل مصحف بمصحف حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال لا باس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم

من كره ان يقسم المصحف في الميراث

حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يقسم المصحف في الميراث يكون لقرا اهل البيت

في الرجل يتجر في الشي فلا يرى فيه ما يحب

حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام عن الحسن قال قال عمر من تجر في شي ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول عنه الى غيره

في الرجل يشتري الجارية فيعلوها

حدثنا حفص عن موسى بن عمير قال سالت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطيها ابيبيعها مرابحة قال لا حتى يبين

في السلام على الخصوم

حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين قال كان شريح يسلم على الخصوم

في المتفاوضين يرث احدهما ميراثا

حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع ابن سيرين يكره اذا ورث احد المتفاوضين شيا ان يشركه فيه صاحبه

في شرا سهام القصابين

حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يشتري الرجل سهام القصابين قبل ان تقسم

في الرجل يشتري المملوك على ان يعتقه

حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على ان يعتقه فلا يفعل قال ان اعتقه والا رده

في شهادة الخصي

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ان عمر اجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون

في الرجل يبيع الشي بالتقديم يشتريه من صاحبه

حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا ينبغي ان يبيع بدين ويشتري به ولا يبيع بنقد ويشتري بدين ولا باس ان يبيع بدين ويشتري بنقد

في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه

حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام ان مورقا العجلي كان يمر على العاشر فيستطعمه حدثنا ابو اسامة عن هشام قال كان الحسن يكره ان يستطعمه ولا يرى باسا ان اطعمه ان ياكل حدثنا وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير قال اتينا سعيد بن جبير في اسفل الفرات فارسل الى اصحاب القنطرة العشارين ان كان عندكم شي فاطعمونا فاطعمونا فاكل معنا

في الرجل يكسر الطنبور

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين ان رجلا كسر طنبور الرجل فخاصمه الى شريح فلم يضمنه شيا

في اجر الدلال

حدثنا محمد بن عدي عن عثمان السحام عن ابن سيرين انه كان يكرهه وذكر عنده

اجر الدلال • المعرفة توجد من الرجل بعينه الشيء

حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر أن رجلا قال لعلي ضمنت والله ما لي فقال له علي شيء صنعته أفلا أخذت منه معرفة •

في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها مسمعة قال لا بأس به وإن كانت فضة بعد أن يكون نور حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بها بأسا بالمسمعة

في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة

حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان عن أشعث عن علي بن مدرك أن الضحاك ابن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث فقضى به على البايع قال سفيان وقول الضحاك أحب إلي من قول شريح إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يرده قبل أن يشتريه ولم يرض بعد ما رآه •

في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال يكره أن يقول المضارب لصاحبه أنا أفضلك عشرين درهما أو ثلاثين ولا نرى بأسا أن يقول أفضلك بثلث أو ربع أو سدس حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ويقول لك منها ربح ألف درهم حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعله ثلثا أو ربعا أو خمسا •

في الضالة ينتفع منها بشيء

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال ربح ما لا مضمون قال وفسرها الرجل يأخذ من الرجل مالا مضاربة ويقول أضمن لك ولك نصف الربح أو ثلثه حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت كنت جالسا عند عائشة فأتتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها عرفي واعلفي واحلبي ثم عادت فسألتها فقالت تأمريني أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها فليس ذلك لك حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال كنت قاعدا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال ضالة وجدتها فقال أصلح إليها وانشد قال فهل علي أن أشرب من لبنها قال ابن عمر ما أرى عليك في ذلك شيئا حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان بن أبي بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا قال له وجدت جملا لا أدعه يضرب في إبلي قال لا حدثنا وكيع جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا ربح لما لا مضمون قال تفسير هذا الرجل يأخذ من الرجل مالا مضاربة ويقول أضمن لي ولك نصف الربح أو ثلثه

في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا

حدثنا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب ثم يعرضها على

البايع

البيع قال ليس له أن يردها حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم مثله حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن شريح قال إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جاز عليه حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال إذا اشترى الرجل السلعة على البيع ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته

في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر قال كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا وكذا حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال سألته عن الرجل يشتري الربكذا وكذا ثمنا شريك دراهما الدينار بعشرة قال وحدثني مسروق عن عبد الله قال لا يصلح صفقتان في صفقة •

الرجل يشتري الجارية لا تحيض

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع •

الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال سألته عن الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة قال يحلفه على شيء شيء

في رجل استودع غنما فباعها

حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن رجل استودع غنما فتناتجت عنده فباعها قال عليه قيمته يوم باعها

في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث عن سعد عن بكر عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك يعني الغرماء حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا في أوقيتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل هكذا بيده أي ضع الشطر فقال الرجل نعم يا رسول الله فقال أد إليه ما بقي من حقه حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوما لزمتهم ديون في زمن عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عامله أن يؤخروا ثلثا إلى الميسرة ويحطوا ثلثا ويعجلوا ثلثا ففعلوا •

في الرجل يقول للرجل اشتر مني حتى أقضيك

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل اشتر مني هذا الدينار وأقضيك

في الرجل يبيع الثمرة السنتين والثلاث

حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال شهدت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنتين حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاومة حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن

محمد بن علي قال وليث صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت محمود بن لبيد فسالته فقال
ان عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال
قلت له كان ابراهيم يكره بيع النخل السنين قال كانوا يكرهونه ما لم يامنوا من هذا حدثنا
ابو اسامة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر ان اسيد بن حضير مات وعليه دين
فباع عمر ثمرة ارضه سنين

في الهبة يرجع فيها

حدثنا عبد الله قال قال سفيان لا رجوع في هبة الا عند القاضي وقال ابن عيينة يرجع دون
القاضي

في الرجل يقر عند القاضي

حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال اذا اقر عند القاضي بشيء ثم كابر اخذه باقراره الا الحد

في الرجلين يتداريان في الشيء

حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يتداريان في الشيء فقال احدهما لصاحبه
ان حلفت فهو لك فقال ان حلف فهو له

في بيع جلود النمور

حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال سمعت عطاء وسئل يكره بيع جلود
النمور وعظام الفيل وشراها حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن انه لم ير باسا ببيع جلود
النمور وشراها حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين انهما لم يريا باسا بشرا انياب
الفيل ولا ببيعها حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال لا باس بالتجارة في العاج

في الحائك يفسد الثوب

حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع الى نساج غزلا
فافسده قال كان شريح يقول اقم البينة انه افسده فاذا اقمت البينة قال للنساج اعط
مثل غزله حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن منصور قال سلمت غزلا لامراتي الى نساج فافسده
فسالت ابراهيم فقال يضمن

من قال لا يبيع الا من يعقل البيع

حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال قال عمر لا يبيعن بسوقكم انسان الا انسان يعقل
البيع

في الرجلين يودعان الشيء

حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا
لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى يجتمع عندك ثم انطلقا فلما جاء احدهما اليها فقال
اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر بعد
فقال لها ناتي وديعتي فقالت قد جاء صاحبك فذكر انك قد مت فاخذ وديعتكما مني فارتفعا
الى عمر فلما قصا عليه القصة قال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت قالت يا امير المومنين
اجعل عليا بيني وبينه فقال لعلي اقض بينهما يا علي قال علي هذه الوديعة عندي وقد
امرتماها ان لا تدفع الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها
قال فرايا انهما انما ارادا ان يذهبا بمال المراة

في الشريك

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال في المضارب يمر على العاشر فيهدي له ويصنع
له قارورة الدهن قال يحسبه من الربح فان لم يكن ربح فمن راس المال قال ويصانع بالمال

في رجل باع ام ولد

حدثنا

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يبيع سريته قد ولدت منه فيشتريها رجل
فيقع عليها فتلد منه ايضا قال ترد الى الاول ويكون لها صداق مثلها ويكون
ولدها من الاخر بمنزلتها يعتقون بعتقها وياخذ الاخر ثمنها من الاول قال فان كان
واحد منهما علم انه لا يصلح عوقب وان علما كلاهما عوقبا

رجل اشترى من رجل متاعا

حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعا فوضعه
عنده فباعه المبتاع قال الربح للاول حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل اشترى
من رجل متاعا فذهب يجيء بحمال ينقله فوجد صاحبه قد باعه قال ان وجد شيئا بعينه
اخذه وان كان قد ذهب فلم يقدر عليه فلا شيء له وربحه للذي باعه حدثنا جرير عن
مغيرة قال شهدت الحكم سال ابراهيم عنه فلم يجبه

في الرجل يرهن الرهن على من نفقته

حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرهن يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب نفقته حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن
عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي في عبد قال نفقته على الراهن حدثنا
يحيى بن ادم قال سمعت حسن بن صالح قال نفقة الرهن على المرتهن لانه في ضمانه وقول
ابن حسعه على الراهن قال سالت شريكا على من نفقة الحيوان اذا كان رهنا فقال
على الراهن حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال سالت ابا جعفر عن رجل اشترى
منه طعاما فيعطي بعضه ثم ينقطع به فلا يجد ما يعطي فيقول بعني من طعامك حتى اعطيك
قال لا نعرف هذا هذا الربا الصراح

في الرجل يستاجر الدار

حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر في رجل استاجر
اجيرا فاجره بالربح مما استاجره فقال الفضل للاول حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة
عن قتادة عن ابن عمر انه كرهه حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم في الرجل يستكري
البيت فيكريه باكثر مما استاجره قال يرد الفضل حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن مبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير
وسليمان بن يسار في الرجل يستاجر الدار فيواجرها باكثر مما استاجرها فرخص فيه اثنان
وكرهه اثنان حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال لا ياخذ
فضلا من دابة يستاجرها ولا بيت حدثنا معمر عن طلحة عن اياس بن معاوية انه قال اذا
استاجرت غلاما او دكانا فلا تواجره باكثر مما استاجرته حدثنا وكيع قال حدثنا ابو هلال
قال سمعت شهر بن حوشب يكره ان يستاجر الرجل الشيء فيواجره باكثر مما اجره حدثنا عبد الله
عن الربيع عن عكرمة قال هو حرام حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم
قال هو ربا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال سالته عن الرجل يستاجر الشيء فيواجره
باكثر مما استاجره فلم ير به باسا ثم سالته بعد فكرهه حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر عن ميمون

انه كرهه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يستاجر الرجل الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال قلت لابراهيم فان واجرها ألمن يكون الاجر قال لصاحبها حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس عن عبيد عن ابن سيرين انه كرهه حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد قال كان اصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون لم يشتر ولم يبع فيما يشتري بالكل ماله حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر انهما كانا يكرهان اذا استاجر الرجل الشي او يواجره باكثر مما استاجره حدثنا ابن علية عن عون قال كان هشام بن هبيرة يقول من استاجر شيا ثم اجره باكثر مما استاجره به ان ذلك الفضل لربه حدثنا ابو اسامة عن الزبرقان عن ابراهيم مثل حديث وكيع عن منصور

ما كثر صح

من رخص في ذلك اذا عمل منه بشي

حدثنا حفص عن اشعث قال سالت الشعبي والحكم عن الرجل يكتري الابل ثم يكريها باكثر مما استاجرها قال لا باس اذا عمل فيها بنفسه او اكترى فيها اجيرا حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطا انه سيل عن رجل اكترى ابلا فاكراها باكثر من ذلك فمال فتردد ساعة ثم قال ما ارى به باسا في رأي حدثنا ابو داود عن زمعة عن ابن طاووس عن ابيه قال لا باس اذا اكتريت بيتا ان تكريه باكثر من اجره حدثنا ابو اسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة انه كرهه الا ان يستعمل او يسكن في الدار او يسكن بعضها قال لا باس حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين عن عامر انه كرهه الا ان يصلح فيها شيا حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع ومبارك وابو هلال عن الحسن قال لا باس ان يستاجر الرجل الشي ثم يواجره باكثر حدثنا ابن علية عن ليث عن عطا انه كان لا يرى باسا ان يستاجر الرجل البيت ثم يواجره باكثر مما حدثنا ابن علية عن ليث استاجره به حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال اذا دفع اليه زميلا او من يواجره باكثر مما استاجره به فلا باس حدثنا اسحاق منصور بن عن محمد بن راشد عن مكحول انه كان لا يرى باسا ان يواجر الاجير او الشي باكثر مما استاجره

في التخيير بين الغلمان

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال التخيير بين الغلمان حكم حدثنا حفص عن اشعث عن بكير الضخم عن علي قال هو حكم

في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول اعمل عليها

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم انهما كرها ان يعطي الرجل الرجل الدابة او الغلام او البيت فيقول ما كسبت من شي فهو بيني وبينك

في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول جا من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم

في بيع البلح قبل ان يدرك

حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال كان لا يرى باسا ببيع البلح لمن يصرمه حين يشتريه

الرجل يستاجر على الميتة

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يحمل الميتة الى من يستحل اكلها ولا يرى باسا ان يستاجر عليها من ينقلها عنه

في الرجل يشتري البيع الى كذا او كذا

حدثنا

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل اشترى بيعا الى شهر بكذا والى شهرين بكذا فاستهلك البيع قال له اوكس الثمنين الى ابعد الاجلين حدثنا احمد بن اسحاق عن وهيب عن ابن طاووس عن ابيه قال من باع بيعتين الى اجلين فله اقل الثمنين الى ابعد الاجلين

الراعي عليه ضمان

حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يضمن الراعي الا من موت حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر انه سيل عن الراعي يضمن اذا كان اجيرا قال لا حدثنا ابو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال يضمن الراعي حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال ليس على الراعي ضمان حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال لا يضمن الراعي حدثنا قتيبة عن سعيد عن بكر بن مضر عن يونس عن الزهري قال ليس على الراعي ضمان حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال ما رايت شريحا قط الا وهو يضمن الاجير الا رجلا استاجر رجلا يعلف له بغلتين حملسا فتردت احداهما فلم يضمنه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ابي حمزة عن ابراهيم قال يضمن الراعي اذا كان يرعى لهذا ولهذا فاذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يضمن الراعي

في الشهادة عند الامام الجائر

حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس قال لو رايت رجلا يشج رجلا فدعاني الى امام جائر استشهد لما شهدت له

في الوصي يتهم

حدثنا قبيصة قال اخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم قال اذا اتهم الوصي استحلف

في الرجلين يكون بينهما السلعة

حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما امة اشترياها باربعين دينارا فارادا ان يبيعاها مرابحة فاعطيا بها خمسين دينارا فافتاتها احدهما ثم اراد ان يبيعها مرابحة قال يبيعها مرابحة قال يبيعها على خمسة واربعين دينارا لان الخمسة ربحها نفسه

في الرجل يتصدق على امه بجارية

حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث ان رجلا تصدق على امه ثم تزوج امراة فساقها الى امراته فاختصموا الى شريح فقال لامه ان ابنك لم يملكك صدقته حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يجعلها لامه الا ان ياتي ببينة انه اصدقها قبل ان يتصدق عليها

في الرجلين يختلفان في الشي

حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجلين تداريا في مال كان بينهما فوضعاه على يدي عدل قال فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم احدهما البينة

في القوم يتراضون في الشي بينهم

حدثنا حفص عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح قال جاء قوم يختصمون من العرابين فقالوا لو استثبتنا فيما بيننا فقال سبيكم فيما بينكم

في الرجل يعتق بالفارسية

حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي ان ام ولد قالت لسيدها رفض صبيك اذا بما عليك فقل ما زدوا زاد فقال الشعبي ان كان لا يدري ما الفارسية فليس بشي

في شهادة الاقلف

حدثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تجوز شهادته حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تجوز شهادته ولا يقبل له صلاة ولا توكل له ذبيحة قال وكان الحسن لا يرى ذلك

في الرجل يشتري من الرجل الشي

حدثنا وكيع قال حدثنا زياد بن ابي زياد قال اشتريت من رجل شاة فنقدته ثمنها ثم جئت لاقبضها فقال البايع انها زادت ان يموت فذبحها اهلي فخاصمته الى شريح فقال شريح رد عليه الثمن حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر انه سئل عن رجل اشترى عبدا فقال المشتري للبايع دعه لي فهو عندك انفق لمكان العبد في يد البايع قال يغرم البايع ثمنه حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا اعتقت البايع البيع ببعض الثمن ومات فهو من مال البايع

في الدار يشتريه بالدراهم

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن قال اذا اشتريت دارا بعرض او بدراهم وعرض انه ليس فيها شفعة

في النساج يدعي عليه غزل

حدثنا عبيد بن سهل العداي عن منصور بن نجاد عن الشعبي قال كان نساج في بيته غزول فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس فبقي بيد دماب فانطلق به الى شريح ومعه امراتان فقالت احداهما هو غزلي وقالت الاخرى لا والله هو غزلي قال فخذ باحدهما فقال على اي شي لبست غزلك فقالت على كسرة خبز وقالت للاخرى على اي شي لبست غزلك قالت على قشرة جوزة قال يا نساج اذهب فانقض هذا الغزل فان كان على قشرة جوزة فادفعه الى هذه وان كان على كسرة خبز فادفعه الى هذه

في الرجل يقول يوم اشتري فلانا فهو حر

حدثنا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي في رجل قال يوم اشتري فلانا فهو حر فاشتراه قال هو حر حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ابراهيم قال اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه فهو حر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطا في الرجل يقول يوم اشتري فلانا فهو عتيق حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الله بن رفاعة الانصاري قال قال لرجل اراك تريد ان تبتاع فلانة وليدة سموها فقال الرجل هي حرة ان ابتعتها فزعم عبد الله انه سال سعيد بن المسيب فقال اما انا فلا اراه شيا واما عمر بن عبد العزيز فيا محمد حدثنا ابو بكر عن هشام عن الحسن في الرجل يقول ان اشتريت فلانة فهي حرة او كل جارية اشتريتها عليك فهي حرة انه ان اشترى شيا من ذلك فقد عتق

في الرجل يقول للغلام انت لله

حدثنا هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله قال فسيل الشعبي والمسيب

ابن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا كان الرجل لعبده او لامته انت عتيق انت حر انت لله فهو عتيق واذا قال انت مولى بني فهو عتيق

العبد ياذن له مولاه

حدثنا ابو خالد عن حجاج عن عمران عبدا اذن له مولاه في الخياطة وعبدا اذن له في الصبغ قال فضمنهما شريح فضمن الخياط ثمن الابر والخيوط وضمن الاخر الصبغ والعلي وما اشبه اعمالهم حدثنا حميد عن حسن عن اشعث عن ابن سيرين قال اذا اذن له في نوع من التجارة فتجر في نوع غير الذي اذن له فيه فليس عليه دينه حدثنا حميد عن حبشي بن صالح انه كان يقول اذا اذن له في نوع واحد فقد اذن له

من قال الشفعة لا تورث

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سعيد قال قال ابن سيرين الشفعة لا تورث حدثنا ابو بكر قال حدثت عن جرير عن ابن سالم عن الشعبي قال لا تورث

من رخص ان يقضي غرماه بعضهم دون بعض

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين انه ركبه دين فكان يقضي غرماه بعضهم دون بعض حدثنا ابو اسامة عن الحارث بن عمير عن ايوب عن ابي قلابة بنحو منه او شبهه

من كان لا يبرا من الدا

حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد قال كان شريح لا يبري البايع الا من دا اعلمه اياه

الرجل يطالب فيموت

حدثنا عبد الاعلى عن داود عن عامر عن شريح في رجل كان يطالب رجلا بدين فمات المطلوب فقال شريح بينته على صحيفة والبراءة على اهل المتوفى ان صاحبهم قد برئ او يمين الطالب انه مات يوم مات والحق عليه

في المتاع يباع مرابحة

حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال اذا ابعت متاعا مرابحة فاحسب ما انفقت عليه ولا تحسب ما انفقت على نفسك

الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول انه كان يكره ان يعطي الرجل الدينار فيقول اصرفه بكذا او كذا او لك ما فضل

في رجل باع جارية فادعى ولدها

حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الراي عن عمر بن عبد العزيز في رجل باع جارية وولدها ثم ادعى الولد قال ترد عليه بالملك ولا يثبت النسب

في رجل اشترى فصيلا فتركه

حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابو شهاب عن مسعر عن خالد بن دينار عن الحارث العكلي في شرا الفصيل على ان يعلقه قال ان شغله شي عن قطعه حتى يريد فلا باس به

في الرجل يشتري المتاع

حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن عمرو عن طاووس انه لم يربأسًا ان يقول
الرجل للرجل اذا باعه الطعام انقدك اذا وفيتني

في رجل قال لعبده اخدمني وانت حر

حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن عمرو عن طاووس انه لم ير بأسًا ان يقول
الرجل للرجل اذا باعه الطعام يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن
في رجل قال لعبده اخدمني سنة وانت حر قال يخدمه سنة وهو حر واذا قال انت
حر على ان تخدمني سنة ثم مات الرجل خدم ولده سنة من بعده ويعتق من ثلثه

في شهادة ولد الزنا

حدثنا معمر عن ابيه قال شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة فقال المشهود عليه
انه لا يقبل شهادته قال ولم قال لا يدرى من ابوه قال ابغني بشاهد سواه حدثنا
وكيع عن سفيان عن زهير العبسي عن الشعبي قال ولد الزنا يؤم وتجوز شهادته
حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن نافع قال لا تجوز
شهادة ولد الزنا حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج عن ابن عباس كان يقول تجوز
شهادته

في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضي

حدثنا ابو اسامة عن ابي مكين عن عكرمة قال ايما رجل كان عليه دين الى اجل فايسر
ولم يقضه كان كآكل سحت وزهير عن ابي سنان عن شيخ من بني الهيثم قال سمعت
ابا هريرة يقول ايما رجل كان عليه دين فايسر فلم يقضه كان كآكل سحت حدثنا ابو اسامة
عن ابي مكين عن عكرمة قال ايما رجل كان عليه دين الى اجل فايسر ولم يقضه فقد هلك

في الرجل يقول قد اخذت قدر اصبت

حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول قد اخذت قدر صيب قال هو بالخيار
ما كان على شرطه

في رجل رأى بيد رجل ثوبا فقال رجل ابيعك مثله

حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد ان رجلا سام رجلا بثوب فقال رجل ابيعك مثله
بكذا وكذا فباعه منه ثم انطلق الى صاحب الثوب فاشتراه منه ثم اتاه به فابى ان يقبله
فخاصمه الى شريح فقال لا يجد شيئا اشبه به منه فاجازه عليه

في القوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض
قبل ان يقتسموها

حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجلين ورثا اموالا وامتاعا فبيع احدهما
صاحبه قبل ان يقتسما قال هم حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجلين ورثا
اموالا وامتاعا يبيع احدهما صاحبه قبل ان يقتسما اشعث عن الحسن قال لا يبيعه حتى يقاسمه
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال يتخارج الشريكان

في مكاتب بين رجلين فاعتقه احدهما

حدثنا يحيى بن يعلى الاسلمي عن عيسى بن موسى قال سأل رجل الحكم عن مكاتب كان بين
رجلين اعتقه احدهما فقال انما هو مال وهبه له ليس عليه شيء

في الرجل يكترى بالكفاية

حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى بأسا بكرا الكفاية اذا لم يعطه
الدراهم

في الرجل يموت وقد جعل لابنه الشيء

حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال خاصم رجل اخته الى شريح في حلي عليها فقال
هو ميراث ابي فاسألها البينة انه لها فقال لا بل اسألك البينة انه لابيك

في الرجل يبيع المتاع مرابحة

حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يستأجر الاجير سنة وطعامه
وسنه وسنة بخراج بكذا وكذا قال لا بأس حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال
قلت لعطاء اواجر غلامي على ان اطعمه سنة وهو سنة وفي الثالثة بخراج كذا وكذا
قال لا بأس به حدثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن حماد انه كره ان يستأجر الرجل
بطعامه حدثنا ابن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال كنت
اجير ابن بسرة ابنة غزوان بطعامي وعقبة رجلي

ما جاء في القرعة

حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا
كان له ستة اعبد فاعتقهم عند موته فاقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق منهم
اثنين وارق اربعة حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن مختار عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقرع حدثنا ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية انها اقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن حدثنا عيسى
ابن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الوليد بن ابي هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي
ابن عبد الله قال كنا جلوسا عند عثمان فقال من ها هنا من اهل الشام فقمت فقال ابلغ معاوية
اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم فليكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذ
حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا جرير
عن اسلم المنقري عن سعيد بن جبير انه اقرع حدثنا وكيع عن سفيان عن اسلم عن سعيد
ابن جبير مثله حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي
عن زيد بن ارقم قال اختصم الى قوم علي قال فقال اني اقرع بينكم قال فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة
ولم يكن لهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين حدثنا وكيع
قال ثنا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجلين استهما ثم توخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه حدثنا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه ان ابن الزبير اقرع حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن عبيد انه اقرع حدثنا
ازهر السمان عن ابن عون قال محمد بلغ ابن سيرين ان عمر بن عبد العزيز اقرع وقال ما ارى هذا

الا من الاستقسام بالازلام

في قطع الكيف

حدثنا ابن ادريس ووكيع عن مسعر عن واصل عن الشعبي عن علي انه كان يقطع الكيف او يامر بقطعها حدثنا ازهر عن ابن عون قال قال محمد وددت ان كل كيف قطع واوطى كنيف عبد الله حدثنا ابو اسامة عن اسماعيل عن مسلم عن الحارث قال كان شريح لا يدع ظلة لا يمر بها الفارس برمحه بسم على رمح الفارس

الرجل يشتري بالدين

حدثنا ازهر عن ابن عون قال ذكر لنافع ان ابن عمر كان يشتري الى الميسرة فغضب وقال انما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه فيعطيهم السنة والسنتين وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم وكان ابن عمر اذا ايسر قضى

الرجل يصرف الدنانير

حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن في الرجل يصرف الدنانير فيعطى الدراهم الزيف قال لا باس ان يستبدله حدثنا وكيع قال وقال سفيان ان كان سرقه رده ويكون شريكا في الدينار بحصته حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول لو ان رجلا جاء صيرفيا بدنانير فصرفها عنده بعشرة دراهم فيقبض الدنانير وليس عند الصيرفي دراهم قال ان احالها له قبل ان يتفرقا فان البيع جائز لان كل واحد منهما تم لصاحبه ولو كان عرضا فسد البيع حدثنا وكيع قال قال سفيان في عشرة دراهم بتسعة وفلس فكرهه وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب لم ير به باسا حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول اذا سمى برئ وان لم يسم لم يبرا حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول اذا قال برئت من كل عيب برئ حدثنا عبيد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال سالنا ابا جعفر عن رجل اشتري منه طعاما فيعطيني بعضه ثم ينقطع به فلا يعطيني فيقول بعني طعامك حتى اقضيك قال لا هذا الربا الصراح حدثنا حفص عن سليمان ابي عبد الله قال قال الحسن من اخذ من رجل مالا او سرق من رجل مالا فاراد ان يرده اليه من وجه لا يعلم فاوصله اليه فلا باس حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن الدلال قال سالنا الحسن عن شريكين اشتريا متاعا فباعاه بربح بنقد وبنسيئة فقال احدهما انقدني راس مالي وما بقي فهو لي فكرهه الحسن

في الرجل يشتري الشي فيجده يزيد او ينقص

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما قالا في الرجل يبيع قوصرة او وطبه ثم يعطيه بعينها عددا مليا انهما كرها ذلك حدثنا محمد بن يزيد عن ابي العلا عن قتادة وابي هاشم في رجل اشترى عشرة الاف جوزة بثلاثين درهما يشتريه عددا ثم يعير بجرة او بجرتين ثم يعدون بقيته على ما في الجرتين قالا هو مكروه

الرجل لغلامه ما انت الا حر

حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لمملوكه ما انت الا حر قال فقال الحسن [illegible] حدثنا هشيم عن اسماعيل عن الشعبي عن رجل قال لغلامه رجلا فقال انما هو حر مثلك قال هو حر هذا اخر الجزء الرابع والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

امين